الرسالة الفقهية

للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني
المتوفى سنة ٣٨٦

مع

غرر المقالة في شرح غريب الرسالة

لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي

إعداد وتحقيق

الدكتور الهادي حمو   الدكتور محمد أبو الأجفان



دار الغرب الإسلامي

ابن أبي زيد القيرواني

الرسالة الفقهية

تحقيق
د. الهادي حمو
د. محمد أبو الأجفان

الرسالة الفقهية

الرسالة الفقهية

للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد
القيرواني
المتوفى سنة ٣٨٦

مع

غرر المقالة في شرح غريب الرسالة

لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي

إعداد وتحقيق

الدكتور الهادي حمو — الدكتور محمد أبو الأجفان



الطبعة الأولى: 1986م
الطبعة الثانية: 1997م

دار الغرب الإسلامي
ص. ب. 5787-113 بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـدّمة

الحمد لله العلي القدير، نحمده حمد الشاكرين، ونستعين به ونتوكل عليه، والصلاة التامة على نبيه المختار الذي بعثه بالنور المبين، وأرسله رحمةً للعالمين، يهدي إلى طريق الحق ويبلغ الوحي بلسان عربي.

وبعد، فإن نهضتنا الإسلامية المباركة حفزت كثيراً من الهممِ لإحياء جانب من تراثنا العربي النفيس، في مجال الفقه الذي يتيحُ معرفةَ الحلال والحرام، ويتضمن الأحكامَ التي يسير المؤمنون على هديها.

وقد فكرنا في إحياء أثرٍ فقهي مالكي يسد شيئاً من الفراغ الذي شعر به شبابنا، ويشملُ جميع الأبواب الفقهيةِ بعبارةٍ جزلةٍ وأسلوبٍ مناسب، فوقع اختيارنا على «الرسالة» التي شاعت في الأقطار التي انتشر فيها المذهبُ المالكي، وذاعت لصاحبها أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني شهرةً فائقة.

ورأينا إخراج هذه الرسالةِ الفقهيةِ في ثوْبٍ جديدٍ، يسهل إدراك ما تضمنته من العقيدة السنيّة والفروع الفقهية، والأسرار الشرعية والآداب المرعية.

ثم فكرنا في إرفاقها بأحدِ الشروح المناسبة التي لم يسبق نشرها من قبل.

وعندما كانت نوازع الاختيار تتجاذبنَا حلَّت فرصةُ إقامة الاحتفال بذكرى مرور ثلاثة عشر قرناً على تأسيس الزيتونة، (25 محرم ـ 2 صفر 1400/15ـ21 ديسمبر 1979) فكان اللقاءُ العلمي المباركُ الذي حضره علماءُ من أنحاء الأقطار الإسلامية، من بينهم العلّامة البحاثة المغربي فضيلة الشيخ محمد المنوني أبقاه الله. وقد ألقى دراسةً هامَّةً عن (الصلات الثقافية بين المغرب وتونس الحفصية) تحدث فيها عن الكتب الدراسية التي وقع تبادلها بين القطرين على امتداد العهد الحفصي، وبين فضيلته الاهتمامَ البالغَ لعلماء المغرب المَرِينِي بالرسالة القيروانيةِ التي قال ابنُ عباد عنها: (طلبوا الفقهَ في غير الرسالة فأضلوا) وتجلى اهتمامُهم بها في وضع الشروح والتقاييد عليها وفي نظمها. وأشار الشيخُ في دراسته الضافيةِ إلى الشرح الذي تناول غريبَ الرسالةِ، وهو لأبي عبدالله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي السجلماسي.

وكانت هذه الإشارة باعثةً لنا للبحث عن نُسخِهِ الخطيةِ، فعثرنا على نسختين، إحداهما من رصيد المكتبة الكتانية الملحقة بالخزانة العامة بالرباط، وثانيتهما: من رصيد مكتبة صفاقس الملحقة بدار الكتب الوطنية بتونس، وبعد القراءة تبيّنت لنا أهميةُ هذا الكتاب اللغوية، ومدى عنايته بتفسير غريب المفردات الواردة في الرسالة المذكورة.

ولم تصرفنا الأخطاء الكثيرة والتحريفات التي اشتملت عليها النسختان عن اختيار هذا الشرح للتحقيق والإعداد، حتى يبرز مع متن الرسالة منيراً سبيل فهم عباراتها الصعبة.

فهو شرح لغوي يعين على فهم نص الرسالة، ويعرفنا بنوع من جهد أعلامنا القدامى في خدمة الكتب الفقهية، وتوطئتها للناس؛ وصاحبه عالم لغوي محدث فقيه سخر مقدرته العلمية ـ وخاصةً في المجال اللغوي ـ للاستفادة من كتب فقهية وحديثية، ومع ذلك كان من المغمورين الذين لم

يحظوا بلفتةِ المترجِمين الذين عرفنا كتبهم،

وهكذا تولد فينا الحافز لاختيار (غرر المقالة في شرح غريب الرسالة) لإبرازه مع الرسالة القيروانية، التي حفزت همم كثيرٍ من أعلام المغرب والأندلس إلى الشرح والتعمق في بيان الأحكام الفقهية والمعاني اللغوية والأسرار الشرعية.

ويمثل كتاب (غرر المقالة) صورةً من الصورِ الرائعةِ الدالـة على العناية المغربية بهذا الأثر المالكي الذي كان إفريقيَّ النشأةِ، ولم يلبث أن أصبح كتاباً دراسيّاً في مراكز المذهب المالكي شرقيها وغربيها، وقد برهن هذا الأثرُ النفيسُ أنَّ تراثنا العلميَّ مشتَرَكُ لا يعبأ بالحواجز.

وأملْنَا أن نكون بإبراز الأثرين القيرواني والمغربي وإخراجهما إلى رُوَّادِ الفقهِ المالكي مجدديْن للصلات العلمية الوثيقة بين القطرين الشقيقين، وهي صلات وطيدةٌ عبْرَ عصور حضارتنا الزاهية.

ورجاؤُنا من كل من يطَّلع على هذا العمل من إخواننا القراء والطلبة الدارسين إذا ما لاحظوا ما لا يبرأ منه أي عمل بشري من سهو أو خطإ أو نقص، أن يُرَاسلونا بذلك مع ما يرونه من اقتراحات ليمكن تداركها في طبعات قادمة ـ إن شاء الله ـ ورجاؤنا أخيراً من الله سبحانه وتعالى أن يُيسر الانتفاع بهذا العمل لكلِّ راغبٍ في تعلم شرعه العزيز. وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يهب لنا به من الخير العميم ما وعد به رسوله الكريم القائل: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين).

وبالله التوفيق.

الدكتور الهادي حمّو   الدكتور محمد أبو الأجفان

تونس في 25 صفر 1405

19 نوفمبر 1984

رموز وإشارات

ر : مخطوطة الخزانة العامة بالرباط

ص : مخطوطة دار الكتب الوطنية بتونس

ت : توفي أو متوفى

/ : الرقم قبل الخط للجزء وبعده للصفحة

ن، م : المصدر نفسه

.... : نقط متواصلة للفصل بين الرسالة وشرح الغريب

ـــــ : خط غير متواصل للفصل بين شرح الغريب وتعاليق المحققين.

﴿ ﴾ : لحصر الآيات القرآنية

التعريف بمؤلف الرسالة

أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني

عصره:

عاش أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني في القرن الهجري الرابع

(*) ترجمته في:
- الأعلام، للزركلي: 230/4 - 231
- أعلام الفكر الإسلامي، لمحمد الفاضل بن عاشور: 44 - 49
- تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: 286/3.
- تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين المجلد 166/3/1 ط جامعة الإمام ابن سعود - الرياض.
- تذكرة الحفاظ، للذهبي: 211/3.
- تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ: 443/1.
- ترتيب المدارك، للقاضي عياض: 392/4 - 497، ط بيروت.
- دائرة المعارف الإسلامية، محمد بن شنب: 80/1.
- الديباج، لابن فرحون: 427/1 - 430.
- شجرة النور، لمحمد مخلوف: 96.
شذرات الذهب، لابن العماد: 131/3.
- طبقات الفقهاء، للشيرازي: 150.
- عنوان الأريب: 34/1.
- فهرست ابن خير: 244.
- الفهرست، لابن النديم: 201/1.
- كشف الظنون: 841 - 880.
- مجلة دعوة الحق المغربية، عدد 3 سنة 21 - بحث للأستاذ أحمد سحنون بعنوان: ابن أبي ورسالته.
- مرآة الجنان: لليافعي: 441/2.

وعاصر الدولة الفاطمية الشيعية التي نشر ملوكها سلطانهم على ربوع البلاد الإفريقية، فحكموا بأنفسهم مدة تزيد على ستين سنة، ثم عيَّنُوا عمالاً لهم من بني زيري الصنهاجيين لما انتقلوا إلى مصر.

وقد تأسست هذه الدولة على يد أبي محمد عبدالله المهدي الذي بنى المهدية واتخذها عاصمة سنة 308 هـ؛ وتولى بعده من أبنائه وأحفاده من واجهوا ثورات داخلية كثورة مخْلد بن كيدَاد الأباضي، واهتموا بفتوحات خارجية وتنظيم مملكة صقلية.

وانتقل أبو تميم المعز إلى مصر سنة 326 هـ مستخلفاً بلكين أبا الفتوح يوسف بن زيري بن مناد الصنهاجي الذي بويع بعده ابنُه منصور المتوفى في نفس السنة التي توفي فيها عبدالله بن أبي زيد (386) هـ.

وكان أغلبُ الفقهاءِ والعلماءِ غير موالين لهذه الدولة العبيدية التي صادمتهم واضطهدتهم، للاختلاف المذهبي المعروف القائم بين الفاطميين من الشيعة والفقهاء من أهل السنة.

يقول القاضي عياض: (كان أهل السنة بالقيروان أيام بني عُبَيد في حالة شديدة من الاهتضام والتستر كأنهم ذمة تجري عليهم، في كثرةِ الأيام، مِحَنٌ شديدةٌ، ولما أظهر بنو عُبيد أمرهم ونصبوا حُسيناً الأعمى السباب ـ لعنه الله تعالى ـ في الأسواق للسب بأسجاع لُقِّنها، يتوصل منها إلى سبِّ النبي ﷺ في ألفاظ حفظها. . . . وعلقت رؤوس الأكباش والحمر على أبواب

= ـ معالم الإيمان، للدباغ وابن ناجي: 135/3.
ـ معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة: 73/6.
ـ الموسوعة المغربية، لعبد العزيز عبدالله: 28/1.
ـ النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي: 200/4.
ـ هدية العارفين، للبغدادي: 447/1 - 448.
ـ الوفيات، لابن قنفذ القسنطيني: 221.

الحوانيت، عليها قراطيسُ معلقةٌ مكتوب فيها أسماء الصحابة، اشتد الأمرُ على أهل السنة، فمن تكلم أو تحرك قُتل ومُثِّل به)[1].

وممن قُتل بتهمة تفضيل بعض الصحابة على الإمام علي بن أبي طالب الفقيهُ أبو علي الحسن بن مفرج والزاهد محمد الشذوني، وذلك سنة 309 هـ[2].

وقد أدَّى هذا الوضعُ إلى التفجر والثورة، فناصر أهلُ القيروان وعلماؤها الثائر مخلد بن كيداد، لَمَّا أعلن اتجاهه السنيَّ وآزروه في قتالِ الشيعة على أسوار المهديةِ، ولكن لم يُكتب لهم الانتصار، وأظهر مخلد نزعته الخارجية، وأمر جنده بضربهم فقُتل منهم كثيرون واستشهد من أيمة القيروان خمسةٌ وثمانون.

وكانت القيروان في هذا العهد القاسِي تحتضن حركةً فكرية دائبةً، وتشهد نشاطاً لتركيز مذهب مالك: فهناك إقبالٌ على دراسةِ الفقهِ المالكي والتصنيف فيه، وتركز الاهتمام خاصةً على «المدوَّنَةِ الكبرى» للإمام سحنون[3] وقد كان ممن ألف عليها أبو القاسم عبد الرحمن اللبيدي[4] شيخُ عبدالله بن أبي زيد، وشملت العنايةُ العلميةُ كثيراً من فروع المعرفة العقلية والشرعية مثل علوم القرآن والحديث والفقه.

وامتدت الصلاتُ العلميةُ بين هذا المركز المالكي الإفريقي وبين سائرِ

---

(1) المدارك: 318/3.

(2) البيان المغرب: 187/1.

(3) كتب الإمام سحنون المسائل الفقهية في مدونته الكبرى لما ارتحل من القيروان إلى المشرق وأخذ عن ابن القاسم ـ وكانت عمدة أهل إفريقية في دراسة المذهب المالكي. انظر (مقدمة ابن خلدون 21).

(4) له ملخص في اختصار مسائل المدونة وكتاب آخر عليها حافل يشمل أكثر من مائتي جزء، انظر: المدارك: 708/4.

المراكزِ المالكية الأخرى ببلاد المشرق والمغرب والأندلس بواسطة اللقاء بين العلماء خلال الرحلاَت العلمية أو رحلات الحج، وبواسطة الهجرة للاستقرار في بعض المراكز: فقد كان ممن هاجر من القيروانيين من معاصري عبدالله بن أبي زيد عَلَمَان شهيران استقرا بالأندلس وذاع لهما فيها صيت علمي طيّب، وهما أبو عبدالله محمد بن حارث بن أسد الخشني[1]. وأبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي المقرىء[2].

نسبه وولادته:

هو عبدُ الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني النفزي[3] أبو محمد ولد بمدينة القيروان سنة 310 على الأرجح. إذ يبعد ما ذهب إليه بروكلمان من أن سنة ولادته 316 وأن مكانها نفزاوة[4]، فقد أجمع المؤرخون أنَّ ولاَدَته بالقيروان، وفيهم من ذكر أنه ألَّفَ «الرسالة» وعمره سبع عشرة سنة، في عام 327 هـ وهذا مما يؤيد القول بأن ولادته كانت سنة 310[5].

دراسته وشيوخه:

نشأ عبدالله بن أبي زيد بالقيروان التي كانت في عهده وارثةً لتراث

---

(1) ترجمته ومصادرها في الأعلام: 303/6.

وانظر دراسة عنه بعنوان: من الآثار الفقهية لابن حارث: أصول الفتيا، لمحمد أبي الأجفان ـ بالنشرة العلمية للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين ـ السنة الرابعة، العدد الرابع ـ - 1976.

(2) ترجمته في: بغية الملتمس: ٩٣٣ ـ جذوة المقتبس: 737/4 ـ المدارك: 737/4، معجم الأدباء: 167/19.

(3) اعتبر محمد بن شنب أن نسبته إلى نفزة من أعمال الأندلس (دائرة المعارف الإسلامية: 80/1) وعند الشيخ أحمد زروق أن نسبته إلى نفزى من بلاد الجريد (شرح الرسالة: 5/1).

(4) تاريخ الأدب العربي: 286/3.

(5) ممن ذكر أن ولادته كانت سنة 316 الشيخ يوسف الأنفاسي (شرحه للرسالة: 1 أ ـ ب، مخطوط دار الكتب بتونس: 12250).

زاخر، **أَثَّلَهُ أقطابٌ** من رجالِ المذهب المالكي بجامع عقبة بن نافع أو غيره من مواطن العلم التي كانوا يبثون بها دروسهم في مختلف الفنون. إذ كان ابن أبي زيد أحد الطلبة النابهين، يحفظ القرآن الكريم، ثم يدرس علومَ الوسائل وعلومِ المقاصد، متمتعاً باستعدادٍ ذهني أهَّلَه أن يستفيد من بيئته العلمية استفادةً أبرزت نبوغَه المبكر الذي تجلَّى خاصةً في ثمرة عهد شبابه وباكورة عطائه العلمي، وهي «رسالته في الفقه المالكي»، هذه الرسالةُ التي سيأتي حديثنا عنها.

وقد أمدتنا كتبُ التراجِم بجملةٍ من الشيوخ الذين أخذ عنهم بالقيروان والذين اتصل بهم في رحلته الحجازية التي مكنته أن يُثْري زاده العلمي، وجعلته يتفتح على البيئة المشرقية ويستفيد من أعلامها البارزين فضلاً عن شيوخه الإفريقيين الذين نذكر منهم:

- أبا الفضل العباس بن عيسى المَمْسِي (نسبةً إلى قرية ممس بإفريقية) وهو فقيه فاضل عابد يقول عنه ابنُ حارث الخُشني: (كان يتكلم في علم مالك كلاَماً عالياً ويفهم علم الوثائق فهماً جيداً ويناظر في الجدل، وفي مذاهب أهل النظر على رسم المتكلمين والفقهاء مناظرة حسنة)[1].

وقد نال الشهادة سنة 333 هـ بالوادي المالح قرب المهدية وهو يقاتل بني عُبَيْد، لما كان يعتقد في كفرهم[2].

- وأبا سليمان ربيع بن عطاء الله بن نوفل القطان الذي كان من الفقهاء والنساك الورعين، وكان عالماً بعلوم القرآن حافظاً للحديث عالماً بمعانيه وعِلَلِهِ ورجاله معتنياً بالأحكام الفقهية، يلقي دروسه بجامع القيروان فيحضر حلقته أحمد بن نصر وابنُ شبلون وأضرابهما للتفقه عليه.

---

(1) المدّارك: 313/3، الشجرة: 83/1.

(2) تراجم المؤلفين التونسيين: 381/4. معالم الإيمان: 29/3.

توفي شهيداً حوالي سنة 333 هـ[1].

ـ وأبا بكر محمد بن محمد المعروف بابن اللبَّاد القيرواني من أصحاب يحيى بن عُمر وابن طالب وحمديس القطان، له حفظ كثير وعناية بجمع الكتب مع حظ وافرٍ من الفقه[2].

توفي شهيداً سنة 333 هـ.

ـ وأبا العرب محمد بن أحمد بن تميم القيرواني مؤلف «طبقات علماء إفريقية». وهو مشهور بالثقة والصلاح عالم بالسنن وتاريخ الرجال، جماع للكتب، وقد شارك في جهاد العبيديين[3] توفي سنة 333 هـ.

ـ وأبا عبدالله محمد بن مسرور العسال المشهور بعلمه وصلاحه[4] توفي سنة 346 هـ.

ـ وأبا العباس عبدالله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق الإبيَّانِي عالم إفريقية في زمانه وحافظ المذهب بها[5] توفي سنة 352.

ـ وحبيباً مَوْلَى أبي سليمان بن الربيع الذي كان فقيهاً عابداً يميل إلى الحجة، عالماً بكتبه حسن الأخلاق بارّاً سمحاً، يروي عن مولاه أحمد بن سليمان وعن يحيى بن عمر[6] وغيرهما. توفي سنة 339 هـ.

وقد شارك عبد الله بن أبي زيد بعض شيوخه في السماع من المعمِّر أبي

---

(1) الشجرة: 83 تراجم المؤلفين التونسيين: 92/4.

(2) المدارك: 304/3، معالم الإيمان: 21/3 - 27، الديباج: 196/2 - 197. تراجم المؤلفين التونسيين: 199/4.

(3) ترجمته في المدارك 334/3 - 335 الديباج 198/2 طبقات الخشني: 173 تذكرة الحفاظ: 150/3 الشجرة: 83 -84.

(4) الشجرة: 84 - 85.

(5) المدارك: 347/3 الديباج: 425/1، الشجرة: 85 ـ تراجم المؤلفين التونسيين: 44/1.

(6) المدارك: 343/3.

عثمان سعدون بن أحمد الخولاني الذي كان من الفقهاء المتعبدين بقصر المنستير[1].

واهتبل ابن أبي زيد فرصةَ نزولِ عالمِ فاس الفقيه النظار أبي ميمونة درّاس بن إسماعيل الجروي عنده بالقيروان فأخذ عنه وأستفاد منه، وروى عنه «الموازية»[2]. ودرَّاس هذا له فضل كبير في نشر المذهب المالكي بالمغرب الأقصى، وهو أول من أدخل «مدونة سحنون» مدينةَ فاس[3] توفي حوالي سنة 357هـ.

وذكر إبراهيم بن فرحون بعض الذين سمع منهم ابنُ أبي زيد في رحلة حجه، فقال: (رحل فحج وسمع من ابن الأعرابي وإبراهيم بن محمد بن المنذر وأبي علي بن أبي هلال وأحمد بن إبراهيم بن حمَّاد القاضي[4] وسمع أيضاً من الحسن بن بدر ومحمد بن الفتح وعثمان بن سعيد الفرابلي وغيرهم)[5].

ويبدو أن مترجمنَا كان يتمتع بحظوة وتقدير لدى شيوخه.

فهذا أبو إسحاق السبائي يتيح له أن يتذاكر بمحضره مع العُلماء الذين كانوا يرجعون إليه فيما أشكل عليهم أو اختلفوا فيه[6].

---

(1) الشجرة: 82 - 83.

(2) شرح الأنفاسي على الرسالة: 12.

(3) المدارك: 395/4، الشجرة: 103، النيل: 146.

(4) من أجلِّ قضاةِ مصر، كان فاضلاً ثقة في الحديث توفي سنة 329، ترجمته ومصادرها في (الأعلام: 32/1) وتاريخ وفاته يدلنا أن عبدالله بن أبي زيد قد قام برحلة الحج، وهو لم يتجاوز التاسعة عشرة من عمره.

(5) الديباج: 428/1.

ويعلق الشيخ الفاضل بن عاشور على تخرجه على شيوخ من مختلف الأمصار بقوله: (فاجتمعت لديه بذلك نفائس الآثار وتلاقى في كنفه متباعد الأنظار) (أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي: 47).

(6) حاشية الأجهوري على شرح الرسالة: 39 ب، وهو ينقل عن تكميل التقييد الذي ينقل بدوره عن القاضي عياض

وهذا أبو محمد عبدالله بن أبي القاسم بن مسرور التجيبي عندما يشتد به المرض يقترح عليه أصحابُه أن يُحبسَ كتبه حتى لا يستولي عليها السلطان بعد وفاته، فيوزعها أثلاثاً ويكون من نصيب ابن أبي زيد أحد الأثلاث، وتشاء الصدف أن يستردها ابن مسرور لأنه اصابه أرق لفقدها، فرد الثلثين وفاضت روحه قبل رد الثلث الذي كان في دار ابن أبي زيد وقد سَلِم من استيلاء السلطان العُبيدي عليه[1].

إجازاته وسنده:

كانت لابن أبي زيد عنايةٌ بالرواية التي كانت عمدة علمائنا في نقل الأحاديث والآثار وأقوال الفقهاء، وكان قد استدعى للإجازة بعضَ المشاهير من معاصريه الذين لهم إشعاعهم العلمي في مراكز أخرى، ويمثلون أهم حلقات السند في ذلك العهد مثل ابن شعبان المصري[2] والأبهري العراقي[3] والمروزي[4] وأبي سعيد ابن الأعرابي ووغيرهم[5].

ونال مترجمنا إجازات عالية الإسناد، وهي مما يفخر به العلماء ويعتزون.

قال أحمد بن غنيم النفراوي: (من أعظم أوصافه (يعني ابن أبي زيد)

---

(1) المدارك: 341/3.

(2) أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان رئيس المالكية بمصر، له كتاب «الزاهي» و«أحكام القرآن» وغيرهما، ت 355 هـ وسنه فوق الثمانين ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي: 155، المدارك: 293/3.

(3) أبو بكر محمد بن عبدالله بن صالح الأبهري فقيه نظار، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي ببغداد له فقه جيد وعلو إسناد وتصانيف مهمة، ولد قبل سنة 290 وتوفي وقد تجاوز الثمانين، (الأعلام 98/7، الشجرة: 91، المدارك: 466/4).

(4) الديباج: 28/1 - 29.

(5) معالم الإيمان. 109/3.

علو سنده، لأنه كان يروي عن سحنون بواسطة وعن ابن القاسم بواسطتين وعن مالك بثلاث)[1].

وقد أفادنا عبدالله بن أبي زيد نفسه بذكر بعض أسانيده إلى بعض الكتب التي اعتمدها في تصنيف كتابه «النوادر والزيادات».

فالمستخرجة من السماعات حدثه بها أبو بكر بن محمد عن يحيى بن عبد العزيز عن العتبي محمد بن أحمد.

والمجموعة حدثه بها حبيب بن الربيع عن محمد بن بسطام عن محمد بن عبدوس عن سحنون عن رجال مالك.

وكتاب ابن المواز رواه عن درّاس بن إسماعيل عن علي بن عبدالله بن أبي مطر عن محمد بن إبراهيم بن المواز.

والواضحة والسماع رواهما عن عبدالله بن مسرور عن يوسف بن يحيى المعالي عن عبد الملك بن حبيب.

وكتاب محمد بن سحنون سنده فيه عن محمد بن موسى عن أبيه عن ابن سحنون.

كما أفادنا أن ما ضمنه كتاب «النوادر والزيادات» من المسائل المنقولة عن بكر بن العلاء وأبي بكر الأبهري وأبي إسحاق بن الفرضي إنما كان طريق أخذه لها كتابتهم بها إليه[2].

والمكاتبة كانت إحدى وسائل اتصال ابن أبي زيد بالشيوخ، ومن ذلك أنه كان كلما نزلت به نازلةٌ مشكلةٌ كتب بها إلى شيخه عبدالله الإبياني فيبينها له مكاتبةً[3].

---

(1) الفواكه الدواني: 9/1.
(2) النوادر والزيادات (المقدمة) بالجزء الأول مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس 5728.
(3) المدارك: 347/3.

أشهر تلاميذه:

عرفت القيروان الشيخ أبا محمد بن أبي زيد من ألمع مدرسيها الذين يقومون ببث العلم واتخاذ التعليم وسيلةً ناجحةً لنشر المـذهب المالكي وتحليل مسائله، وبيان أصولها وربطها بقواعدها وتوضيحها وتفصيلها للناس.

وقد أهَّله للنجاح في مجال التدريس سعةُ اطلاعه وكثرةُ مروياته وغزارة حفظه وفصاحة لسانه، وذلك ما جعل الـطلبة يـرحلون إليه من مختلف الأقطار[1] فمن الإفريقيين الذين أخذوا عنه:

ـ أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبراذعي وهو من كبار فقهاء المالكية، ألف التهذيب والتمهيد واختصار الواضحة قال عنه عياض: «كان من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي وحفاظ المذهب المؤلفين فيه»[2].

ـ أبو بكر أحمد بن عبد الـرحمن الخولاني القيـرواني، من أعلام المذهب في عصره تخرجت على يديه طبقة هامة من الشيوخ أمثال ابن محرز والسيوري [3] وكانت وفاته سنة 432 هـ.

أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد اللبيدي[4] الحضرمي القيرواني كان من مشاهير العلماء والمؤلفين، ينظم الشعر، توفي بالقيروان سنة 440 هـ[5].

ـ أبو عبدالله الحسين بن أبي العباس بن عبد الرحمن الأجدابي أحد

(1) معالم الإيمان: 10/3، شذرات الذهب: 131/3.
(2) معالم الإيمان: 146/3.
(3) الشجرة: 107.
(4) نسبة إلى لبيدة من قرى الساحل التونسي.
(5) الديباج: 484/1 - 485؛ وفي الشجرة: 109 أن وفاته سنة 446.

فقهاء القيروان، واسع الرواية له رحلة حجازية وتأليف في مناقب بعض العلماء ت 432 هـ[1].

ـ أبو عبدالله محمد بن العباس الأنصاري الخواص المشتهر بالعلم والعبادة والفضل[2] توفي بعد سنة 426 هـ.

ـ أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني الفقيه المقرىء نزيل قرطبة[3] ت سنة 437.

ـ أبو زكرياء يحيى بن علي الشقراطسي القرشي من أهل توزر نشأ بها ثم رحل إلى القيروان للأخذ عن ابن أبي زيد وأضرابه؛ وكان عالماً أديباً شاعراً مجيداً، توفي حوالي سنة 429 هـ[4].

ـ أبو عمر أحمد بن محمد بن سعدي الإشبيلي المهدوي، كان فقيهاً عالماً محدثاً أخذ عن الأبهري، وحدث عنه أبو عمر الطلمنكي وابن عابد، واستوطن المهدية وكان يفتي بها، وكان حيّاً سنة 410 هـ توفي بالمنستير ودفن بها[5].

ـ أبو بكر عتيق بن خلف التجيبي الذي كان فقيهاً مؤرخاً سمع ابن التبان والقابسي ورحل إلى المشرق فأخذ عن جماعة، وألف كتاب الافتخار وكتاب الطبقات، توفي حوالي سنة 422 ودفن بباب سلم بالقيروان[6].

ومن أهل المغرب الآخذين عن ابن أبي زيد:

---

(1) الشجرة: 98.

(2) معالم الإيمان: 169/3، المدارك: 710.

(3) ترجمته ومصادرها في الأعلام: 214/8.

(4) الأعلام 196/9، عنوان الأديب: 41/1.

(5) شجرة النور: 106.

(6) تراجم المؤلفين التونسيين: 224/1.

ـ أبو عبد الرحمن عبد الرحيم بن أحمد بن العجوز الكتامي السبتي الفاسي العلاّمة الحافظ شيخ الفتيا، وكان قد رحل إلى أبي محمد بن أبي زيد، ولازمه وحمل عنه كتبه، [1] ولد سنة 340 وتوفي سنة 413 هـ.

ـ أبو محمد بن غالب.

خلف بن ناصر.

ـ ابن أحمد كنو السجلماسي [2].

ومن أهل الأندلس الآخذين عنه:

أبو الوليد عبدالله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي المعروف بابن الفرضي؛ وهو المؤرخ الحافظ الأديب قاضي بلنسية، وكانت رحلته سنة 332 هـ وهو صاحب تاريخ علماء الأندلس وكتاب المؤتلف والمختلف في الحديث والمتشابه في أسماء الرواة وكناهم وأخبار شعراء الأندلس[3] توفي سنة 463.

ـ أبو بكر محمد بن موهب المقبري التميمي القرطبي، وقد أخذ عن شيوخ قرطبة ثم رحل إلى القيروان فاختص فيها بأبي محمد وأخذ عنه وعن أبي الحسن القابسي [4] توفي سنة 406.

أبو المطرف عبد الرحمن بن هارون بن عبد الرحمن الأنصاري المعروف بالقنازعي القرطبي، وقد كان فقيهاً زاهداً عالماً محدثاً، راوية، لقي ابن أبي زيد في رحلته المشرقية وأخذ عنه تآليفه، وأجازه، وله مؤلفات في

---

(1) الديباج: 4/2 - 5 شجرة النور: 115.

(2) ذكر هؤلاء الثلاثة إبراهيم بن فرحون وعطف عليهم بقوله: (ومن لا يعد كثرة) الديباج (429/1).

(3) الأعلام: 265/4.

(4) الصلة: 497/2 رقم 1079.

الشجرة: 111.

التفسير والحديث والوثائق[1] توفي حوالي سنة 413 هـ بقرطبة.

ـ أبو عبدالله محمد بن يحيى بن أحمد بن الحذاء التميمي الإمام المحدث الخطيب، حمل تآليف ابن أبي زيد عنه في رحلته. له مؤلفات اهتم في بعضها بأحاديث الموطإ ورجاله[2] توفي سنة 410 هـ أو بعدها.

ـ أبو عبدالله محمد بن غالب الهمداني الذي سمع من ابن أبي زيد بالقيروان جميع كتبه[3] توفي سنة 434 هـ.

ـ أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن سعيد بن عابد المعافي القرطبي، لقي الشيخ أبا محمد في رحلته سنة 381 فسمع منه «الرسالة» وغيرها، وحج في ذلك العام، وكان له اعتناء بالأخبار والآثار وحظ في الفقه وبصر بالمسائل[4] توفي سنة 439 هـ ثم إن كثيراً من الطلبة استجازوه فأجازهم، ومنهم ابن ماجد البغدادي[5].

هذا وقد كان لابن أبي زيد أسلوب (بيداغوجي)، ممتاز فهو يفتتح دروسه بإثارة الأسئلة المتعلقة بالمسائل الدقيقة الغامضة، ويشجع الطلبة على إلقائها، ويذكر هو نفسه ما يتوقعه منها ثم يجيب عنها بما يشفي الغليل[6].

أخلاقه ومستواه العلمي:

أفاض المترجمون في تحلية عبدالله بن أبي زيد بما يستحق من صفات الفضل التي يصور جانبٌ منها أخلاقَه الإسلامية وسلوكه الاجتماعي وما بلغه

(1) المدارك: 728/4، الشجرة: 112.
(2) الشجرة: 122، كحالة: 135/7.
(3) الشجرة: 14.
(4) نفح الطيب: 239/2.
(5) المدارك: 493/4.
(6) معالم الإيمان: 116/3، وقد عد ابن ناجي ذلك من كراماته.

من درجات التقوى والورع، ويعرفنا جانب آخر منها بالمستوى العلمي الذي كان عليه والملكة التي حصلت له، وبالتالي تدلنا كل تلك الصفات على نبوغه، وتلقي أضواء على شخصيته، وعلى ما ناله من مكانة، وما تركه من آثار على امتداد عصور تاريخ المالكية منذ القرن الرابع.

فمن الصفات التي تصور لنا ملامح أخلاقه وسلوكه:

ـ الورع وحسن السمت، والوقار وارتفاع الهمة[1].

ـ الصلاح التام والعفة[2].

قال عياض: (كان أبو محمد بن أبي زيد من أهل الصلاح والورع والفضل)[3].

ـ الخضوع للحق وتأييده، قال الداودي: (كان سريع الانقياد إلى الحق)[4].

ـ الكرم وإنفاق المال في وجوه الخير ومساعدة الفقراء ومواساة المصابين.

ـ الشجاعة في إعلان الحق والتنويه بأهله، وذلك ما يتضح في مؤلفاته التي أيد فيها آراء أهل السنّة، وفي رثائه لشيوخه.

قال الشيخ الدباغ عنه: (كان رحمه الله ـ من الأجواد وأهل الإيثار والصدقة، كثير البذل للفقراء والغرباء وطلبة العلم، كان ينفق عليهم ويكسوهم ويزودهم).

---

(1) الدباغ، معالم الإيمان: 110/3.
(2) ابن ناجي، ن،م: 110/3.
(3) المدارك: 492/4.
(4) ن، م: 492/4.

وهذه بعض مواقفه المجسمة لكرمه وإحسانه، والدّالة على أن الرجل كان يحسن اختيار المواطن الصالحة لبذل المال، تحقيقاً للمصلحة وإعانةً للمحتاجين، ودفعاً لشبح الفاقة، وتأليفاً للقلوب:

- بعث إلى القاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي بألف دينار من العين، وذلك عندما بلغه إِقْلَالُه، ولما وصل هذا المقدار إلى القاضي عبد الوهاب، قال: هذا رجل وجبت عليَّ مكافأته؛ وتمثلت المكافأة في شرح الرسالة.

- وهب ليحيى بن عبدالله المغربي عند قدومه إلى القيروان مائة وخمسين ديناراً ذهباً.

- أرسل إلى الفقيه أبي القاسم بن شبلون بخمسين ديناراً ذهباً، عندما بلغه أنه أصيب بمرض.

- جهز ابنة الشيخ أبي الحسن القابسي بأربعمائة ديناراً عيناً قائلاً: (كنت أعددتها من حين إملاكها، لئلا يشتغل قلب أبيها من قِبَلِها).

أهدى الفقيه أبا بكر بن أبي العباس الصقلي - عندما كان طالباً بالقيروان، يرتاد مجالس ابن أبي زيد - جارية أنجب منها ولداً، وكان إذا ذكر شيخه المحسن الكريم يفيض في سرد فضائله، وتنهمر من عينيه دموع التأثر[1].

وفي إهداء الجارية دليل على تقدير ابن أبي زيد للحاجة إلى إعفاف النفس في إطار طاهر شريف، وقد تكرر هذا التقدير في موقفين آخرين مع طلبته: زوج في أحدهما أحد طلبته فتاة كان قد كفلها ورباها، وزوج في

---

(1) معالم الإيمان: 113/3.

ثانيهما طالباً آخر ابنته وقد ذكر الموقف الأول الشيخ الدباغ، والموقف الثاني الشيخ ابن ناجي[1].

وعندما ولدت ابنةُ الشيخ محرز بن خلف خصص لها شيئاً من ماله وجعله بيد من يتجر به، فلما كبرت وطُلبت للبناء أرسل إليها ما أثمرت التجارة، وهو مقدار خمسين ألف دينار[2].

هذا وقد كان مترجَمنا من ذوي الثراء واليسر، فقد آتاه الله بسطةً في الرزق ويسّرَه لِلْحسْنَى، قال يوسف الأنفاسي: (قيل: كان مورده كل يوم ألف درهم ولم يجتمع عنده نصاب زكاة، لأنه كان يصرفه للفقراء والمساكين وغيرهم)[3] وقال النفراوي: (كان مِمَّن مَنَّ الله عليه بسعة المال وبسطة اليد)[4].

وأما صفاته الدالة على نبوغه العلمي فكثيراً ما يذكرها المترجمون ممتزجة بصفاته الأخرى السالفة، وهي في الغالب منقولة عن معاصرين من العلماء والطلبة.

فها هو عصريُّه الشيخ أبو الحسن القابسي يقول: (كان أبو محمد إماماً مؤيداً موثوقاً به في درايته وروايته).

وها هو أبو الحسن علي بن عبدالله القطان يقول: (ما قلدت أبا محمد حتى رأيت السبائي يقلده)[5].

---

(1) ن، م: 3/114 - 115.

(2) حاشية الأجهوري على الرسالة: 1/9 ب.

(3) شرح الأنفاسي: 2 أ.

(4) الفواكه الدواني: 1/8.

وقد بُولغ في شأن ثرائه، إلى أن قيل: إنه كان يملك ثلثي القيروان، وكان يدخل له يومياً ألف دينار (حاشية الأجهوري: 7 ب).

(5) معالم الإيمان: 3/110 ـ والسبائي هو أبو إسحق إبراهيم ت 356 هـ، قال عنه الأجدابي: (كان =

أما الدباغ فيقول عنه: (كان رحمه الله تعالى متفنناً في علوم كثيرة منها علوم القراءات وتفسير القرآن وحديث رسول الله ﷺ تسليماً، ومعرفة رجاله وأسانيده وغريبه، والفقه البارع وآثار العلماء وكتب الرقائق والمواعظ والآداب)[1].

وأما أبو المحاسن جمال الدين بن تغري بردي فيحليه بقوله: (كان واسعَ العلم كثير الحفظ ذَا صلاحٍ وعفةٍ وورع)[2].

وأما أبو محمد عبدالله اليافعي ت 768 فيقول عنه: (الإمام الكبير الشهير شيخ المغرب، وإليه انتهت رئاسة المذهب)[3].

وأما أحمد النفراوي فيقول عن مناقبة: إنها (كثيرة شهيرة منها كثرة حفظه وديانته، وكمال ورعه وزهده)[4].

وأما الأجهوري فيقول عنه: (كان واسعَ العلم كثير الحفظ والديانة، جمع مع ذلك صلاحاً تامّاً وورعاً وعفةً وكرماً، وحباه الله بثلاثة أشياء: صحة البدن، والسعة في المال، والعلم)[5].

وأما شيخنا محمد الفاضل بن عاشور فيتحدث عن خصائص شخصيته قائلاً: (قد زكّى سمعتَه العلمية الذائعة مازانَ سلوكَه الشخصي من الزهد

= من العلم بالله وأمره في خطة ما انتهى إليها أحد من أهل وقته، حتى لقد كان من بالقيروان من أهل العلم والدين، إنما ينظرون إليه إذا نزلت الحوادث والمعضلات فإن أغلق بابه فعلوا مثله وإن فتح فعلوا مثله، وإن تكلم تكلموا بمثله، لتقدمه عندهم ومكانه من العقل والعلم، وكان شديد الأخذ على نفسه، شديد الورع) (المدارك: 376/3 - 377).

(1) ن، م: 113/3.

(2) النجوم الزاهرة: 200/4.

(3) مرآة الجنان: 441/2.

(4) الفواكه الدواني: 8/1.

(5) حاشية الأجهوري على الرسالة: 9 ب.

والورع مع العقل الراجح والأدب البارع، فكانت قوةُ عارضته وجزالةُ رأيه مع ما أُوتي من فصاحةِ اللسانين الشفهي والكتابي ممكنةً له مقدرة في خدمة الفقه تدريساً وتأليفاً يعزُّ أن تُتاحَ لغيره، حتى عرف في عصره بشيخ المذهب ولُقب مالكاً الأصغر)[1].

وهو لم يُعط هذا اللقب إلا لما بذل من جهد في خدمة هذا المذهب بتلخيص مسائله ولَمّ نشره والذّبِّ عنه واقتحام ميدان التأليف الفقهي اقتحاماً أثمر إنتاجاً زاخراً سنتحدث عنه وقد كان من الشائع عند الناس قولُ بعضهم: (لولا الشيخان والمحمدان والقاضيان لذهب المذهبُ)[2].

وكان مترجمنا يتحلى بتواضع جم ويمتاز بإحساس مرهف بالمسؤولية، وهو إحساس يدفعه إلى مراقبة نفسه ومحاسبتها في تأثر بالغ، يدلنا على ذلك ما حصل عند لقائه العابد الصالح عيسى بن ثابت، فقد (جرى بينهما بكاء عظيم وذكر) وعند الافتراق طلب عيسى من الشيخ أبي محمد أن يكتب اسمه في البساط الذي تحته ليدعو له كلما رآه، فما كان موقف أبي محمد بن أبي زيد إزاء هذا الطلب؟ لقد بكى وتلا قوله تعالى: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ والعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾[3] ثم قال لعيسى: فهبني دعوت لك، فأين عمل صالح يرفعه؟)[4].

هذا وقد كان ابن أبي زيد زوجاً مثالياً حسن المعاشرة لحليلته صبوراً على أذاها الذي يعتبره عقوبة على دينه، قال الإمام أبو بكر بن العربي عند

---

(1) أعلام الفكر الإسلامي: 48، ومن الذين أشاروا إلى تسمية ابن أبي زيد بمالك الصغير الشيرازي في (طبقات الفقهاء: 160).

(2)معالم الإيمان: 110/3 والشيخان: ابن أبي زيد والأبهري، والمحمدان: ابن سحنون وابن المواز، والقاضيان: عبد الوهاب وابن القصار.

(3) فاطر: 11.

(4) المدارك: 496/4.

تفسيره قوله تعالى: ﴿ وعَاشَروهُنَّ بِالمَعْرُوفِ فإنْ كَرِهْتَموهُنَّ فَعَسى أنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيْجعَل اللَّهُ فيه خَيْراً كَثيراً ﴾[1]:

(أخبرني أبو القاسم بن أبي حبيب بالمهدية عن أبي القاسم السيوري عن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة المعروفة، وكانت له زوجة سيئة العشرة، وكانت تقصّر في حقوقه، وتؤذيه بلسانها، فيقال له في أمرها، فيسدل بالصبر عليها، وكان يقول: أنا رجل قد أكمل الله عليَّ النعمة في صحة بدني ومعرفتي، وما ملكت يميني، فلعلَّها بُعِثَتْ عقوبة على ديني؟ فأخاف إذا فارقتها أن تنزل بي عقوبة هي أشد منها)[2].

وفاته ورثاؤه:

يروي القاضي عياض: أن ابن أبي زيد رُئِـيَ يوماً في مجلسه، وهو مستغرق في التفكر وعليه مسحة كآبة، فَسُئِلَ عن سبب ذلك فأجاب بقوله: (أرِيتُ باب داري سقط، وقد قال فيه الكرماني: إنه يدل على موت صاحب الدار، فقيل له: الكرماني مالِكُ في علمه؟ قال: نعم هو مالك في علمه أو كأنه مالك في علمه)، ولم يلبث ابن أبي زيد إلا يسيراً، ثم فارق هذه الحياة الدنيا[3].

ففي أي سنة فارق ابن أبي زيد الحياة؟

يختلف المؤرخون في تعيين هذه السنة: فالشيخ علي الأجهوري[4]

---

(1) النساء: 19.

(2) أحكام القرآن: 363/1.

(3) المدارك: 497/4.

(4) حاشية على الرسالة: 6/1 ب.

يسوق روايتين إحداهما تجعلها سنة 396 هـ وثانيتهما تجعلها سنة 386 هـ وتدرج طائفة من المترجمين على اعتبارها سنة 389 هـ وفي هذه الطائفة أبو محمد عبدالله اليافعي[1] وأبو المحاسن يوسف بن تغري بردي[2] وأبو الفلاح عبد الحي بن العماد[3] وتابعهم حاجي خليفة[4]. والصحيح أن وفاته كانت في الثلاثين من شعبان سنة 386 هـ14 سبتمبر 996 م.

وهو التّاريخ الذي درج عليه القاضي عياض[5] وابن فرحون[6] والدباغ وابن ناجي[7] وأحمد زروق[8] ومخلوف[9] ودائرة المعارف الإسلامية[10] وكحالة[11] والزركلي[12].

وصلّى عليه في اليوم الموالي لوفاته رفيقُه الشيخ أبو الحسن القابسي بالريحانية عند باب أصرم في جمع غفير، ودفن بداره بالقيروان.

وجادت قرائح الشعراء بمَرَاثٍ مؤثرة، تشيد بفضائله وتعدد مناقبه وتعبر عن لوعة فقده، من ذلك مرثية أديب القيروان ابن الخواص الكفيف التي منها: (كامل)

هــذَا لَـعَمْــرُ الـلَّهِ أوَّل مَصْــرَعٍ   تُـزْرِي بِـهِ الـدُّنْيَـا وآخِـرُ مَصْـرَعِ

(1) مرآة الجنان: 441/2.
(2) النجوم الزاهرة: 200/4.
(3) شذرات الذهب: 131/3.
(4) كشف الظنون: 841.
(5) المدارك: 496/4.
(6) الديباج: 430/1.
(7) معالم الإيمان: 118/3.
(8) شرح الرسالة: 5/1.
(9) الشجرة: 96/1.
(10) 80/1.
(11) معجم المؤلفين: 73/6.
(12) الأعلام: 230/4.

كَادَتْ تَميدُ الأرْضُ خَاشِعَةَ الرُّبَى ... وتمُـورُ أفْـلاكُ النُّجُـومِ الـطُّلَّع

عَجَبـاً أيـدري الحَـامِلُون لنعْشِه ... كَيْف اسْتَطَاعَتْ حَمْلَ بَحْـرٍ مُتْرَعِ

عِلْمـاً وحكْمـاً كَـامـلاً وَبَـراعَـةً ... وتُـقىً وحُـسْنَ سَـكينَـةٍ وَتَـوَرُّعِ

وَسَعتْ فِجَاجُ الأرْض سَعْياً حَـوْلَهُ ... مِنْ رَاغِبٍ فـي سَعْـيِـهِ مُتَبَـرِّعِ

يَبْكُـونَـهُ وَلِكُـلِّ بَـاكٍ مِـنهُـمُ ... ذُلُّ الأسيـرِ وحـرْقَـةُ المُتَـوَجِّـعِ[1]

- ومن ذلك قصيدة لأبي علي بن سفيان جاء فيها: (كامل):

غَصَّتْ فِـجَـاجٌ حَتَّـى مَـا تُـرَى ... أرْضٌ ولاَ عَـلَـمٌ ولاَ بَـطْحَـاءُ

مَا زِلْت تَقْدُمَ جَمْعَهُم، رَهَبٌ لَهُم ... في مَـوْكِبٍ حَفَّتْ بِـهِ النُّجَبَـاءُ[2]

- ومن ذلك مرثية تلميذه أبي زكريا يحيى الشقراطسي جاء منها قوله: (بسيط)

خَـطْبٌ ألَمَّ فَعَمَّ السَّهْـلَ والْجَبَـلا ... وحَادِثٌ جَلَّ يُنْسِي الحَادِث الجَلَلاَ

نَاعٍ نَعَى ابْن أبي زَيْدٍ فَقُلْتُ لَه: ... أَشَمْسُنَـا كَسَفَتْ أمْ بَـدْرُنَـا أفَـلاَ

أم مادَتِ الأرْضُ أم رُجَّتْ بِسَاكِنِهَا ... أم الحِمَـامُ بَعَبْـدِ اللَّهِ قَـدْ نَـزَلاَ

فإنْ يَكُنْ صَدْرُنَـا حَامَ الحِمَـامُ بِهِ ... فالصَّدْرُ صَادٍ ومن نارِ الأسى شُعِلاَ

رَزِيَّـةٌ عَـظُمتْ أتْـرَاحُهَـا أفَـلا ... أبْكِي وَهَـلْ سَلْوَةٌ والبَدْرُ قَـدْ أفلا

رُجَّتْ لِمَوْقِعِهَـا الأرْجَـاءُ وارْتَجَفَتْ ... وزُلْـزِلَت لضَجيجٍ بـالعَويـلِ عَـلاَ

والنَّاسُ مِنْ فَرَقٍ سَكْرَى عَلَى فَرَقٍ ... وكُلُّهُم كلّهُمْ خَـطْبٌ بِـه ذَهِـلاَ

علَى الجَلِيلِ الَّذي جَلَّتْ مفاخِرُهُ ... ومِنْ مَـآثِـرِهِ أضْحَتْ لَنَـا جُمَـلاَ

كلُّ البَسيطَةِ بُسْطَ الحُزْن قَدْ بَسَطَـتْ ... وقَـبْـرُهُ بِـسنَـا أنْـوارِهِ ابْـتَـهَـلا

---

(1) المدارك: 4/496 - 497.

(2) ن، م: 4/497.

وَكَيْفَ لَا وَولِيُّ اللَّه حَلَّ بِه قُطْب المَشَائِخ نُورٌ لِلْهُدَى اكْتَمَلَا
مَا بِالصَّلَاةِ وَلا بِالصَّوْم فاتَهُم لَوْ كَانَ هذَا لَكَان الأمر قَدْ سَهُلَا
لَكن يسر مِنَ الرَّحْمنِ أو قَرَهُ بِصَدْرِه فليهن الصَّدْرُ مَا حصلَا
يا عَيْن سحى دَمْعاً فَالدَّمْعُ فَاضَ لِما أَصَابَنِي، وهمى سَحاً ومُنْهَمِلا
لا تَعْجَبُوا مِنْ شَجِيّ في تَوَلُّهِه بَل اعْجَبُوا لِخَلِيّ البَالِ كَيْفَ خَلَا[1]

عقب ابن أبي زيد:

يذكر الشيخ علي الأجهوري أن عبدالله بن أبي زيد لم يكن له عقب يرثه، ولهذا كان يدعو الله إثر كل صلاة أن يحبِّبَ (الرسالة) للخلق، وأن يقيمها له مقام وارث.

ويبدو أن هذا الخبر ليس له نصيب من الصحة، لأنه ورد ذكر ولد لابن أبي زيد في سند إجازة «الرسالة». فقد قال عبد الحق بن عطية: (جاءتني إجازة أبي الحسن يحيى بن إبراهيم بن أبي زيد المرسي بخطه يخبرني فيها بجميع روايته، وفي جملتها «رسالة» ابن أبي زيد، حدثني بها عن ولد ابن أبي زيد عن ابن أبي زيد)[2].

ولئن لم يعين اسم هذا الولد الراوي فإن كتاب «معالم الإيمان» يتضمن ترجمة ابنين لعبدالله بن أبي زيد، وهما أبو بكر[3] وعمر[4].

---

(1) معالم الإيمان: 118.0243، عنوان الأريب: 41/1 -42.
(2) فهرس ابن عطية: 84.
(3) أبو بكر أحمد كان فقيهاً فاضلاً صاحب روايات كثيرة، ولي قضاء القيروان للمعز بن باديس، وكان أبو سعيد البراذعي يوالي الثناء عليه. توفي بعد سنة 460 ودفن قرب قبر أبيه. (معالم الإيمان: 187/3).
(4) أبو حفص عمر كان فقيهاً صالحاً فاضلاً، سمع على جماعة من العلماء، وكان له ولد فقيه صالح حافظ للحديث مهتم بفروع المذهب، هو أبو القاسم عبد الرحمن توفي أبو حفص بعد سنة 460 وتوفي ابنه أبو القاسم بعده بنحو خمسة عشر عاماً. (معالم الإيمان: 190/3).

مؤلفاته:

كان التصنيف مجالاً هامّاً بذل فيه ابن أبي زيد جانباً كبيراً من جهده العلمي، وقد أثمر هذا البذل عديداً من المؤلفات في الفقه وأصول الدين والقرآن الكريم والزهد والرقائق والردِّ على المبتدعين المناوئين للسنّة. ويمكن تنويعها ـ بصفة عامة ـ إلى نوعين أولهما: الكتب التي تتناول مسائل الفن الذي يكون موضوع التأليف، وثانيهما: الكتب التي تهتم بموضوعات معينة تبحثها وتعرض أحكامها، وهذه الأخيرة كثيراً ما يكون تأليفها استجابة لظرف خاص ومعالجة لأمر طارىء استدعى البيان والتفصيل، وسنرى النوعين عند سرد عناوين هذه المصنفات التي عدها بعضهم خمسة وعشرين[1] وذكر بعضهم أنها نيف وثلاثون[2].

وقد أفادنا عياض أن كتابين من هذه المصنفات كان عليهما المعول[3] لدى رواد المذهب المالكي وطلاب فقهه، وهما النوادر والزيادات[4] ومختصر المدونة[5].

---

(1) حاشية الأجهوري على الرسالة: 7/1 ب.

(2) أعلام الفكر الإسلامي: 48.

(3) المدارك: 494/4.

(4) توجد منه نسخ خطية في مكتبات مختلفة منها نسختان بالقرويين إحداهما تحت رقم 841 وثانيتهما تحت رقم 901، ومنها نسخة دار الكتب الوطنية بتونس وتقع في أجزاء أرقامها 5728، 5729، 5730، 5731، 5770، ويقول الباحث أحمد سحنون: (توجد قطعة فريدة من كتاب النوادر في موضوع الإقرار وقع الفراغ من مقابلتها بنسخة المؤلف سنة 383 هـ وهي من الذخائر العريقة في الأصالة والقدم كتبت في حياة مؤلفها وتعتبر من نوادر المخطوطات بمكتبة القرويين، ووقفت بالخزانة العامة بالرباط. على ثلاثة أجزاء منه تحت الأرقام الآتية 1731 د، 425 ق ـ 695 ق وبالخزانة الملكية على جزء تحت رقم 5050).

(5) توجد منه قطعة بدار الكتب الوطنية بتونس في مجموع رقمه 14894 تبدأ من 9 ب وتنتهي في 28 ب وتصدر بالعنوان التالي: (كتاب القذف والأشربة والجنايات من مختصر المدونة والمختلطة باستيعاب المسائل واختصار اللفظ في طلب المعنى وطرح السؤال وأسباب الآثار وكثير من الحجاج والتكرار مما عني بجمعه واختصاره عبدالله بن أبي زيد القيرواني) وأصل هذا =

يقول شيخنا محمد الفاضل بن عاشور عن الكتاب الأول: (لم يزل على قلة نسخه الخطية من أعظم الكتب الفقهية وأعونها على تكوين الملكة الحق والتخريج على حسن الفهم ودقة التنزيل وبراعة التعليل فقد جمع فيه صور الحوادث التي لم تنص أحكامها في المدونة واهتم بأكثر الصور التي تعرض في عصره في القيروان فبين أحكامها حسب تنزيل النقول وتحقيق مناطها أو بالجواب عنها مما يتخرج من الأصول أو من النقول على سنة الاجتهاد في المسائل)[1].

وابن أبي زيد يؤثر بهذا الكتاب الضخم ذوي الدراية والملكة الفقهية والاختصاص في الشريعة، فقد قال في مقدمته ـ: (اعلم أنَّ أسعَد الناس بهَذَا الكِتَابِ مَن تَقَدَّمَتْ لَهُ عِنَايَةٌ بالعِلْمِ ، واتَّسعَتْ لَهُ دِرَايَةٌ، لأنَّهُ اشْتَمَلَ عَلَى كَثيرٍ مِنَ اخْتِلافِ العُلَمَاءِ المَالِكيينَ، ولاَ يَنْبَغي الاخْتيارُ مِنَ الخِلاف للمُتَعَلِّم ولاَ لِلْمقصر، ومن لم يَكُنْ فيه مَحَلّ لاختيار القول فَلَهُ في اخْتِيَار المُتَعَقِّبينَ مِنْ أصْحَابِنَا مَقْنَعٌ)[2].

وبالإضافة إلى النقول الفقهية والفقه المقارن داخل المذهب، فإن في هذا الكتاب شذرات من الأخبار والسير وآراء مالك في العقيدة ووصفاً لأحداث وأدوات وأمتعة، مما كان متعارفاً في عهود الإسلام الأولى، وهذا ما يجعل منه مادة صالحة للبَحْثِ التاريخي والاجتماعي[3].

كما أنه يمتاز بأنه استقى من كتب نادرة، وبعضها أصبح مفقوداً؛ ومما

= المختصر في أربعة أسفار كما يشير تحبيسها الذي نص عليه فهرس المكتبة العتيقة بالجامع الأعظم بالقيروان اللوحة 45.

(1) أعلام الفكر الإسلامي: 48.

(2) النوادر: 2/1 ب.

(3) استفاد الدكتور محمد الطالبي من فصل الجهاد من النوادر فوائد عسكرية في بحثه المنشور بالكراسات التونسية عدد 15 سنة 1956.

قال ابن خلدون عن عمل المؤلف في هذا الكتاب: (جَمَعَ ابنُ أبي زيد جميع ما في المذهب من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب «النوادر» فاشتمل على جميع أقوال المذهب، وفروع الأمّهات كلها في هذا الكتاب)[1].

وأما «مختصر المدونة» فيذكر ابن خلدون أن أبا سعيد البراذعي لخصه في كتابه المسمى بالتهذيب الذي (اعتمده المشيخة من أهل إفريقية، وأخذوا به وتركوا ما سواه)[2] بينما يقول الدباغ عن كتاب «التهذيب» هذا: إنه (في اختصار المدونة اتبع فيه اختصار أبي محمد بن أبي زيد إلا أنه جاء به على نسق المدونة وحذف ما زاده أبو محمد)[3].

وللقاضي عبد الوهاب البغدادي شرح لمختصر ابن أبي زيد سماه (الممهد في شرح مختصر أبي محمد)[4].

كما صنف العالم الأندلسي أبو عبدالله محمد بن فرج القرطبي المعروف بابن الطلاع ت 497 هـ تأليفاً في زوائد مختصر ابن أبي زيد[5].

ومما يدلنا على أن مختصر المدونة لابن أبي زيد كان يدرس بالربوع الأندلسية في القرن الخامس ما ذكره القاضي المفسر عبد الحق بن عطية من

---

(1) المقدمة: 322. ويذكر ابن خلدون تأثير كتاب النوادر في المؤلفات الموالية له فيلاحظ أن ابن يونس نقل معظمه في كتابه على المدونة.

(2) ن، م: 321.

(3) يتعقب ابن ناجي كلام الدباغ قائلاً: (ما ذكر من كونه تبعاً؟ غير صحيح وكثيراً ما يختصر... خلاف ما في مختصر أبي محمد مما هو معروف وإنما هو مبين لاختصاره) (معالم الإيمان: 146/3 - 147) ويقول ابن فرحون: اتبع فيه طريقة اختصار أبي محمد إلا أنه ساقه على نسق المدونة وحذف ما زاده أبو محمد (الديباج: 349/1) ويذكر ابن النديم: أن مسائل هذا المختصر تبلغ خمسين ألفاً (الفهرست: 201/1).

(4) الديباج: 28/2.

(5) فهرس ابن عطية: 67.

أخذه لهذا المختصر عن شيخه أبي عبدالله محمد بن فرج الطلاع المذكور[1].

وقد نشر من هذا المختصر كتاب الجامع[2].

ولنذكر الآن الكتب الأخرى التي ينسبها المترجمون لعبدالله بن أبي زيد القيرواني:

- كتاب الرسالة في الفقه الذي نقدم له ولشرح غريبه. وسنتحدث عنه وشيكاً.

- كتاب الاقتداء: وقد أفادنا مؤلفه نفسه أنه بحث فيه مسائل الإجماع وإجماع أهل المدينة[3].

- كتاب الذَّبّ عن مَذهب مالك[4].

- تهذيب العتبية[5].

- رد المسائل.

- المضمون من الرزق.

- التنبيه على القول في أولاد المرتدين.

---

(1) ن، م: 67.

(2) حقيقه محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ وأصدرته مؤسسة الرسالة والمكتبة العتيقة سنة 1982 في طبعة أولى ـ وسنة 1983 في طبعة ثانية

(3) النوادر: 1/1 ب المقدمة، مخطوط دار الكتب بتونس: 5728.

(4) توجد منه نسخة خطية بمكتبة تشستربيتي، رقم: 4475 (153 ورقة) ر. تاريخ التراث العربي لسزكين: 173/3/1.

(5) أصل العتبية لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي الأندلسي ت 254 أو 255 تلميذ عبد الملك بن حبيب وقد كان أهل الأندلس يعتمدونها كثيراً وكان العتبي حافظاً للمسائل جامعاً لها عالماً بالنوازل.

- الحبس على أولاد الأعيان.
- تفسير أوقات الصلوات.
- الثقة بالله والتوكل عليه.
- المعرفة واليقين.
- المضمون من الرزق.
- المناسك.
- رسالة إلى أهل سجلماسة في تلاوة القرآن.
- رسالة في من تأخذه على تلاوة القرآن والذكر حركة.
- مناقضة رسالة البغدادي المعتزلي.
- الرد على القدرية؛
- رسالة النهي عن الجدل.
- رسالة في أصول التوحيد.
- إعجاز القرآن.
- رد الخاطر من الوسواس.
- قيام رمضان والاعتكاف.
- إعطاء الزكاة للقرابة.
- كشف التلبيس.
- الرد على أبي مسرة المارقي[1].
- حماية عرض المؤمن.
- رسالة في وعظ محمد بن الطاهر القائد.
- أحكام المعلمين والمتعلمين.
- حكايـات عن أبي الحداد.

---

(1) لاحظ سزكين أن قطعة منه في طبقات علماء إفريقية، لأبي العرب التميمي ر. تاريخ التراث العربي: 173/3/1.

ـ التبويب المستخرج[1].

وجاء في دائرة المعارف الإسلامية أن المصنفات الثلاثين التي نسبها إلى ابن أبي زيد كتاب سيرته لم يبق منها إلا ثلاثة:

ـ مجموعة أحاديث نسختها الخطية بالمتحف البريطاني (فهرس المخطوطات الشرقية ج 2 رقم 888e8).

ـ الرسالة: التي نشرها / رسل/ وعبدالله المأمون السهرودي مع ترجمة إنكليزية وتعليقات وترجمة لمؤلفها، لندن 1906.

ـ قصيدة في مدح الرسول ﷺ بنفس المتحف[2] رقم 1617 11r.

والملاحظ أن رسوم التحبيس على خزانة الجامع الأعظم بالقيروان تدلنا على أن أكثر كتب ابن أبي زيد رواجاً في القرن الثامن والتاسع، وما بعدهما: النوادر ومختصر المدونة والرسالة بشروح القاضي عبد الوهاب وابن ناجي والزناتي[3].

والملاحظ أيضاً أن عبد الرحمن بن خلدون قد اعتمد كتابه «أحكام المعلمين والمتعلمين» عند بيان الحكم الشرعي في تأديب المتعلمين[4].

هذا وإن ابـن أبي زيد كما اتجه في أغلب مؤلفاته إلى دعم مذهبه

---

(1) من الذين ذكروا بعض هذه المؤلفات ابن النديم في (الفهرست: 201/1) والدباغ في (العالم: 111/2) والبغدادي في (هدية العارفين: 447/1). ومخلوف في (الشجرة: 96/1) وابن فرحون في (الديباج: 429/1).

وينسب إليه أبو إسحاق الشيرازي الشافعي ت 476 هـ تعليقاً على شرح مختصر ابن عبد الحكم لأبي بكر الأبهري (طبقات الفقهاء: 7).

(2) دائرة المعارف الإسلامية: 80/1.

(3) انظر اللوحات: 43، 44، 45 من فهرس خزانة المكتبة العتيقة بجامع القيروان للشيخ طراد.

(4) انظر المقدمة: 406 فصل في أن الشدة على المتعلمين مضرة بهم.

ويشك سزكين في نسبة هذا الكتاب إليه (تاريخ التراث العربي: 173/3/1 الهامش ب).

ونصرته وتركيز أسسه وتوضيح أحكامه، فإنه اتجه إلى مقاومة ما ظهر من انحرافات عن المنهج الإسلامي الرشيد، ومن ذلك أنه ألف كتاب كشف التلبيس» وكتاب «الاستظهار في نقض كتاب لعبد الرحيم الصقلي» يركز فيه فكرة خوارق العادات وهي فكرة تبثُّ التواكل وتقلّل من أهمية ربط الأسباب بمسبباتها في هذا الكون ومن السنن الطبيعية فيه، وقد ـ أدَّى ذلك إلى تعرض ابن أبي زيد إلى هجوم فرق الصوفية عليه وتشنيع أصحاب الحديث عليه وإشاعتهم أنه ينفي الكرامات، وقام البعض بالتأليف في الردِّ عليه من الأندلسيين والمشرقيين مثل أبي الحسن بن الهمداني وأبي عبدالله بن شق الليل وأبي عمر الطلمنكي، ولكن ابن أبي زيد لم يكن يُنكر الكرامات الثابتة للأولياء الصالحين، وقد أوضح هذه الحقيقة وأنصف ابن أبي زيد من المؤلفين في هذه القضية المثارة القاضي أبو بكر الباقلاني. واعتبر الطلمنكي ابن أبي زيد راجعاً عن رأيه في إنكار الكرامات.

يقول القاضي عياض: (كان أرشدهم في ذلك وأعرَفَهم بغرضه ومقداره إمَامٌ وقتِه القاضي أبو بكر بن الخطيب الباقلاني فإنه بَيَّنَ مقصوده؛ قال الطلمنكي: كانت تلك من ابن أبي زيد نادرة لها أسباب أوجبها التناظر الذي يقع بين العلماء صحَّ عندنا رجوعه عنها)[1].

أما يوسف الأنفاسي فينقل تبريراً لإنكار الكرامات، وهو أن البدع كثرت في زمانه، فكان ينكر ما كانوا يزعمون به من الأشياء مع بدعهم[2].

---

(1) المدارك: 495/4.

(2) شرح الأنفاسي على الرسالة: 2 أ.

الرسالة الفقهية:

إن أولَ التآليف التي دونها عبدالله بن أبي زيد هو «الرسالة»[1] فقد ألفها في سن الحداثة، وهو لم يتجاوز السابعة عشرة من عمره[2] وذلك سنة 327 هـ، وضمنها ـ ما عبر عنه في مقدمته (جُمْلَةَ مَخْتَصَرَةَ من واجب أمورِ الديَانَةِ، ممَّا تَنْطِقُ بِهِ الألسنَةُ وتَعْتَقِدُهُ القُلُوبُ وتَعْمَلُهُ الجَوَارِحُ وَما يَتَّصِلُ بِالوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ مِن مُؤكَّدِهَا ونَوافِلِهَا ورَغائبهـا وشَيءٍ مِن الآدابِ مِنْها، وجُمَلٍ مِنْ أصُولِ الفقْه وفُنُونِهِ، على مَذْهَبِ الإمام مَالِكٍ بْنِ أنس رحمَه اللَّه تعالى، وطريقته مما سهل سَبِيل مَا أشْكَلَ مِن ذَلِكَ مِن تَفْسير الرَّاسِخينَ وَبيانِ المُتَفقِّهينَ)[3].

وكان سبب تأليفها الاقتراح الذي تقدم به إليه رفيقه الشيخ الصالح المعلم لكتاب اللَّه بمدينة تونس المؤدب أبو محفوظ مُحْرَز (بفتح الراء) بن خلف الصدفي الذي (كان سعد بتعليم القرآن وبخت فيه وحمل عنه القرآن إلى آفاق كثيرة فأراد أن يشفعه بالفقه في الدين فتم له من ذلك مراده[4].

تم له مراده بهذه الرسالة الدراسية التي تضمنت ما يحتاجه المبتدئون من علم الفقه، وكان محرز بن خلف متفائلاً بهذه الرسالة مقدّراً أهميتها راجياً بركتها: فعند اتصاله بها وولادة بنت له سماها (بركة) تفاؤلاً بالكتاب الواصل إليه[5].

(1) يلاحظ العدوي أنها سميت رسالة للسلوك بها مسلك الرسائل الجارية بين الناس عادة (حاشية على كفاية الطالب الرباني: 4/1).

(2) معالم الإيمان: 111/3.

(3) متن الرسالة بهامش شرحي ابن ناجي وزروق: 11/1 ـ 3 أ.

(4) حاشية الأجهوري على الرسالة: 9/1 أ.

(5) ن، م: 9/1 ب ـ وبركة بنت محرز بن خلف هي التي أسلفنا أن أبا محمد بن أبي زيد أرسل إليها لما كبرت وطلبت للبناء خمسين ألف دينار.

ويذهب الشيخ الدباغ[1] إلى أن طالب تأليف الرسالة هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد السبائي، ويلاحظ الشيخ زروق[2] أن المؤرخين اقتصروا على ذلك كما يلاحظ أنه (يُحتمل اتفاقية الجمع) ثم يرجح أن طالب تأليفها محرز بن خلف.

أما الشيخ ابن ناجي فيؤكد أنه يصح عنده ما نقله عن أبي عبدالله محمد بن سلامة التونسي وأبي علي ناصر الدين البجائي من أن سائل تأليف «الرسالة» هو الشيخ المؤدب محرز بن خلف التونسي لأن ابن أبي زيد يخاطب في مقدمة «الرسالة» طالب تأليفها بقوله: (لما رغبت فيه من تعليم ذلك لِلْوِلْدَانِ كما تَعلّمهم حروف القرآن) والذي اشتهر بتعليم القرآن للأطفال هو محرز بن خلف لا السبائي الذي لم يشتهر عنه أنه كان مؤدباً، وينفي ابنُ ناجي احتمال اتفاقهما على طلب تأليفها فيقول: (لَا يقال: لا مانع أن يكونا معاً سألاه وأسعفهما، لأن إفراد الضمير في قوله (وإياك)[3] يأباه)[4].

ومنذ ظهور «الرسالة» أخذت طريقها إلى الانتشار والشهرة واستقطبت أقلام كثير من الشراح، وجلبت اهتمام كثير من العلماء عبر عصور حضارتنا العلمية.

يقول الشيخ أبو زيد الدباغ ت 696 هـ: (انتشرت الرسالة في سائر بلاد المسلمين حتى بلغت العراق واليمن والحجاز والشام ومصر وبلاد النوبة وصقلية وجميع بلاد إفريقية والأندلس والمغرب وبلاد السودان وتنافس الناس

---

(1) معالم الإيمان: 111/3.

(2) شرح الرسالة: 11/1.

(3) يعني ابن أبي زيد في مقدمة رسالته (أعاننا الله وإياك على رعاية ودائعه).

(4) معالم الإيمان: 111/3.

في اقتنائها حتى كتبت بالذهب. وأول نسخة منها بيعت ببغداد في حلقة أبي بكر الأبهري بعشرين ديناراً ذهباً)[1].

وقد عد القرافي «الرسالة» من جملة خمسة كتب عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً[2].

والذي يسَّر أمامها طريق الانتشار كونها موجهة لمستوى الأطفال المبتدئين في تلقي العلم مراعية لمستواهم الذهني وملكاتهم التي هي في طريق التكوّن، كما جمعت ميزات أخرى سيرد ذكرها.

وكان ابن أبي زيد ـ بعد أن أتَمَّ تأليفها ـ وجَّهَ بنسخة منها إلى الأبهري وبثانية إلى أبي بكر بن زرب الفقيه الأندلسي[3]، وهذا الأخير أخفى «الرسالة» لما وصلته وشرع في تأليف كتاب عوضها، وبعد فترة ظهر كتابه الشهير الموسوم بـ «الخصال» على مذهب مالك وقد عارض به كتاب الخصال لابن كابس الحنفي، وإزاء هذا الموقف كتب ابن أبي زيد إلى الأبهري يخبره بالأمر فوصلته من الأبهري رسالة تتضمن الأبيات التالية: (مخلع البسيط).

أعْجَبُ مَا في الأمُورِ عِنْدِي ... إظْهَارُ مَا تَدَّعي القُلُوبُ
تأبى نُفُوسَ نُفُوسَ قَوْمٍ ... ومَا لَها عِنْدَهم ذُنُوبُ
وتَصْطَفي أنْفُسٌ نُفوساً ... وَما لَهَا عِنْدَهُم عُيُوبُ

---

(1) ن، م: أما ابن ناجي فيعقب على هذا القول بالحديث عما أظهره أبو بكر الأبهري لما وصلته نسخة «الرسالة» حيث أشاع خبرها بين أهل بغداد وأثنى عليها وعلى مؤلفها ثم أمر ببيعها ليحسن بثمنها إلى الرسول الذي وصل بها مقترحاً أن تباع بوزنها ذهباً فكان المقدار ثلاثمائة دينار ونيف.

(2) الذخيرة: 34/1.

(3) محمد بن بقي بن زرب القرطبي قاضي الجماعة بها كان إماماً حافظاً، ولد سنة 317 وتولى القضاء سنة 367 توفي وهو يتولاه سنة 381 (الشجرة: 100/1).

مَـا ذَاكَ إلاَّ لِـمُـضْـمَـرَاتٍ   يَـعْلَمُـهـا الشَّـاهِـدُ الـرَّقِـيبُ[1]

ونحن لا نعجب من هـذا الموقف، فكثيـراً ما رأينـا التنافس بين العلماء المتعاصرين؛ وهو تنافس يؤدي في بعض الأحيان إلى إخفاء محاسن النبغاء، ومحاولة طمس إبداعهم.

ومن مظاهر الحظوة التي لقيتها «الرسالة» أنها اشتهرت بأنها (باكورة السعد وزبدة المذهب) فأما الوصف الأول فهو نتيجة ما ظهر لدى الطلبة من أثرها وبركتها، وأما الوصف الثاني فهو ناتج عن كونها (أول مختصر ظهر في المذهب بعد التفريع لابن الجلاب لأنه لم يوجد في ذلك الوقت للمالكية إلا الأمهات الكبار، فسمي التفريع مختصراً بالنسبة لها)[2].

وكان الاعتقاد سائداً ببركتها حتى قيل: (إن من حفظها وعُنِيَ بها وهبه الله تعالى ثلاثاً أو واحدة من الثلاث: العلم والصلاح والمال الطيب)[3] ولعل هذا من عوامل سعة انتشارها في الأقطار بالإضافة إلى العوامل الأخرى التي منها:

ـ خفة مؤونتها، والعامة يميلون إلى ما خفت مؤونته حملاً ونسخاً ونظراً.

ـ اشتمالها على كل أبواب الشريعة، مع الاقتصار في كل باب على ما يلزم الملكف فعله، ولا يسعه جهله، بحيث تكون مسائل الأبواب معرفتها من قبيل فرض العين الذي يحرم تركه.

---

(1) معالم الإيمان: 112/3.

(2) حاشية الأجهوري على الرسالة: 9/1 أ، ويقول النفراوي في مقدمة شرحه: (قد كثر اشتغال الناس برسالة الإمام أبي محمد الملقبة بباكورة السعد وبزبدة المذهب لما ظهر في الخافقين من أثرها وبركتها، لأنها أول مختصر ظهر في المذهب بعد تفريع ابن الجلاب وكثرت الشروح عليها ولم يكن يستغنى بواحد منها عن غيره) (الفواكه الدواني: 2/1).

(3) مقدمة شرح الرسالة للقلشاني، ومقدمة حاشية الأجهوري عليها.

ـ كون مسائلها ـ رغم أنها في الظاهر من قبيل الرأي ـ مستمدة من الآثار التوقيفية، جاريةٌ على منهج أهل الأثر والحديث في الفقه.

ـ جريان العادة لدى الناس بالمبادرة إلى ما يقبل عليه الجمع الغفير منهم، وبذلك يزداد الإقبال على ما كان مألوفاً[1].

ـ تركيز مسائلها على العبارة الدقيقة الحكيمة التي صاغها مؤلفها، وذلك ميسر للمراجعة[2] ومهيىء للانطلاق منها نحو التوسع في عرض المسائل، فقد كان أبو علي بن مخلوف الراشدي ت 857 يستخرج من متنها عند تدريسها جميع فقه مختصر ابن الحاجب ومدونة سحنون وغيرهما من الأمهات[3] وكان محمد بن يحيى المديوني المتوفى بعد 950 هـ عندما يدرس «الرسالة» بتلمسان يدرس ما يناسبها من ابن الحاجب الفرعي، وعندما يقرىء ابن الحاجب يربط مسائله بما يناسبها من «الرسالة» وهو في ذلك يتبع طريقة شيخه محمد بن موسى[4].

وقد نظم القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي في مدح الرسالة الأبيات التالية: (طويل)

رِسَالَةُ عِلْمٍ صَاغَهَا العلمُ النَّهْدُ	قَد اجْتَمَعَتْ فِيهَا الفَرائِضُ والزُّهْدُ
أُصُولُ أضَاءَتْ بالهُدَى فَكَأنَّمَا	بَدَا لِعُيُونِ النَّاظِرِينَ بِهَا الرُّشْدُ
وفِي صَدْرِهَا عِلْمُ الدِّيَانَةِ وَاضِحٌ	وآدَابُ خَيْرِ الخَلْقِ لَيْسَ لَهَا نِدُّ
لَقَد أمَّ بَانِيهَا السَّدَادَ فَذِكْرُهُ	بِهَا خَالِدٌ مَا حَجَّ واعْتَمَرَ الوَفْدُ[5]

---

(1) حاشية الأجهوري على الرسالة: 10/1 أ ـ 10 ب.

(2) الشيخ ابن عاشور: أعلام الفكر الإسلامي: 48، 49.

(3) البستان: 87.

(4) البستان: 262.

(5) معالم الإيمان: 112/3، وأوردها الأجهوري في مقدمة شرح الرسالة: 10/1أ مع إسقاط البيت الثالث منها.

وجهود الشارحين للرسالة كانت تنْصَبُّ على توضيح متنها والتعليق على مسائلها وإرجاعها إلى أصولها، منذ عهد حياة مؤلفها، وكانوا من مراكز علمية مختلفة من عالمِنا الإسلامي، وفيما يلي نذكر طائفة منهم:

ـ أبو بكر الأبهري: أفرد للرسالة كتاباً سماه «مسلك الجلالة في مسند الرسالة» تتبع فيه جميع مسائلها التي تبلغ أربعة آلاف فرفع لفظها ومعناها إلى رسول الله ﷺ أو إلى أصحابه رضي الله عنهم[1] وبذلك دعم الفروع بحججها.

ـ تلميذ ابن أبي زيد أبو بكر محمد بن موهب القبري الذي سلف ذكره، صاحب تآليف مفيدة منها شرح رسالة شيخه[2].

ـ القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، شرح الرسالة في نحو ألف ورقة منصوري وبيعت أول نسخة من هذا الشرح بمائة مثقال ذهباً[3].

ويذكر أبو العباس أحمد القلشاني أن أول شارح للرسالة هو القاضي عبد الوهاب[4] وهذا لا يصح إذا ثبت ما أورده الأجهوري من أن القاضي عبد الوهاب صنف الشرح بعد أن استقر بمصر[5] مع ما ذكره ابن فرحون من أنه

---

(1) حاشية الأجهوري على الرسالة: 10/1 ب.
وقد لوحظ أن ابن أبي زيد لم يسند مسائل الرسالة مراعاة للاختصار من جهة وللتنبيه على أن ما ذكره من المسائل كان من المعمول به المتداول عند أهل العلم السالفين.

(2) الشجرة: 111/1.

(3) معالم الإيمان: 112/3.
ويوجد من هذا الشرح جزء مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم: 625 ق.

(4) شرح الرسالة للقلشاني: 3/1 ب، ويذكر القلشاني أن القاضي عبد الوهاب سلك في شرحه مسلك الإسهاب والإطناب (ن، م: 2/1 أ).

(5) حاشية الأجهوري: 10/1 أ، ويذكر الأجهوري أن الحظوة التي نالها عبد الوهاب بمصر إنما كانت =

(مات لأول ما دخلها)[1] ومعلوم أن وفاته كانت سنة 422 هـ بينما كانت وفاة أبي بكر محمد القبـري سنة 406 هـ وعلى هذا يكون أول شرح هو شرح القبـري.

ويذكر بروكلمان في تاريخ الأدب العربي أن كرافت عدَّ من شروح الرسالة ثمانية وعشرين شرحاً، منها:

- شرح داود المالكي[2] ت قبل 731 هـ.
- شرح يوسف بن عمر الأنفاسي[3] ت 761 هـ.
- شرح عبدالله بن يوسف البلوي الشبيبي ت 782 هـ.
- شرح قاسم بن عيسى بن ناجي[4] ت حوالي 837 هـ.
- شرح أبي العباس أحمد القلشاني[5] ت 863 هـ.
- شرح سعيد بن الحسين الحميدي المسمى (مرشد المبتدئين) أتمه سنة 864 هـ.
- شرح أحمد زروق ت 899 هـ.
- شروح أبي الحسن علي بن محمد المنوفي[6] المولود بالقاهرة سنة 857 هـ والمتوفى سنة 939 هـ.

= بفضل شرحه للرسالة التي كان للمصريين شغف بها، وقد قيل له لما وصل مصر: تحبب إلى القوم بمذهب مالك وخصوصاً بزبدة المذهب، ولما شرحها: نظر إليه من أجلها بعين الرئاسة والجلالة، وهذا يدل على أهمية الرسالة لدى أهل مصر في أوائل القرن 4.

(1) الديباج: 27/2.

(2) توجد منه نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس 14869.

(3) توجد منه نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس 12250.

(4) طبع مع شرح زروق على نفقة سلطان المغرب الأقصى عبد الحفيظ بمطبعة الجمالية بمصر سنة 1332 - 1914، وترجمة ابن ناجي في نيل الابتهاج: 223.

(5) نسخته الخطية بدار الكتب الوطنية بتونس 12251 و12252 وقد وصف أحمد زروق هذا الشرح بأنه صحيح النقل (شرح زروق: 4/1).

(6) الملاحظ أن الشيخ أبا الحسن المتوفي له ستة شروح على الرسالة تحدث عنها الفيشي فذكر أن الأول غاية الأماني وهو الكبير، والثاني تحقيق المباني وهو الوسط والثالث توضيح =

ـ شرح محمد بن إبـراهيم التتائي ت 942 هـ وقـد كتب عليه علي الأجهوري حاشية[1].

ـ شرح أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي[2] ت 1125 هـ.

ولتاج الدين عمر بن أبي اليمن الفاكهاني اللخمي المالكي ت 734 هـ شرح[3] اعتمده أبو الحسن المنوفي وغيره، واختصره الشيخ الصالح أبو محمد الشبيبي؛ وقد اعتمد زروق هذا المختصر في أوائل شرحه[4].

وللشيخ أبي العباس أحمد اليزليتني[5] المعروف بحلولو شرح هام على الرسالة اعتمده زروق كذلك.

وللقاضي أبي إسحاق إبراهيم التسولي التازي ت حوالي 749 هـ شرح ممتع حسن[6].

= الألفاظ والمعاني، والرابع تلخيص التحقيق، والخامس الفيض الرحماني، والسادس كفاية الطالب الرباني/.

وقد قال أبو الحسن في مقدمة شرحه الأخير: (هذا تعليق لطيف لخصته من شرحي الوسط والكبير على رسالة ابن أبي زيد القيرواني).

وللشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي ت 1189 هـ حاشية على/ كفاية الطالب/ مطبوعة معه وإلى عهد قريب كان هذا الشرح بهذه الحاشية من الكتب المقرر للدراسة بجامع الزيتونة بتونس وبجامع القيرويين بفاس.

ولهذا فقد تكررت طبعتهما، ومن ذلك طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة 1357/1938.

(1) توجد من الحاشية نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس في جزئين 14870 و 14871.

(2) طبع هذا الكتاب في جزئين، ومن طبعاته طبعة دار الفكر ببيروت والملاحظ أن الشروح المذكورة أعلاه واردة في (تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: 287/3 - 289).

(3) ذكره حاجي خليفة وسماه (التحرير والتحبير) وعنده أن وفاة صاحبه سنة 731 هـ (كشف الظنون: 841).

(4) شرح زروق: 4/1.

(5) ترجمته في الضوء اللامع: 260/2.

(6) المرقبة العليا: 136.

ويذكر حاجي خليفة من الشراح عبدالله بن طلحة ت 518 هـ وجلال الدين التباني [1].

ولصالح عبد السميع الآبي الأزهري شرح موجز مطبوع متداول يسمى (الثمر الداني في تقريب المعاني)[2].

ولأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق شرح يسمى مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة[3].

وللقاضي عبدالله بن مقداد الجمال الأقفهسي القاهري المالكي ت 823 هـ شرح على الرسالة يذكر السخاوي أنه (انتفع به من بعده)[4].

ولإبراهيم بن محمد بن أحمد الدفري ت 877 شرح على الرسالة في مجلد[5].

ولمحمد بن عبدالله السوسي شرح عليها[6] وهو موجز.

---

(1) كشف الظنون: 841.

(2) طبع بمصر سنة 1375 هـ/ 1956 بمطبعة حجازي القاهرة المكتبة التجارية الكبرى لمصطفى محمد.

(3) يشعرنا مؤلف هذا الشرح في مقدمته أنه كان وضع على الرسالة كتاباً خرج فيه دلائل ما اشتملت عليه من الفروع الفقهية وسماه تخريج الدلائل لما في رسالة القيرواني من الفروع والمسائل، ثم اختصره في/ مسالك الدلالة/ الذي كان أصله لم يتعرض فيه لجميع المتن بل حذف منه ما هو ظاهر لا يحتاج إلى دليل.

ويبدأ/ مسالك الدلالة/ بالكلام على أحاديث خطبة الرسالة، ثم ينتقل المؤلف إلى القسم الفقهي منها دون أن يتعرض لعقيدة الرسالة، والطبعة الأولى لهذا الكتاب صدرت بتصحيح ومراجعة أبي الفضل عبدالله الصديق الغماري عن مكتبة القاهرة للحاج علي يوسف سليمان سنة 1374 هـ/ 1954 م.

(4) الضوء اللامع: 71/5.

(5) كحالة: 84/1.

(6) توجد منه نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس: 15194 بها نقص.

ولأبي الحسن علي القلصادي القرشي الأندلسي [1] المتوفى بباجة إفريقية 891 هـ شرح عليها.

هذا وقد كان من عادة الطلبة تقييد ما يرد في دروس شيوخهم من شروح لمتن الرسالة وتوضيح لمسائلها، وذلك مثل تقاييد طلبة الشيخ عبد الرحمن بن عفان الجزولي ت حوالي 740 هـ.

ويصرح الشيخ زروق بأن هذه التقاييد **لا** تسمى بتآليف وهي تهدي ولا تعتمد وبأنه سمع أن بعض الشيوخ أفتى بأن من أفتى من التقاييد يؤدب[2].

والرسالة تفتتح بمسائل تتعلق بالعقيدة التي تمثل أصول الدين وترتبط بمسائل علم الكلام وجعلها المصنف ضمن (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات) ولما كانت لهذه المسائل الاعتقادية أهميتها في تركيز الإيمان وتوضيح أسسه وبيان أدلته فإن هناك من الشارحين والمعلقين من أولى اهتماماً بهذه المسائل وخصها بالتآليف مثل الإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري الاشبيلي المعروف بالخفاف[3].

ويذكر الشيخ زروق أن عمدة الشراح في عقيدة الرسالة شرح الشيخ ناصر الدين المشذالي 731 وأنه اعتمده في شرح العقيدة[4].

وللعلّامة المحقق أبي عبد الله محمد بن قاسم جسوس شرح لعقيدة الرسالة وآخر لفقهها لقيا إقبال الطلبة[5].

---

(1) ترجمته في (البستان لابن مريم: 141؛ الشجرة: 261/1؛ الأعلام: 465/5؛ النيل: 209؛ كحالة: 230/7؛ نفح الطيب: 692/2؛ الضوء اللامع: 14/6).

(2) شرح زروق: 4/1.

(3) توجد من كتابه عقيدة الرسالة نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس 13761 نسخت سنة 731 هـ بقابس تقع في 58 ورقة، بأولها نقص يسير.

(4) شرح زروق: 4/1.

(5) شرح الرسالة لجسوس طبع على الحجر بفاس ويقع في جزئين، يشملان شرح العقيدة والفقه.

وقد عُنِي بعضُ المستشرقين بالرسالة وتُرجمت إلى الإنجليزية والفرنسية فالمستشرق أدرسل ترجمها إلى الإنجليزية مع عبد الله المأمون السهروردي، ونشرت الترجمة مع النص العربي بلندن سنة 1906، والمستشرق فانيان ترجمها إلى الفرنسية ونشر الترجمة بباريس سنة 1914. وكذلك ترجمها إلى الفرنسية وقدم لها الدكتور الفرنسي ليون برثر Lion Bercher وطبعت مرات بالجزائر.

وقد تولى الشيخ أحمد بن مشرف الأحسائي المالكي ت 1285 هـ نظم عقيدة الرسالة في أبيات تجاوزت التسعين[1].

وللشيخ محمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطي الموريطاني شرح على نظم الرسالة سماه «الفتح الرباني» أتم تأليفه سنة 1379 وطبع بمصر سنة 1389 مكتبة القاهرة ـ (دار القومية العربية للطباعة) ـ (ثلاثة أجزاء في سفر واحد ـ الجزء الأول 170 ص والثاني والثالث: 208 ص).

وهكذا كان للعلماء في مختلف العصور عناية بالرسالة وهي عناية متعددة المظاهر، ميسِّرة للاستفادة منها ولنشرها عبر المراكز التي عرفت المذهب المالكي.

---

(1) نشرت الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة 1395 هذا النظم مع ترجمة موجزة لابن أبي زيد، ومع مقدمة رسالته المتعلقة بالعقيدة وكان الطبع في مؤسسة مكة للطباعة والاعلام، وتقوم الجامعة الإسلامية بالمدينة بالتوزيع.

التعريف بمؤلف "غرر المقالة"

أبي عبدالله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي

هناك طائفة من العلماء أهملتهم كتب التراجم وتاريخ الرجال، وبقيت مصنفاتهم تشير إلى قيمهم، وتدل على ما كان لهم من مكانة علمية في عصرهم.

ومن هؤلاء العلماء الأفذاذ أبو عبدالله بن منصور المغراوي شارح غريب رسالة عبدالله بن أبي زيد القيرواني.

وبفضل جهود الشيخين عبدالله كنون[1] ومحمد العابد الفاسي اللذين اهتما بدراسة مؤلفات ابن منصور المخطوطة واستنباط بعض الفوائد أمكن معرفة القليل عن شخصيته ومنهجه في بعض تآليفه.

فالأول كتب معرِّفاً به في مجلة «دعوة الحق» المغربية[2].

والثاني قدم عنه لمحات عند عرض أحد مؤلفاته في فهرس مخطوطات خزانة القرويين[3].

---

(1) تفضل العلامة الشيخ عبدالله كنون بمراسلتنا بتاريخ 17 صفر الخير 1402 مباركاً إقبالنا على تحقيق شرح غريب الرسالة، وأعلمنا أنه اهتم بالبحث عن ترجمة ابن منصور منذ عهد الطلب عندما رأى اسمه في بعض مصادر شرح صحيح البخاري، وأنه لم يظفر بخبر عنه في أي كتاب من كتب التراجم فكتب عنه الترجمة المنشورة بدعوة الحق بعد تفحص بعض مؤلفات ابن منصور المخطوطة.

(2) العدد التاسع من السنة الثالثة بتاريخ ذي الحجة 1379 ـ يونيه 1960.

(3) الجزء الثاني ص 303 - 304 ـ الطبعة الأولى سنة 1400.

وسنعتمد في التعريف بابن منصور على ما أورده الشيخان المذكران وعلى ما أمكن التوصل إليه من مؤلفاته المخطوطة.

سمى مؤلفنا نفسه في بعض كتبه بهذه العبارة: (قال أبو عبدالله محمد بن منصور)[1] وسمي في نسخة من شرحه لمقامات الحريري بأبي عبدالله محمد بن منصور بن حمامة)[2]، وفي نسخة من شرحه لغريب الرسالة ـ (أبي عبدالله محمد بن منصور بن حمامة الزناتي المغراوي)[3] وعبارة القسطلاني عند ذكره شراح البخاري هي: (. . . محمد بن منصور بن حمامة المغراوي السجلماسي)[4].

وعصره الذي عاش فيه لم يمكن تحديده بالضبط، وإنما أشار الشيخ عبدالله كنون إلى القرون التي يمكن أن يكون عاش فيها اعتماداً على ما ذكره في بعض تآليفه من شيوخه وشيوخهم المعروفين ومن نقول عن شراح للبخاري، وعلى ما ورد من إشارة بعض شراح البخاري إليه.

فقد ذكر ابن منصور سندين روى عن طريقهما بعض الأحاديث عرفنا فيهما بشيخين من شيوخه رويا عن عالمين أندلسيين معروفين، فأحد السندين نقله عند شرح حديث: (الصبر عند الصدمة الأولى) مبيّناً أن سنده (ما حدثه به الشيخ الحافظ أبو الحسن علي بن عبد الرحمن عن الشيخ الحافظ أبي علي الحسين بن محمد الصدفي عن أبي الوليد الباجي عن أبي ذر. .)[5]. وثانيهما نقله عند شرح حديث: (أَفْضَلُ الفضائل أنْ تَصِلَ مَنْ

(1) لاحظ الشيخ عبدالله كنون أن ابن منصور سمى نفسه أثناء شرحه الحديث: إياكم ودعوة المظلوم، في كتاب الشرح الفقهي للشهاب (دعوة الحق: 30).
(2) نسخة الخزانة العامة بالرباط 1090 ق.
(3) كذا في نسخة الخزانة العامة بالرباط 815 ك ـ التي اعتمدناها.
(4) إرشاد الساري: 43/1.
(5) نقلاً عن محمد العابد الفاسي: فهرس مخطوطات خزانة القرويين: 303/1.

قَطعك)، حيث قال: (حدثني الشيخ الصدوق علي بن أحمد بن أبي بكر الكلاعي عن الفقيه الأوحد أبي عبد الله محمد بن الطلاع عن القاضي أبي الوليد يونس بن عبدالله بن مغيث)[1].

ففي السند الأول نلاحظ وجود أبي علي الصدفي، وهو الحسين بن محمد بن فيرة بن حيون السرقسطي[2] الساكن بمرسية، الإمام الفقيه الذي استشهد في وقعة كتندة[3] سنة 514.

وفي السند الثاني نلاحظ وجود أبي عبدالله بن الطلاع، وهو محمد بن فرج القرطبي الفقيه المشاور[4] الذي توفي سنة 497.

وهكذا نقدر أن مترجمنا عاش في النصف الثاني من القرن السادس، ومما يرجح لنا هذا التقدير أن المغراوي لم يستند ولو مرة واحدة في شرحه اللغوي لغريب الرسالة على لسان العرب لابن منظور الإفريقي الذي عاش من سنة 630 إلى سنة 711 هـ وهو من أهم المعاجم اللغوية، ولا يمكن أن يكون ذلك إلا لتقدم المغراوي على ابن منظور في الزمن.

وبناءً على نقله عن شارحي البخاري الخطابي (من أهل القرن الرابع) والمهلب (من أهل القرن الخامس) وعلى ذكره للصدفي، وبناءً على ذكر القسطلاني له، قدَّر الشيخ عبدالله كنون أن عصره (انحصر بين القرن

---

(1) نقلا عن ن، م: 304/1.

(2) ترجمته في: أزهار الرياض: 151/3 ـ بغية الملتمس: 353 ـ شجرة النور: 128، شذرات الذهب: 43/4 ـ الصلة: 145/1 ـ فهرس ابن عطية: 74 ـ كحالة: 56/4 ـ النفح: 90/2.

(3) يقال أيضاً قُتُندة (بالقاف) من حيز، دورقة من عمل سرقسطة بالثغر الأعلى كانت بها وقعة بين المسلمين والإفرنج، وكانت قيادة المسلمين للأمير إبراهيم بن يوسف بن تاشفين. وكانت الهزيمة على المسلمين الذين قتل من مطوعتهم نحو من عشرين ألفاً وذلك سنة 514 ـ انظر: (الحلة السيراء: 118/2 ـ نفح الطيب: 460/4 - 461، ياقوت: قتندة).

(4) ترجمته في بغية الملتمس: 112 ـ الديباج: 242/2 ـ شجرة النور: 123/1 الصلة: 534/2 ـ فهرس ابن عطية: 67 ـ هدية العارفين: 78/2 ـ الوافي بالوفيات: 318/4.

السادس والتاسع) وقال: (علينا بعدما ذكر تقريب الشقة بين هذه الفجوة الواسعة، وتعيين تاريخه بالضبط، وذلك ما نؤمل الوقوف عليه في يوم من الأيام بحول الله)[1] وقد عد الشيخ كنون كتبه ضمن المؤلفات العلمية التي صنفت في العهد المريني، واعتبره من أعلام المغرب في عصر المرينيين.

ومؤلفات ابن منصور في اللغة والحديث والفقه، وهو مولع ـ خاصةً ـ بشرح الغريب وتفسير العبارات الغامضة، وقد اهتم بخمسة كتب من أهم المؤلفات في الحديث والفقه، وأكثرها رواجاً في ربوع المغرب والأندلس، فشرح غريبها تيسيراً لفهمها وتقريباً لمعانيها، وهذه الكتب هي التالية:

ـ موطأ الإمام مالك بن أنس[2].

ـ صحيح الإمام البخاري[3].

ـ كتاب الشهاب المؤلف من حديث رسول الله ﷺ في الحكم والمواعظ والوصايا والآداب للقاضي أبي عبدالله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي[4] المتوفى سنة 454 هـ.

ـ المدونة الكبرى للإمام سحنون رواية عن ابن القاسم[5].

---

(1) دعوة الحق: 30، العدد المشار إليه سابقاً.

(2) سوف يلاحظ القارىء إشارة المؤلف إلى شرحه لغريب الموطأ في عدة مواطن من شرحه لغريب الرسالة.

(3) ذكرها كنون في: النبوغ: 230/1 ـ وفي دعوة الحق: 30.

(4) أطلعنا على نسخة خطية منه بالخزانة العامة بالرباط ثانية مجموع رقمه 585 ك تبدأ من الورقة 314 وتنتهي في الورقة 400، وانظر: النبوغ: 230/1.

(5) أحال ابن حمامة على شرحه لغريب المدونة في كتابه هذا «غرر المقالة» وذلك في باب الزكاة، فاستفدنا أنه سمى هذا الشرح بـ «التهذيب لشرح ما في المدونة من الغريب».
ونحن لم نعثر على نسخة من هذا الشرح فيما عثرنا عليه من المؤلفات المخطوطة لابن حمامة.

ـ الرسالة الفقهية للشيخ أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني [(1)].

يقول الشيخ كنون عن شرح غريب حديث الشهاب:

(رأيناه كتاباً قيِّماً يدل على اطلاع واسع ومادة غـزيرة من معـاني المفردات اللغوية وشواهدها من كلام العرب بحيث لا يقل عن أي كتاب من كتب الغريب التي ألفها الأقدمون في هذا الصدد، وقد حلي في أوله بما حليناه به هنا، وهو الفقيه الحافظ، إذ جاء في طالعته هذه العبارة: (قال الفقيه الحافظ أبو عبدالله محمد بن منصور رحمه الله تعالى ورضي عنه شارحاً لغريب الشهاب. .)[(2)].

وبالنسبة إلى كتب الحديث الثلاثة المذكورة لم يكتف مترجمنا بشرح غريبها، بل اتجهت عنايته إلى شرح نصوصها شرحاً فقهيّاً مستنبطاً الأحكام، موضحاً المعاني، مبيّناً التوجيه النبوي الذي تضمنته، فالموطأ وضع عليه شرحاً سماه «الروض الأنيق»[(3)] وصحيح البخاري وضع عليه كتابه «حل أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة»[(4)]، والشهاب وضع عليه شرحاً فقهيّاً أشار إليه مرات في كتابه شرح غريب الشهاب[(5)].

---

(1) عدد الشيخ محمد المنوني شراح الرسالة من المغاربة في العصر المريني وذكر منهم محمد بن منصور بن حمامة، انظر: (ورقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين: 332 والهامش رقم 155 ص 350).

(2) دعوة الحق: 29.

(3) النبوغ: 226/1.

(4) ن، م.

وذكره أبو العباس شهاب الدين أحمد القسطلاني المتوفى سنة 923 في مقدمة شرحه صحيح البخاري، فقال: (للفقيه أبي عبـدالله محمد بن منصـور بن حمامـة المغراوي السجلماسي حل أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة، وهي مائة ترجمة) (إرشاد الساري: 43/1).

(5) توجد منه نسخة خطية بخزانة القرويين وصفهـا محمد العابد الفاسي بقوله: (جزء متوسط بخط مغربي في كاغد متين في الأصل أصابه يسير خرق السوس ولا ديباجة بالكتاب ـ ضمن مجموع =

قال الشيخ عبدالله كنون بعد وقوفه على بضعة كراريس من هذا الشرح الفقهي: (هو مفيد جداً يتعرض فيه لبيان غرض الحديث ودلالته الفقهية بعبارة واضحة، وكثيراً ما يستدل عليه بالآيات القرآنية ويورد بعض الأشعار التي تناسب المعنى، وربما أشار إلى مخرج الحديث أو شاهده من رواية أخرى، والطريف أنه يطبق الحديث على واقع الحياة، فلا يبقى فيه غموض ولا إبهام)[1].

ولابن منصور كتاب موسوم بـ «المسائل الفقهية المنوطة بالأحكام الشرعية»[2].

وله ـ كذلك ـ شرح لمقامات الحريري[3].

ولإعطاء صورة عن منهج ابن منصور في بعض تآليفه نقدم نماذج من شروحه التي ما تزال مخطوطة.

في كتابه شرح غريب الشهاب يبدأ بقوله:

(باب قوله ﷺ الأعمال بالنِّيَّاتِ: النية من كلام العرب: عزيمة القلب وقيل: الطلب، وقيل: القصد والوجه الذي تذهب فيه، وقيل: أنويت إلى كذا: أي ذهبت في وجه من الوجوه)[4].

ويقول في موطن آخر شارحاً عبارة الجُنة: (الجُنّة: الوقاية والستر،

= من 55/ب إلى 100/ب ـ وقع الفراغ من نسخه عام 1002 على يد كتابه محمد بن علي السناني بداره برباط الولي الصالح ابن يعزي) انظر: فهرس خزانة القرويين: 304.

(1) دعوة الحق: 29.

(2) النبوغ: 227/1.

(3) توجد منه نسخة بالأسكوريال: 496، حسب فهرس ديرنبورغ الذي سمي فيه هذا الكتاب (اقتراح سميري في شرح مقامات الحريري) واطلعنا على نسخة ثانية منه بالخزانة العامة في الرباط: 1090 ق بها 77 صفحة وبآخرها نقص.

(4) نقلاً عن دعوة الحق: 29.

يقال: جنة الشيء أستره ـ وجن عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿ فلما جن عليه الليل ﴾، وكل شيء غاب عنك فقد جن عنك، ولهذا تسمى الملائكة جناً لاستتارهم، ومنه قول الشاعر في سليمان صلى الله على نبيّنا وعليه: (طويل).

وسخـر من جن المـلائـك تسعـة   قيـامـاً لـديـه يعملون بـلا أجـر

ومنه سمي الجنين جنيناً، ومنه أيضاً سمي المجن مجناً، لأنه يستر من خلفه)[1].

وفي كتابه شرح أحاديث الشهاب يبدأ بقوله بعد البسملة والصلاة: (باب حديث الأعمال بالنيات: ابتدأ القضاعي رحمه الله هذا الحديث في أول كتابه لينبهك ـ والله أعلم ـ على أن مقصوده بتأليفه ابتغاء ثواب الله وكذلك فعل البخاري)[2].

ويقول في شرحه حديث: كِيلُوا طعامكُمْ يُبَارَكْ لكم فيه:

(قيل في هذا الحديث: إن أقواماً شكوا إليه ﷺ سرعة فناء طعامهم، فقال ﷺ: أتكيلون أم تهيلون؟ قالوا: نهيل، قال: كيلوا ولا تهيلوا يقال لكل شيء أرسلته إرسالاً من رمل أو تراب أو طعام أو نحوه: قد هلته هيلاً إذا أرسلته فجرى، ومعنى الحديث: الحض على صيانة الأموال عن الأهل وغيرهم، لأن الإنسان إذا اكتال طعامه وعلِمَ أهلُه أنه مكيل انقبضت أيديهم عنه فلم يسرع ذهابه، وإذا تركه غير مكيل ربما خانوه فيه فذهبت بركة الطعام).

ويقول في شرحه حديث: اسْتَعِينُوا عَلَى أمُورِكُمْ بالكِتْمَانِ:

(وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (استعينـوا على نجـاح الحوائج

(1) شرح غريب الشهاب: 321 ـ مخطوط الخزانة العامة بالرباط: 585 ك.
(2) نقلاً عن فهرس مخطوطات خزانة القرويين: 304/2.

بالكتمـان) هو كما قاله عليه الصلاة والسلام، لأن الإنسان قد يبث سره إلى من يفشيه وهو لا يريد إفشاءه، وربما حضر أيضاً عند ذكرها من يعكر فيها عند غيبته، وربما أيضاً يريد أمراً ولا يقضي بوقوعه كمن يريد حجًّاً أو سفراً وغير ذلـك فإذا لم يفعلْ شيئاً من ذلك عرض نفسه لأن يَهْزأ به الناس)[1].

وفي مقدمة كتابه (شرح مقامات الحريري) جاء قوله: إن بعض من خلص لنا وده، رغب في شرح إعراب المقامات وما أشكل من إعرابها ونسبة ما سبك من الأقوال إلى أربابها، فأجبته إجابة مسعف، وعاملته معاملة سخي مضيف)[2].

وهو يبدأ شرح كل مقامة بإيراد سبب وضعها، ويفسر الأمثال ويذكر أصلها، ويعرض مسائل بلاغية خلال الشرح، ويستشهد أحياناً بنصوصٍ من الحديث النبوي وبأقوال أهلِ اللُّغة كما يستشهد بالشعر.

وإن المؤلفات المذكورة لأبي عبدالله بن منصور المغراوي قد بقيت شاهدةً أنه كان لغوياً ماهراً وفقيهاً حافظاً[3] وهي تنتظر أن تشملها عناية الدارسين والمحققين حتى تهيأ للنشر وتبرز قيمة صاحبها بعد إهمال المترجمين له.

---

(1) نقلاً عن دعوة الحق: 29.

(2) مقدمة شرح المقامات ـ مخطوط الخزانة العامة بالرباط: 1090 ق.

(3) يذكر الشيخ عبدالله كنون في (دعوة الحق: 29) أنه حلي في أول نسخة شرح غريب الشهاب بالفقيه الحافظ، ونلاحظ في أول نسخة شرح مقامات الحريري المذكورة بالهامش الذي قبل هذا أنه حلي بـ (الفقيه الحافظ الإمام الفاضل).

كتب الغريب

أنزل الله تعالى كتابه الكريم بلسان عربيٍّ مُبينٍ، وجاءت السنّة النبوية بهذا اللسان العربي الذي شاءت حكمته الإلّهية أن يكون الوسيلة المؤدية لمعاني وحيه المتضمن هدياً للناس، وإرشاداً إلى الطريق المستقيم وأحكام الدين الحنيف الذي يؤدي اتباعه إلى سعادتي الدنيا والآخرة.

ومعرفة هذه المعاني للاهتداء بها واتباع ما ترشد إليه من أشرف المقاصد التي يهدف إليها رواد الثقافة الإسلامية في كل العصور تطبيقاً لأحكام الدين الذي ختمت به الرسالات السماوية.

وحذق اللسان العربي وسيلةٌ لتحقيق هذا المقصد، وقد شرفت بشرفه وسمت بسموه، يتم بها فهم التعاليم الإلّهية وإدراك الأحكام الشرعية التي أوجب اللَّهُ بيانها وتعلمها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما قرر الأصوليون.

وقد نشأ عن هذا الأصل حرصٌ شديد على العناية بلغة نصوص الوحي الإلّهي واهتمام بها وبتقعيد قواعدها، وضبط شاردها والاستعانة على ذلك بالشعر المعروف بديوان العرب.

يقول أحمد تقي الدين بن تيمية:

(إن اللّه لمَّا أنزل كتابه باللسان العربي وجعل رسوله مبلغاً عنه الكتاب

والحكمة بلسانه العربي، وجعل السابقين إلى هذا الدين متكلمين به لم يكن سبيلٌ إلى ضبط الدين ومعرفته إلا بضبط هذا اللسان، وصارت معرفته من الدين، وصار اعتياد التكلم به أسهل على أهل الدين في معرفة دين الله وأقرب إلى إقامة شعائر الدين، وأقرب إلى مشابهتهم للسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار في جميع أمورهم)[1].

ومن نتائج العناية الفائقة باللغة العربية ظهور عدة علوم لخدمتها وحمايتها وتيسير فهمها واكتساب ألفاظها وحسن استعمال صيغها، ومنها علم يهتم بالألفاظ التي يصعب على بعض الناس فهم المراد منها، يُعرف بعلم الغريب.

وقد عَرَّفَ الإمام أبو سليمان الخطابي الغريبَ فقال:

(الغريب من الكلام إنما هو الغامض البعيد من الفهم، كما أن الغريب من الناس إنما هو البعيد عن الوطن المنقطع عن الأهل)[2].

ومنذ عصر الصحابة ظهرت الحاجة إلى علم الغريب، فقد وقع التساؤل عن معاني العبارات القرآنية التالية: ﴿ وَفَاكِهَةً وَأَبّاً - فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ - وَحَنَاناً مِن لَّدُنَّا - غِسْلِين - أوَّاه - الرَّقِيم - ﴾.

استعصى فهم هذه العبارات على بعض من العرب وهم الذين نزل القرآن بلغتهم.

ومن البواعث الداعية لظهور هذا العلم تحريض الرسول ﷺ على فهم معاني الألفاظ القرآنية، فقد أخرج البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اعْربُوا القُرْآن والْتَمِسُوا غَرَائِبَه»، وأخرج عن ابن عمر

---

(1) اقتضاء الصراط المستقيم: 162 - 163.

(2) كشف الظنون: 1203.

مرفوعاً: من قرأ القرآن فأعربه كان له بكل حرف عشرون حسنة ومن قرأه بغير إعراب كان له بكل حرف عشر حسنات.

قال الإمام السيوطي موضحاً المقصود من الإعراب مبيناً أهميته ومضان معرفته: (المراد بإعرابه معرفة معاني ألفاظه وليس المراد به الإعراب المصطلح عليه عند النحاة وهو يقابل اللحن، لأن القراءة مع فقده ليست قراءة ولا ثواب فيها، وعلى الخائض في ذلك التثبت والرجوع إلى كتب أهل الفنِّ وعدم الخوض بالظن)[1].

والذين صنفوا في هذا الفن كثيرون، وأولهم أبو عبيدة معمر بن المثنى البصري المتوفى سنة 210، وقد اقتفى أثره أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة 224، وقد صار كتابه عمدة في هذا الشأن وقد حذا حذوه أبو عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري[2] المتوفى سنة 266.

ثم توالت الكتب في ميدان الغريب[3] وكان منها كتاب الغريبين لأبي عبيد أحمد الهروي[4] المتوفى سنة 401 وقد اختصره أبو المكارم علي بن محمد النحوي[5] المتوفى سنة 561.

وقد تقرر أن الإحاطة بعلم الغريب ضرورية للمفسر[6].

وكما تأكدت الحاجة إلى علم الغريب لدراسة الآيات القرآنية

---

(1) الإتقان في علوم القرآن: 113/1.

(2) صدر كتابه في ثلاثة أجزاء بتحقيق الدكتور عبدالله الجبوري عن وزارة الأوقاف بالعراق (إحياء التراث الإسلامي 23).

(3) كشف الظنون: 1204.

وقد تحدث عن جهود طائفة كبيرة من العلماء الذين شرحوا الغريب الأستاذان طاهر الزاوي ومحمود الطناحي في مقدمة تحقيق كتاب النهاية في غريب الحديث، انظر (النهاية: 3/1 - 8).

(4) نشر بتحقيق محمود الطناحي القاهرة: 1390 - 1970.

(5) كشف الظنون: 1209.

(6) الزركشي، البرهان: 292/1.

والأحاديث النبوية، فإنها تأكدت لدراسة الدواوين الفقهية التي اشتملت في كل مذهب على الفروع الفقهية التي لا حصر لها. وذلك لوثيق الصلة بين علوم العربية وآدابها وبين علم الفقه الذي جمعت مسائله وفصلت فروعه بلغة العرب.

قال أبو محمد عبد الله ابن السيد البطليوسي ت 521:

(إن الطريقة الفقهية مفتقرة إلى علم الأدب، مؤسسة على أصول كلام العرب، وإن مثلها ومثله قول أبي الأسود الدؤلي: (طويل)

فـإلاّ تَـكُنْـهَـا أوْ تَكُنْـه فـإنَّـهُ   أخُـوهَـا غـذتْـهُ أمُّـهُ بلِبَـانِهَـا)[1]

وهذه الحقيقة كانت جلية لدى فقهائنا القدامى، ومن ذلك أن الإمام الشافعي مؤسس المذهب الشهير (أقام يطلب علم العربية عشرين سنة فقيل له في ذلك؟ فقال: ما أردت بهذا إلا الاستعانة على الفقه)[2].

وقد أدَّت العنايةُ بلغة الفقهاء وتعابيرهم إلى ظهور صنف من كتب الغريب يتركز فيه الاهتمام على شرح الغريب الفقهي تيسيراً لفهمه، وبياناً للمعنى اللغوي.

ألّف أبو عبدالله أصبغ بن الفرج المصري المتوفى سنة 225، بمصر كتابه المسمى: (تفسير غريب الموطأ)[3].

---

(1) الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف: 22.

(2) ألف أبو عبدالله محمد بن الأزرق الأندلسي كتاباً هاماً في بيان أهمية العربية ودراستها خدمة للشريعة الإسلامية، سماه (روضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام) توجد منه نسخة خطية بالخزانة الملكية بالرباط، رقمها 2567 ومنه نقلنا قول الشافعي المذكور أعلاه.
وفي هذا الكتاب ينقل ابن الأزرق عن ابنُ رشد اشتراطه في المفتي القاصر عن رتبة الاجتهاد المطلق أن يفهم من اللسان ما يعرف به الخطاب، وعن ابن الصلاح انتقاده الإخلال بعلم اللغة والعربية لدى أهل الاجتهاد المقيد.

(3) الديباج: 300/1.

وألّف معاصره أحمد بن عمران بن سلامة الأخفش أيضاً تفسيراً لغريب الموطأ[1].

كما شرح غريب الموطاء ابن السيد البَطَلْيُوسِي[2].

وألّف القاضي أبو بكر بن العربي المتوفى سنة 543 (شرح غريب الرسالة)[3] فسبق ابن حمامة في العناية بغريبها.

وألّف أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري اللغوي المتوفى سنة 370 في غريب الفقه كتابه الموسوم بالزاهر في غريب ألفاظ الشافعي وهو الذي قال عنه حاجي خليفة: (جمع فيه الألفاظ التي يستعملها الفقهاء في مجلد، وهو عمدة في تفسير ما يشكل عليهم من اللغة المتعلقة بالفقه)[4].

وألّف الإمام أبو الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي المتوفى سنة 610 كتاب «المغرب في اللغة» الذي قال عنه ابن خلكان: (هو للحنفية ككتاب الأزهري والمصباح المنير للشافعية، تكلم فيه على الألفاظ التي يستعملها الفقهاء من الغريب)[5].

وألّف الإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي المتوفى سنة 770 كتابه

---

(1) تاريخ التراث العربي: 134/3/1.

(2) كتابه يسمى التعليق وهو من المصادر التي اعتمدها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كتابه (كشف المغطى) كما جاء في مقدمته ص 6.
وأفادني الأخ الدكتور عبد الرحمن العثيمين أنه منكب على تحقيقه.

(3) نسب أبو العباس المقري هذا الكتاب لابن العربي في: نفح الطيب: 36/2.
وترجمة ابن العربي في: المرقبة العليا، للنباهي: 105 ـ نفح الطيب: 25/2.

(4) كشف الظنون: 1207.
نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت بتحقيق الدكتور محمد جبر الألفي ومراجعة محمد بشير الأدلبي وعبد الستار أبو غدة، سنة 1979/1399.

(5) ن، م: 1747. ونشر كتاب المغرب بسوريا سنة 1399.

«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» الذي قال عنه حاجي خليفة: (جمع فيه غريب شرح الوجيز للرافعي وأضاف إليه زيادات من لغة غيره من الألفاظ المشتبهات وجمع أصله من نحو سبعين مصنفاً مطولاً ومختصراً، فرغ من تأليفه سنة 734)[1].

وألّف الجبي «شرح غريب ألفاظ المدونة» متتبعاً الألفاظ اللغوية الواردة في كتاب المدونة أمّ كتب فقه المذهب المالكي شارحاً لها حسب ورودها في أبواب المدونة[2].

(1) ن، م: 1710 والمصباح منشور متداول.

(2) قام البحاثة الشيخ محمد محفوظ الصفاقسي بتحقيق كتاب الجبي في شرح غريب المدونة وصدر عن دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة 1402 - 1982، ويذكر الشيخ محفوظ في مقدمة التحقيق أن المترجمين أهملوا التعريف بالجبي ويرجح أن يكون تونسياً أو ليبياً اعتماداً على بعض القرائن الواردة في كتابه.

النسخ المعتمدة من كتاب "غرر المقالة"

أثمرت جهودنا في البحث عن نسخ كتاب «غرر المقالة في شرح غريب الرسالة» الحصول على نسختين خطيتين دلتنا عليهما بعض الفهارس.

أولاهما: نسخة الخزانة العامة بالرباط وثانيتهما نسخة دار الكتب الوطنية بتونس، وكلتاهما مشحونة بالأخطاء والتصحيف، وما إن حققنا النص بالاعتماد عليهما حتى ظفرنا بنسخة ثالثة بمكتبة العالم العارف بالله الشيخ محمد أبي خبزة التطواني الذي تفضل مشكوراً بمدنا بمصورة منها، فإذا هي لم تسلم من الأخطاء وتحريف الناسخ، بالإضافة إلى ما اعتراها من طمس، فلم نستفد منها كثيراً، ولكننا استأنسنا بها في بعض المواطن المستعصية في النسختين.

وهذا وصف النسختين المعتمدتين:

الأولى: نسخة الخزانة العامة بالرباط، من رصيد المكتبة الكتانية ضمن مجموع رقمه: 815 ك.

يقع كتاب «غرر المقالة» أول المجموع من ص 1 إلى ص 38.

ويليه كتاب في شرح الرسالة مبتور الأول، من ص 40 إلى ص 214.

وأرواق المجموع قديمة يعتريها شيء من الترهل.

الخط مغربي مجوهر مستحسن في جملته، دقيق مدموج ملون (أسود

وأحمر) وفي بعض الصفحات توجد تخريجات بالطرة. المسطرة: 20.

ولم يثبت بهذه النسخة اسم الناسخ، كما لم يذكر تاريخها، وقد رمزنا لها بحرف: (ر).

الثانية: نسخة دار الكتب الوطنية بتونس، من رصيد المكتبة النورية بصفاقس، رقمها: 19283.

أوراقها: 18.

خطها: تونسي متوسط يميل إلى الوضوح، وإلى نوع المبسوط كتبت بمداد أسود.

المسطرة: 25.

المقاس: 15 × 10.

خالية من اسم ناسخها.

أما تاريخ نسخها فهو أوائل رجب سنة 1049.

وقد أدرج في آخرها شرح كلمات ليست من غريب الرسالة، وقد رمزنا إليها بحرف (ص).

منهجنا في الإعداد والتحقيق

شمل عملنا متن رسالة عبدالله بن أبي زيد القيرواني، ونص شرح غريبها لمحمد بن منصور بن حمامة المغراوي.

وكانت الرسالة نشرت عدة مرات تارةً بصفة مستقلة وتارةً أخرى مصحوبة بأحد الشروح.

وقد اخترنا من طبعاتها القديمة طبعة المكتبة العتيقة بتونس لصاحبها علي العسلي والطبعة المرفقة بشرح أحمد بن غنيم النفراوي المالكي الموسوم بالفواكه الدواني، ورأينا فيهما ما يساعدنا على إخراج نص سليم، ويغنينا عن الطبعَات الأخرى.

وجزأنا متن الرسالة إلى فقر حسب المعنى، لما رأينا من فائدة في ذلك للطلاب الذين يلاقون عناء في دراسة النص المسترسل، مما يعسر معه استحصال بعض الأحكام الفقهية.

ولم نتدخل بالتعليق على هذا المتن إلا في مواطن قليلة، اشتدت الحاجة فيها إلى التدخل، فكانت الإشارة إلى الكلمة التي علق عليها بنجمة، أما العبارات الغريبة التي تناول ابن حمامة شرحها فقد جعلنا عليها أرقاماً متصاعدة من أول الباب إلى آخره، بحيث يبدأ الترقيم أول كل باب، وقد تكون الكلمة المشروحة في عنوان الباب.

وبالنسبة إلى «غرر المقالة في شرح غريب الرسالة» فإن النسخ التي

بين أيدينا كانت مشحونة بالتصحيف وأخطاء الإملاء والنسخ، وخاصةً في الشواهد الشعرية مما يدل على ضعف ملكة العربية لدى الناسخين، ولهذا فقد قمنا بالمقابلة بين النسخة الكتانية المغربية والنسخة النورية التونسية، واستعنا في بعض المواطن بنسخة الشيخ العالم محمد أبي خبزة التطواني.

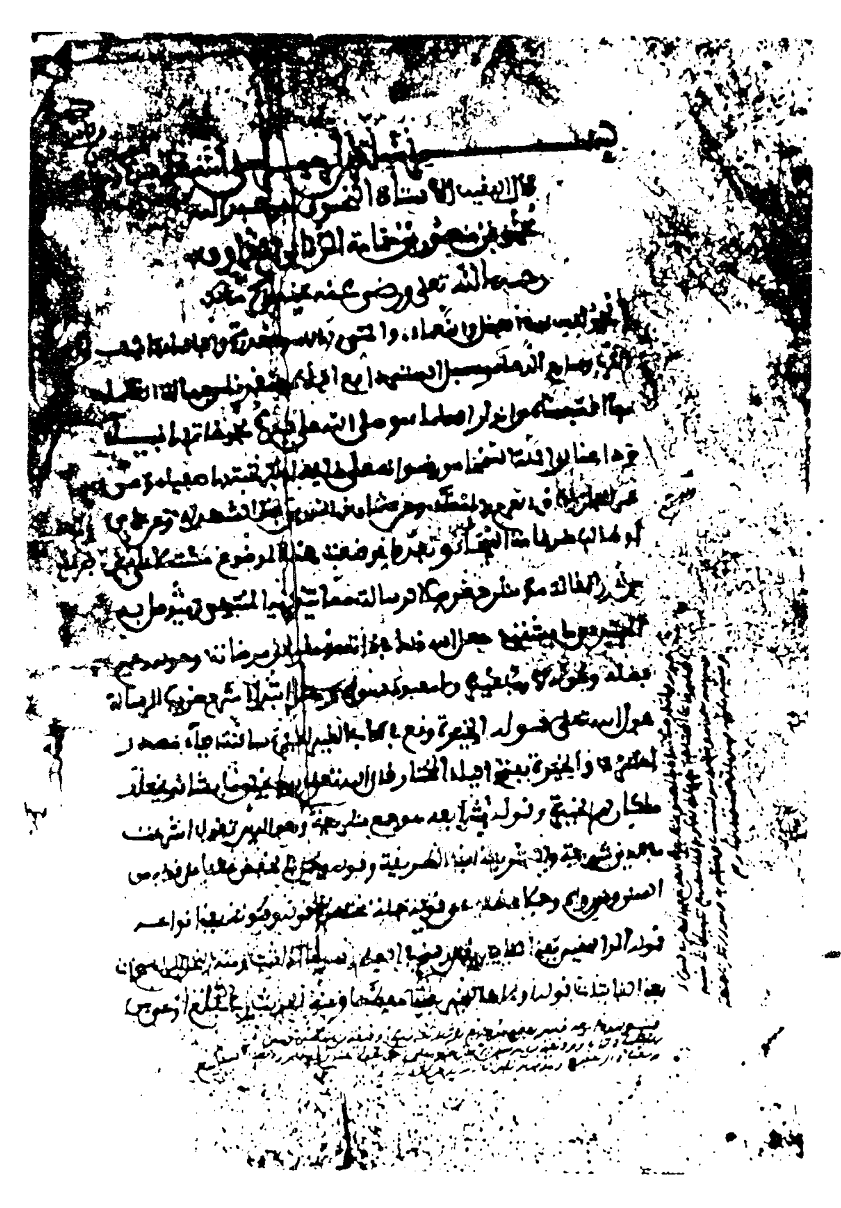
واعتمدنا عل جملة من المعاجم اللغوية والدواوين الشعرية، ولكن استفادتنا الجلى كانت من «لسان العرب» لابن منظور، وهو المعجم الثري والأثر الخالد الذي لاحظ عنه الشيخ عبدالله العلائلي بقوله: إنه ما دام لسان العرب لم يمت فإن التراث كله لم يمت، لاحظ ذلك في مقدمته للطبعة المجددة التي أعدها يوسف خياط، ، صدرت عن دار لسان العرب ببيروت.

ونحن يدورنا نقول: حقاً لولا «لسان العرب» لاعتبرنا كتاب «غرر المقالة» من صنف التراث الضائع، لأن أغلب ما استشهد به ابن حمامة ورد محرفاً مشوهاً يصعب الاهتداء إلى إصلاحه، وبفضل معجم «لسان العرب» يسر لنا اللّه إنقاذ هذا الأثر اللغوي الذي لم تصلنا منه نسخة بقلم المؤلف ولم نظفر منه بنسخة مقابلة أو نسخة جيدة بقلم ناسخ حاذق للعربية.

ولم نر فائدة في إثقال الهوامش بإثبات كل ما صادفناه من تصحيف وتشويش في التعبير لأن ذلك لا يجدي القارىء، ولا يثري المعنى.

ولاحظنا أن كـلا المؤلفين: ابن أبي زيد القيـرواني وابن منصور المغراوي يقتصران من الآية والحديث على ما تتم به حاجة الاستشهاد، فقمنا بإكمال النص وتخريجه، كما خرجنا ما أمكن من الأبيات الشعرية وشرحنا بعض كلماتها التي رأينا داعياً لشرحها.

هذا وقد جعلنا متن الرسالة بأعلى الصفحة، وتحته نص «غرر المقالة» مع الفصل بينهما بخط نقط طويل، وإذا استدعى هذا النص أن نعلق عليه جعلنا التعليق تحته مع الفصل بخط أسود صغير.



الصفحة الأولى من النسخة الكتانية بالخزانة العامة بالرباط (ر)

بسكون الدال الفعل ويكسر منها الاسم يعني منها اذا يكون التشديد احسن لانه
الاسم الذي يوصف بالخروج لا الفعل وكذا شعرت القول فيه في كتاب التهذيب
لشرح ما في المدونة من غريب// وقوله بالانعاظ قال الخليل يعني ذكر الرجل ينعظ
نعظا ونعوظا يعني انتبه وانعظ الرجل وانعظت المرأة اذا اعلا منها الشوق يعني
الحب قال الشاعر: اذا غرز المهجوع بالمذي انعظت حليلته وازداد حراجا
تميه ويروى متاعها وسبب هذا البيت ان رجلا اراد ان يشتري فرسا مقعبرا
فامتنع بائعه فقال فيه البيت ويذكر ايضا ان رجلا اشترى فرسا فوجده مقعبرا
فخاصم فيه بائعه الى شريح فاوجب شريح على البائع اخذ فرسه ورد الثمن
فقال له البائع اينفعه هذا العيب من مطعم او مشرب او ينقص من قوته او
جريه قال لا انه من اجل قول الشاعر زعم ما زعم ويقول شاعر يرد على فقال
شريح قد صار عيبا عند الناس فخذ فرسك ودعنا من هذا// والاشطاط ايضا
بمعنى الانعاظ يقال منه شط الفرس واشط اذا اخرج غرموله قال الشاعر
: اذا اجتمعت نساؤكم اليه اشط كانه مسد مغار// وقوله او التذكار
هكذا يقال التذكار بفتح التاء كالترداد والتقتال// وقوله الودي الصواب فيه هكذا
ان يقول الودي غير معجمة ومن رواه بالذال معجمة فقد صحف ولك فيه وجهان
ان شئت قلت ودي بتشديد الياء وان شئت خففتها قال ذلك ابو عبيد عن الاصمعي
وهكذا وقع في ادب الكتاب لابن قتيبة بخلاف المني وان اردت تصريف فعله قلت
ودى يدي وديا وقد قيل ودا بتشديد الدال ذكره ابن السيد في الاقتضاب والودي ماء ابيض
خاثر يخرج باثر البول وقال ثابت في خلق الانسان واما الودي فالذي يخرج مع البول واختار
صاحب الالفاظ المدونة الودي بالذال معجمة وما اراه تبع فيه الاصمعي وقد قال ابن
السيد في الاقتضاب لا ادري من اين نقله الاصمعي// وقوله المني يعني الماء الدافق
وهو المني بتضعيف الياء وبعضهم يقول المني بغير تضعيف قال الشاعر: وضمها
واعتنقها ساعة حتى اذا كان نزول المني// ويقول في فعله منى وامنى ومنى
وابح هذا كله امنى// وقوله الطلع يعني اول حمل النخلة فاذا انشق قيل له
الضحك// وقوله المستنكحة قال الخليل هي التي لا يرقأ دمها يعني لا ينقطع

صفحة من نسخة دار الكتب الوطنية بتونس (ص)

الرسالة الفقهية

للشيخ أبي محمّد عبد الله بن أبي زيد
القيرواني
المتوفى سنة ٣٨٦ هـ

مع

غرر المقالة في شرح غريب الرسالة

لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

[مقدمة مؤلف الرسالة]

قال أبو محمّد عبدُالله بنُ أبي زيدٍ القَيرَوانيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرْضَاهُ:

. . . .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

[مقدمة مؤلف «غرر المقالة»]

قال الفقيه الأستاذُ النحويُّ أبو عبدالله محمد بن منصور بن حمامة الزناتي المغراوي رحمه الله تعالى ورضي عنه بمنه وكرمه:

الحمد لله ذي الفضل والنعماء؛ والمن والآلاء، والقدرة والبأساء، كاشف الكرب وسامع الدعاء، ومسبل السِّتْر ودافع البلاء، منقذنا من ظلمات الجهلاء، بما اقتبسناه من أنوار العلماء.

(وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الأنبياء، وداعياً إلى الملة السمحاء)[1] ورضوانه عن خليله أبي بكر نخبة الأصفياء، وعن عمرالفاروق ذي العزم والإمضاء، وعن عثمان ذي النورين أفضل الشهداء، وعن علي بن أبي طالب ضرغامة[2] الهيجاء. =

(١) ما بين القوسين لم يرد في (ص) والقياس: السمحة، لأن (فعلاء) مذكره (أفعل).
(٢) يقال للأسد: الضرغم، والضرغام، والضرغامة ويقال: رجل ضرغامة: شجاع (لسان العرب: ضرغم).

الحمدُ للَّهِ الذي ابْتَدَأ الإنسانَ بنعمتِه، وصوَّره في الأرحامِ بحكمتِه، وأبْرزَه إلى رفْقِه وما يسّره له من رزقِه، وعلّمه ما لم يكن يعلمُ، وكان فضلُ اللَّه عليه عظيماً، ونبَّهَهُ بآثار صنعتِه(1) وأعذر إليه(2) على ألسنة المرسلين الخيرةِ من خلقه(3) فهدى مَن وفّقَهُ بفَضْلِه، وأضلَّ مَن خذلَه بعدْلِه، ويسَّر المؤمنين لليُسْرى، وشرح صدورَهم للذِّكْرى، فآمنوا باللَّه بألْسِنَتِهم نَاطقينَ، وبِقُلُوبِهم مُخلِصين، وبمَا أتَتْهم بِه رُسلُه وكتُبُه عاملينَ، وتَعلّمُوا ما علَّمهم، ووقَفوا عندما حَدَّ لَهُم، واستغْنَوْا بِمَا أحَلَّ لَهُم عمَّا حرَّم عَلَيْهم.

أمَّا بعْدُ، أعَانَنَا اللَّهُ وإيَّاكَ على رِعَايةِ وَدَائِعِه(4) وحِفْظِ ما أوْدَعنَا مِنْ

. . . .

= **وبعد، فإني وضعت هذا الموضوع مشتملاً على نُبذ من غرر المقالة، في شرح غريب الرسالة، مما يتذكر به المنتهي، ويتوصل به المبتدي، إلى ما يشتهي.**

جعل الله ذلك في ذاته، ومقرباً إلى مرضاته، بقدرته وحوله وعميم فضله وطَوْله، لا رب غيره، ولا معبود سواه.

وهذا ابتداء شرح غريب الرسالة بحول الله تعالى وقدرته:

[شرح غريب مقدمة الرسالة]

1 ـ قوله: بآثَارِ صَنْعَتِهِ، إذ بالمصنوعات يُعرف الصانع، فبالنظر في هؤلاء المخلوقات المختلفة يعرف صانعها، وفي كلامه أربع تنبيهات: منبِّه، وهو الله سبحانه، ومنبَّه وهو الإنسان ومنبَّه به، وهو آثار الصنعة، ومنبَّه عليه، وهو ما تضمنته الآثار(٣).

2 ـ قوله: أعْذَرَ إلَيْهِ، يعني: بالغ في طلب العذر، ومنه الإعذار في الحكم.

3 ـ قوله: الخيرَةُ مِنْ خَلْقِهِ، وقع في كتاب العين: الخيرة، ساكنة الياء، مصدر اخترت والخِيَرَة، بفتح الياء، المختار.

وقال الله تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ﴾ (68 القصص 28).

4 ـ قوله: وَدَائِعِه، قسم بعضهم الودائع إلى ثلاثة أقسام: وديعة من الله تعالى وهي الشهادتان، ووديعة من المرسلين إلى غيرهم وهي طريق المهتدين، ووديعة العباد إلى بعضهم(٤).

(٣) الفقرة كلها لم ترد في (ص) وهي في (ر) واردة بالهامش بخط دقيق.

(٤) الفقرة كلها لم ترد في (ص) وهي في (ر) واردة بالهامش بخط دقيق.

شَـرائعـه[5]، فـإنَّـك سَـألتَني أن أكتُبَ لـك جُملةً مُختصـرةً من واجِبِ أمورِ الديانة ممَّا تَنْطِقُ بِهِ الألْسِنَةُ، وتَعْتَقِدهُ القُلُوبُ، وتعْمَلُه الجوارح، وَمَا يتَّصِـلُ بالـواجِبِ مِنَ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ مِن مُؤكَّـدِها ونـوافِلِها ورَغـائبِها، وشيءٍ مِنَ الآدابِ مِنْهَا، وجُمَلٍ[6] من أصولِ الفِقْهِ وفنونه[7] علَى مذهب الإمام مالِـك بنِ أنَسٍ رحمه اللَّه تعالى وطريقتِه، مع ما سَهَّلَ سبيلَ ما أشكَلَ مِن ذلك من تفسيرِ الرَّاسخين[8] وبيان المُتَفَقِّهين، لِمَا رَغِبْتَ فيه مِن تعليم ذلك للوِلْدَانِ كما تُعلِّمُهم حروفَ القرآن،، ليسبقَ إلى قلوبهم مِن فَهْمِ دين اللَّه وشرائِعه ما تُرْجَى لهم بركتُه وتُحْمَدُ لَهُم عاقِبَتُه، فأجَبْتُكَ إلى ذلك، لمَا رجوتُه لنفْسِي ولكَ مِنْ ثَوابِ مَنْ علَّمَ دِينَ اللَّهِ أو دَعا إلَيْهِ.

واعْلَم أنَّ خَيْرَ القُلوبِ أَوْعَاهَـا للخَير[9] وأرْجَى القُلوبِ لِلْخَيْرِ مَا لَمْ يَسْبُقِ الشرُّ إليْهِ. وأوْلَى مَا عُنِيَ[10] به النَّاصِحُون ورَغِبَ في أجْرِه الرَّاغِبُون إيصالُ الخيْرِ إلى قلوبِ أوْلادِ المُؤمنين لِيَرْسَخَ فيها، وتَنْبيهُهُم على مَعَالِمِ

---

5 ـ قوله: شَرَائِعِه، هو جمع شريعة وهو الدين يقـال: أشرعت في الـدين شريعـة، والشريعة أيضاً الطريقة، الشرائع: جمع شريعة وهي الطرائق أيضاً.

6 ـ قوله: وجُمَلٍ، بالخفض عطفاً على قوله من السنن، ومن رواه: وجملا، عطفه على قوله جملة مختصرة.

7 ـ قوله: وفُنُونِهِ، يعني أنواعه.

8 ـ قوله: الرَّاسِخِينَ يعني الثَّابتين، يقال: رسخ في العلم رُسوخاً: إذا ثبت، ومنه النخل الراسخات يعني الثابتات.

9 ـ قوله: أَوْعَاهَا لِلْخَيْرِ. يعني أحفظها له: ومنه الحديث: (رب مُبَلَّغ أوْعَى مِنْ سامع)(٥) يقال منه: وعيت العلم أعيه قال الله تعالى: ﴿ وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ ﴾ (12 ـ الحاقة 69).

10 ـ قوله: عُنِيَ. يعني شغل، من قولهم: عُنِيت بِحاجَتِك، أعْنَى بِها: إذا شغلت بها.

---

(٥) نص الحديث: نَضَّرَ ٱللَّهُ امْرَءاً سَمِعَ مِنَّا شَيْئاً فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، رواه الترمذي في (العلم) وقال: حسن صحيح.

الدِّيانَةِ، وحدودِ الشَّريعةِ لِيُرَاضُوا عَلَيْها[11] وما عليهم أن تَعتقِدَه مِن الدين قُلُوبُهم، وتَعْمَلَ به جَوارِحُهم؛ فإنَّه رُوِيَ أنَّ تعليمَ الصِّغارِ لِكتَابِ اللَّهِ يُطفِيءُ غَضَبَ اللَّهِ، وأنَّ تَعْلِيمَ الشَّيْءِ في الصِّغَرِ كالنَّقْشِ في الحَجَر.

وقد مَثَّلْتُ لَكَ مِن ذلِك ما يَنْتَفِعُون - إنْ شَاءَ اللَّهُ - بِحِفْظِهِ، وَيَشْرُفُونَ بِعِلْمِهِ، ويَسْعَدُون بِاعْتِقَادِهِ والعَمَلِ بِهِ؛ وقد جاء أنْ يُؤْمَرُوا بِالصَّلاةِ لِسَبْعِ سِنين، ويُضْرَبوا عليها لِعَشْرٍ، ويُفَرَّقَ بَيْنَهُم في المَضاجِعِ، فكذلِك يَنْبَغِي أن يُعلمُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ على العِبَادِ مِن قَوْلٍ وعَمَلٍ قبْلَ بُلُوغِهِم لِيَأْتي عَلَيْهِم البُلُوغُ وقد تمكَّنَ ذلك من قلُوبِهم، وسَكَنَتْ إلَيْهِ أنْفُسُهم، وأنِسَتْ بِمَا يَعْمَلُون بِهِ مِن ذلِكَ جَوارِحُهُمْ.

وقد فَرَضَ اللَّهُ سبحانَه وتَعالى على القَلْب عَمَلاً مِن الاعْتِقَادَاتِ وعَلَى الجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ عَمَلاً من الطَّاعَاتِ.

وسَأُفَصِّلُ لَكَ مَا شَرَطتُ لَكَ ذِكْرَهُ بَاباً بَاباً لِيَقْرُبَ مِن فَهْمِ مُتَعَلِّمِيهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالى، وإيَّاهُ نَسْتَخِيرُ[12] وبِهِ نَسْتَعِينُ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلاّ باللَّهِ العَلِيِّ العَظيم، وصلَّى اللَّهُ عَلى سيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وآلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثيراً.

---

11 - قوله: لِيُرَاضُوا عَلَيْهَا. أي ليذللوا عليها، ومنه: رضت الدابة: إذا ذللتها. قال امرؤ القيس في هذا المعنى: (طويل)

وصِرْنَا إِلَىَ ٱلْحسْنى وَرَقَّ كَلاَمُنـا ... ورُضْـتُ فَـذَلَّتْ صَعْبَـةً أَيَّ إِذْلاَلِ (٦)

12 - قوله: نَسْتَخِيرُ، أي: نسْأل الخِيَرَةَ.

(٦) انظر - ديوان امرىء القيس ص 141.

باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة[1]
من واجب أمور الديانات

مِنْ ذلِكَ: الإيمانُ بالقَلْبِ، والنُّطْقُ باللِّسانِ أنَّ اللَّهَ إلَهٌ وَاحِدٌ لَا إلَهَ غَيْرُهُ، ولَا شَبِيهَ لَهُ، ولا نَظيرَ لَهُ، ولا وَلَدَ لَهُ، ولا والِدَ لَهُ، ولا صاحبةَ له، ولا شريكَ له.

ليس لأوَّلِيَّتِه ابْتِدَاءٌ، ولا لآخِرِيَّتِه انْقِضَاءٌ، ولا يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ[2] الوَاصِفُون، ولا يُحِيط بأمْرِه المُتَفَكِّرُون، يَعْتَبِرُ المُتَفَكِّرُون بآياتِه، ولا يَتَفَكَّرُون في مَائِيَّةِ ذَاتِهِ[3] ولا يُحِيطُون بِشَيءٍ مِن عِلْمِه إلاّ بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيّهُ

. . . .

1 ـ وهي جمع فؤاد، قال الله تعالى: ﴿ نَارُ اللَّهِ المُوقَدَةُ التِي تَطَّلِعُ عَلَى الأَفْئِدَةِ ﴾ (6 ـ 7 ـ الهُمزة ـ 104).

2 ـ قوله: كنه صفته، يعني حقيقة صفته، ويقال أيضاً: ماله كنه، أي غاية (وفي مختصر العين: ماله كنه أي غاية وفي بعض المعاني وقت ووجه، قال النابغة الذبياني: (طويل)
وَعِيدُ أبي قَـابُـوسَ فِي غَيْـرِ كُنْهِـهِ   أتَـانِـي ودُونِـي رَاكِسٌ والضَّـواجِـعُ[١]

3 ـ قوله: مائية ذاته، المائية: حقيقة الشيء وذاته والمائية[٢] أيضاً السؤال بما أي ما هو؟ فكأنه قال: لا يتفكرون في كيفية ذاته، ويقال: مائية وماهية، كما يقال: إنك وهنك، قال الشاعر: (طويل) =

(١) البيت في ديوان النابغة ص: 80.
في غير كنهه في غير حقيقته وموضعه، دوني: أمامي، راكس: اسم واد، الضواجع: جمع الضاجعة أي منحنى الوادي

(٢) في (ر): والماهية.

السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ولا يَؤودهُ[4] حِفْظُهُمَا وَهُوَ العَلِيُّ العَظِيمُ.

العَالِمُ الخَبيرُ المُدَبِّرُ القَديرُ السَّمِيعُ البَصِيرُ العَلِيُّ الكَبيرُ وأَنَّه فَوْقَ عَرْشِهِ، المَجِيدُ بِذَاتِهِ، وهو فِي كُلِّ مَكَانٍ بعلمه.

خَلَقَ الإِنْسَانَ ويَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ، وهو أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ[5] وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ في ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ ولاَ يَابِسٍ إلاَّ في كِتَابٍ مُبِينٍ.

علَى العرشِ استَوى[6] وعلى المُلْكِ احتَوى، وله الأسماءُ الحُسْنَى

. . . .

= أَلاَ يَاسَنَا بَـرْقٍ عَلَى قُنَنِ الحِمَى لَـهِنَّـكَ مِـنْ بَـرْقٍ عليَّ كـريـمُ[٣]

أراد: لأنك.

4 ـ قوله: يؤوده، يعني: يثقله، يقال آده، يؤوده: إذا أثقله، ومنه قول الشاعر.

فَتىً إنْ هوَ استَغْنَى تخَرَّقَ فِي الغِنَى وإنْ عضَّ دَهْرٌ لَمْ يَضَعْ مَتْنَـهُ الفَقْرُ[٤]

5 ـ قوله: حبل الوريد، هو عرق تزعم العرب أنه من الوتين، وهما وريدان، قال عبد الرحمن بن حسان بن ثابت: (وافر)

فـأَمَّا قَـوْلُـكَ: الخـلَفَـاءُ منَّـا، فـهـم منَعُـوا وَرِيـدَكَ[٥] مِـنْ ودَاجِ

6 ـ قوله: استوى، يعني: علا، ومنه قول الشاعر: (طويل)

وَصَـبَّحَـهُـمْ مَـاءً بِـفَيْـفَـاءَ قَـفْـرَةٍ وَقَـدْ حَلَّقَ النَّجْمُ اليَمَـانِيُّ فَـاسْتَـوَى[٦]

يعني: علا، وقد يكون الاستواء بمعنى القهر والغلبة، قال الشاعر: (رجز)

قَـد اسْتَـوَى بِشْـرٌ علَى العِـرَاقِ مِـنْ غَـيـرِ سيـفٍ ودمٍ[٧] مُـهْـرَاقِ

وقد يكون: استوى[٨]، بمعنى سوّى، كما يقال استبقى واستلقى بمعنى أبقى وألقى.

---

(٣) أورد ابن منظور هذا البيت في لسان العرب دليلاً على أن من العرب من يبدل همزة (أن) هاء مع اللام... فتقول: لهنك لرجل صدق قال سيبويه: وليس كل العرب تتكلم بها.

(٤) صحف عجز هذا البيت في كلتا النسختين، وقد أوردناه من لسان العرب: آد.

(٥) في (ص): وريد دون كاف الخطاب.

(٦) صحف هـذا البيت في المخطوطتين، وأثبتناه كما جاء في لسان العرب مادة.

(٧) في (ر): وَلاَ دم، والبيت في لسان العرب: سوى.

(٨) في (ص): الاستواء.

والصِّفاتُ العُلَى، لَمْ يَزَلْ بِجَمِيعِ صِفاتِه وأَسْمَائِهِ، تَعَالَى أنْ تَكُونَ صفاتُه مَخْلوقةً،وأسماؤُه مُحْدَثَةً، كلَّم مُوسى بِكَلامِه الذي هو صِفَةُ ذاتِهِ لا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَتَجَلَّى لِلْجَبَلِ فَصَارَ دَكّاً مِن جَلاَلِهِ، وأنَّ القرآن كَلاَمُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَيَبِيدَ ولاَ صِفَةً لِمَخْلُوقٍ فَيَنْفَدَ[7] والإيمانُ بِالقدَرِ خيْرِه وشَرِّه حُلوِهِ ومُرِّهِ، وكُلُّ ذلك قَدْ قدَّرَهُ اللَّهُ رَبُّنَا، ومَقادِيرُ الأمورِ بيَدِه، ومَصْدَرُها عَن قَضَائِه، عَلِمَ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلَ كَوْنِهِ فَجَرَى عَلَى قَدَرِهِ لا يَكُونُ مِن عِبادِه قولٌ ولا عمَلٌ إلاَّ وقَدْ قَضَاهُ، وسَبَقَ عِلْمُهُ بِهِ: ﴿ ألاَ يَعْلَمُ مَن خَلَقَ وهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ ﴾ (14 ـ الملك ـ 67) يُضِلُّ مَن يشَاءُ فَيَخْذُلُهُ بِعَـدْلِهِ، وَيَهْـدِي مَن يَشَاءُ فَيُوَفِّقُهُ بِفَضْلِهِ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ بِتَيْسِيرِهِ إلى ما سَبَقَ مِن عِلْمِه وقَدرِهِ، مِنْ شَقِيٍّ أوْ سَعِيدٍ.

تَعَالَى أن يَكُونَ خالِقٌ لِشَيْءٍ[8] إلاَّ هُو ربُّ العِبَادِ وربُّ أعْمَالِهِمْ، والْمُقَدِّرُ لحَرَكَاتِهِم وآجَالِهم، البَاعِثُ الرُّسُلِ إلَيْهِم لإقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِم.

ثُمَّ خَتَم الرِّسالَةَ والنِّذَارَةَ[9] والنُّبُوَّةَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ آخِرَ المُرْسَلِينَ بَشِيراً ونَذيراً وَدَاعِياً إلى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وسِرَاجاً مُنِيراً.

وأنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ الحَكِيمَ وشَرَحَ بِهِ دِينَه القويمَ، وهَدَى بِهِ الصِّراطَ المسْتَقِيمَ.

. . . .

7 ـ قوله: فَيَنْفَدُ، معنـاه يذهب، وقوله: فينفد يعني بمعنى يتم، يقال: منه نَفِدَ، ينفَد، نفَاداً، قال الله تعالى: ﴿ قُل لَّو كَانَ البَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنفِدَ البَحْرُ قَبْلَ أنْ تَنْفَدَ كَلِماتُ ربِّي ولو جِئنا بِمِثْلِه مَدَداً ﴾ (109 ـ الكهف ـ 18) وكلاهما منصوبان على جواب النفي الذي هو ليس.

8 ـ قوله: أن يكون خالقٌ لشيء، هكذا بالرفع،على أن(يكون)من كان تامة، تكتفي باسم واحد.

9 ـ قوله: النِّذَارة، يعني الإعلام، وهي النذارة بكسر النون والذال مُعجمة.

وأنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيهَا وأنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَن يَموتُ كما بَدَأهُم يَعُودون.

وأنَّ اللَّهَ سبحانَه ضَاعَفَ لِعِبَادِهِ المُؤمِنين الحَسَنَاتِ، وصَفَحَ لَهُم بالتَّوبَة عَن كَبائِرِ السَّيئَاتِ، وغَفَرَ لهم الصَّغَائَرَ باجتِنَابِ الكَبائِرِ وجَعَلَ مَن لمْ يَتُبْ مِن الكبائر صَائِراً إلى مشيئته: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يشَاءُ﴾ (48 ـ النساء ـ 4) ومَن عاقَبَهُ بنَارِهِ أخْرَجَهُ مِنْهَا بإيمَانِهِ فَأدْخَلَهُ بِهِ جَنَّتَهُ ﴿فَمَن يعْمَلْ مِثْقَلَ ذَرَّةٍ خيْراً يَرَهُ﴾ (7 - 8 ـ الزلزلة ـ 99) ويُخْرِجُ مِنْها بِشَفَاعَةِ النَّبيّ صلّى اللَّه عَلَيه وسلّم مَن شَفَعَ لَهُ مِن أهْلِ الكَبَائِرِ مِن أُمَّتِهِ.

وأنَّ اللَّه سبحانَه قد خَلَقَ الجَنَّةَ فأعَدَّها دار خُلود لأوْلِيَائِهِ وأكْرَمَهُم فِيهَا بالنَّظَرِ إلى وجْهِهِ الكَرِيمِ، وهِيَ الَّتي أهْبَطَ مِنْهَا آدَمَ نبيَّه وخليفَتـه إلى أرضِه بما سبقَ في سابق عِلْمِه، وخَلَقَ النَّارَ فأعدَّها دارَ خلودٍ لِمَن كَفَرَ بِه، وألْحَـدَ في آيَاتِهِ وكُتُبِه وَرُسُلِـهِ وجَعلَهم مَحْجُوبين عَن رُؤْيَتِه.

وأنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وتَعَالَى يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ: ﴿والْمَلَكُ صَفاً صَفاً﴾ (22 ـ الفجر - 89) لعَرضِ الأمَمِ وحِسابِها وعُقُـوبتِها وثـوابِهَا، وتُـوضَعُ المَوازينُ لِوَزْنِ أعْمالِ العِبادِ: ﴿فمن ثَقُلَتْ موازينُه فأُولئِكَ هُم المُفْلِحُون﴾ (8 ـ الأعراف ـ 7)، ويُؤتون صَحائِفَهم بأعْمَالِهم: فمَن أُوتِيَ كِتابَـه بيمينه فسَوْفَ يُحَاسَبُ حِساباً يَسيراً، ومَن أُوتِيَ كِتَابَه وَراء ظَهْرِه فأُولئِكَ يُصْلَوْن سَعِيراً.

وأنَّ الصراطَ حقٌّ يَجُوزُه العِبادُ بقدْرِ أعْمالِهم، فنَاجُونَ مُتفاوتُون في

. . . .

10 ـ قوله: وألْحَدَ، يعني ظلم، وفيه لغتان: يقال لحد وألحد، قال تعالى: ﴿ومن يُرِدْ فِيه بِإلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أليم﴾ (25 ـ الحج ـ 22).

سرعةِ النَّجاةِ عليه من نارِ جَهنّمَ، وقَوْمٌ أوبَقَتْهُم[11] فيها أعْمالُهم.

والإيمانُ بحَوضِ رسولِ اللَّهِ صلى اللَّه عَلَيهِ وسلّم تَرِدُه أمَّتُه[12] لا يَظْمأ مَن شَرِبَ مِنه ويُذَادُ[13] عنه مَن بدَّل وغيَّر.

وأن الإيمانَ قَولٌ باللِّسانِ، وإخلاصٌ بالقلب، وعملٌ بالجوارِح يزيدُ بزيادةِ الأعْمالِ ويَنْقُص بنقْصِها، فيكونُ فيها النقصُ وبها الزيادة ولا يكْمل قولُ الإيمانِ إلاَّ بالعمَلِ.

ولا قَولَ وعملَ إلاَّ بنيةٍ، ولا قولَ وعملَ ونيةَ إلاَّ بموافقَةِ السُّنَّةِ.

وأنَّه لا يَكْفُرُ أحَدٌ بذَنْبٍ من أهلِ القِبْلةِ.

وأنّ الشهداءَ أحياءٌ عند ربِّهم يُرْزَقُون، وأرواح أهلِ السَّعادَةِ بَاقِيةٌ نَاعمةٌ إلى يومِ يُبْعثُون، وأرواح أهلِ الشقاوةِ مُعذَّبةٌ إلى يوْم الدين.

وأنّ المؤمنين يُفْتنون[14] في قبورِهم ويُسألون: ﴿ يُثبِّتُ اللَّهُ الذينَ آمنُوا بِالقولِ الثَّابتِ في الحياةِ الدُّنيا وفي الآخرةِ ﴾ (27 ـ إبراهيم ـ 14).

وأنّ على العبادِ حفَظَةً يَكتبون أعمالَهم، ولا يسقطُ شيءٌ مِن ذلك عن عِلم ربِّهم، وأن ملَك الموتِ يَقْبِضُ الأرواحَ بإذن ربِّه.

---

11 ـ قوله: أوْبَقَتْـهم، يعني أهلكتهم، والبائقات: المهلكات والبائقة: الداهية؛ يقال منه: باقتهم، تبوقهم: إذا أهلكتهم.

12 ـ قوله: تَرِدُهُ أُمَّتُهُ، يعني تقدم عليه للشرب، ويكون أيضاً ورد بمعنى وقف يقال منه: ورد، يرد، وروداً قال الله تعالى: ﴿ ولَمَّا ورد مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عليه أُمَّةً من النَّاسِ يسْقُون ﴾ (23 ـ القصص ـ 28)

13 ـ قوله: يُذَادُ، يعني يُبْعَد ويطرد، قال الشاعر: (منسرح)

أذودُ عَنْ حَوْضِهِ وَيَمْنَعُنِي ... يَا قَوْم مَنْ عَاذِرِي من الخُدَعه؟

14 ـ قوله: يُفْتَنُون، يعني يُخْتَبَرُون، وقد أشبعت القول فيه في غريب الموطأ.

وأنَّ خيرَ القرونِ[15] القرنُ الذين رَأوا رسُولَ اللّهِ صلّى اللّه عَليه وسلّم وآمَنُوا بِهِ، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذين يلونَهم، وأفضلُ الصحابةِ الخلفاءُ الراشدون المَهْديُّون أبُو بكرٍ ثم عُمَرُ ثم عُثمانُ ثم عليٌّ رضِيَ اللّهُ عنهم أجْمَعِينَ.

أنْ لا يُذْكَرَ أحدٌ مِن صَحابةِ الرسولِ صلّى اللّه عَليه وسلّم إلاَّ بأحْسَنِ ذِكْرٍ، والإمْسَاكُ عمَّا شَجَرَ[16] بَيْنَهم، وأنَّهم أحقُّ الناسِ أنْ يُلْتَمَسَ لَهُم أحْسَنُ المَخارج، ويُظَنَّ بِهم أحْسَنُ المَذَاهِبِ.

والطَّاعةُ لأئمَّةِ المُسلمِين مِن وُلاَةِ أمُورِهم وعُلَمائِهم، واتّباعُ السَّلفِ الصَّالِح واقْتِفاءُ آثارِهم، والاسْتِغْفارُ لَهُم.

وتَرْكُ المِرَاءِ والجِدَالِ في الدِّينِ وتَرْكُ كُلِّ مَا أحْدَثَهُ المُحْدِثُونَ.

وصلّى اللّهُ على سيّدنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وأزْواجِه وذُرِيَّتِهِ وسَلَّم تَسْلِيماً كَثيراً.

. . . .

15 ـ قوله: القُرُون، جمع قرن، ولا يسمى القرن قرناً حتى يكون على ملة واحدة أو على ملك واحد، قاله الخطابي(٩): والقرن ثمانون سنة، وقيل: ثلاثون سنة، قاله ابن قتيبة(١٠).

16 ـ قوله: شَجَرَ: يعني اشتبك واختلط، وأصله من الشجر وهو الملتف، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم ﴾ (65 ـ النساء ـ 4)

---

(٩) الخطابي: هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي أديب لغوي محدث. (ت 388 هـ). الأعلام ج 2 ص 304.

(١٠) هو أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت 276هـ ألف في علوم القرآن والحديث واللغة والأدب والتاريخ لسان الميزان ج 3 ص 357.

باب ما يجب منه الوضوء[1] والغسل[2]

الوُضُوءُ يجبُ لِمَا يَخْرُجُ من أحدِ المَخرَجين مِنْ بَولٍ أو غَائطٍ[3] أو

. . . .

1 ـ الوُضُوءُ: مشتق من الوَضاءة وهي النظافة، ومنه: رجل وَضيء الوجه إذا كان حسن الوجه، وكذلك امرأة وضيئة، والجمع وِضَاءٌ، قال الشاعر: (وافر)

مَـرَاجِـيـحُ العُـقُولِ ذَوُو أَنَـاةٍ مَـسَـامِـيـحٌ وُجُـوهُـهُـمُ وِضَـاءُ

وقال ابن قتيبة في (أدبه): قولهم لغسل الوجه واليـد: وضوء أصله من الوضاءة وهي الحسن والنظافة، فكأن الغاسل وجهه وضّأ: أي حسنه ونظفه.

والوَضوء بالفتح: اسم الماء، وهو أيضاً اسم الفعل وهو مذهب سيبويه، وعكس غيره.

قال الأصمعي: سألت أبا عمرو بن العلا عن الوَقود بالفتح؟ فقال: الحطب، وسألته عن الوُقود بالضم؟ فقال: التأجج، وسألته عن الوَضوء بالفتح؟ فقال: الماء، وسألته عن الوُضوء بالضم؟ فقال: لا أعرفه.

وقال الأصمعي[١] أيضاً: الوُضوء بضم الواو ليس من كلام العرب وإنما هو قياس قاسه النحويون.

وقال ثعلب[٢]: الوضوء هو الفعل، والوضوء: الاسم وهو مذهب مشهور عن الكوفيين.

2 ـ قوله: الغُسْل، لا خلاف أعلمه أن الغَسل بفتح الغين اسم الفعل، وبضمها اسم الماء.

3 ـ قوله: الغَائط، يعني قضاء الحاجة وهو من باب تسمية الشيء بما قرب منه وحقيقة الغائط: ما انخفض من الأرض، قاله ثابت[٣] صاحب (الدلائل). =

---

(١) هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب الباهلي (ت 216هـ)، من أعلام الرواة في اللغة وأوثقهم فيها الأعلام ج 4 ص 307.

(٢) هو أبو العباس ثعلب أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني (ت 291 هـ) كان إمام أهل الكوفة في النحو واللغة ورواية الشعر تذكرة الحفاظ ج 2 ص 214

(٣) ثابت بن علي سعيد الكوفي ممن صنف في خلق الإنسان كان حياً قبل سنة 224 هـ.

ريحٍ ؛ أو لِمَا يَخْرُجُ من الذَّكرِ من مَذْيٍ(٤) مع غَسْلِ الذكرِ كلِّه منه. وهـو ماءٌ أبيضُ رقيقٌ يَخـرجُ عند اللَّذَّةِ بـالإنْعَـاظِ[5] عِنْـدَ المـلاعبـةِ أو

. . . .

= وقيل: الغائط المطمئن من الأرض، قاله الخليل وغيره، قال الشاعر: (طويل)

لـعمـري لـقـد جَاءَ العِرَاقَ كُـثَيِّـرٌ ... بـأعْجُـوبَـةٍ مِنْ إفْكِـهِ المُـتَكَـذِّبِ

أَتَانِـي وَبَيْتِـي فِي الـبِقَاعِ مَحَلُّهُ ... لِـيُهْبِـطَنِي لِـلْغَـائِطِ المُـتَصَـوِّبِ

4 ـ قوله: المَذْي: ماء رقيق يُغسل منه الذكر.

وقال ثابت في خلق الإنسان: وأما المذي فالذي يكون مع الشهوة من القلب.

وقال ابن عباس: المذي الذي يكون مع الشهوة يعرض من القلب ومن الشيء يراه الإنسان، وسئل عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: هو الفَطْر قال أبو عمر: الفَطْر أقوى والله أعلم، إنما سمي فطراً لأنه شبه بالفطر في الحلب وهو الحلب بأطراف الأصابع فلا يخرج اللبن إلا قليلاً، وكذلك يخرج المذي، وليس المني كذلك لأنه يحذف حذفاً.

وقال بعضهم: إنما سمي فَطْراً لأنه شبه بفطر ناب البعير يقال: فطر نابه إذا طلع، فشبه طلوع هذا من الإحليل بطلوع ذلك ويقال منه مَذَى يَمْذِى مذْيَاً، ومنه قولهم في المثل: (كُلّ فحل يمذي وكُلّ أنثى تقذي)(٤) ويقال أيضاً: أمذى يُمْذِي إمذاءً وَمَذَّى يُمَذِّي تمذية.

وقال ثابت في «خلق الإنسان»: المـذْي بسكـون الذال الفعل، وبكسرها الاسم، فعلى هذا يكون التشديد أحسن لأنه الاسم الذي يوصف بالخروج لا الفعل، وقد أشبعت القول فيه في كتاب التهذيب لشرح ما في المدونة من غريب.

5 ـ قوله: بالإنْعَاظ، قال الخليل: نعظ ذكر الرجل، ينعظ نعظاً ونُعُوظاً يعني: انتبه، وأنعظ الرجل وأنعظت المرأة: إذا علاهما الشوق. أعني الحب، قال الشاعر: (طويل)

إذا عَرِقَ المَهْقُوع(٥) بالمَرْءِ أنعَـظَتْ ... حَـلِيـلَتُـهُ وابْـتَـلَّ مِـنْـهَـا إزَارُهَـا(٦) =

---

(٤) المثل وارد في (لسان العرب: مادة مذي) وما بين القوسين لم يرد في (ر).

(٥) الهقعة في وسط زَوْر الفرس أَوْ عُرْض زوره.

وهي دائرة الحزم تُستحَبّ، وقيل: هي دائرة تكون بجنب بعض الدواب ويُتشاءم بها وتكره، ويقال: إن المهقوع لا يسبق أبداً.

قال ابن قتيبة: الدوائر ثماني عشرة دائرة يكره منها (الهقعة) وهي التي تكون في عُـرْض زوره ـ أي: ملتقى أطراف عظام الصدر، ويقال: إن أبقى الخيل المهقوع انظر ـ أدب الكاتب: باب الدوائر في الخيل وما يكره من شياتها ص: 105.

(٦) البيت في لسان العرب نعظ.

التَّذْكَارِ[6]، وأما الوَدي[7] فهو ماءٌ أبيضُ خَاثِرٌ يخرجُ بأثَرِ البَولِ يَجبُ منه ما يَجِبُ من البَولِ.

. . . .

= وسبب هذا البيت أن رجلًا أراد أن يشتري فرساً مهقوعاً فامتنع بائعه، فقال فيه البيت.

ويذكر أيضاً أن رجلًا اشترى فرساً فوجده مهقوعاً فخاصم فيه بائعه منه إلى شريح(٧) فأوجب شريح على البائع أخذ فرسه ورد الثمن، فقال له البائع: أَيَمْنَعُهُ هذا العيب من مطعم أو مشرب، أو ينقص من قوته أو جريه؟ قال: لا، قال: فمن أجل قول الشاعر زعم ما زعم! وبقولِ شاعر يرده علي! فقال شريح: قد صار عيباً عند الناس، فخذ فرسك ودعنا من هذا.

والإشطاط أيضاً بمعنى الإنعاظ، يقال منه: شط الفرس وأشط إذا خرج غرموله، قال الشاعر: (وافر)

إذا جَمَحَتْ نِساؤُكُمُ إلَيْهِ أَشَطَّ كأَنَّهُ مَسَدٌ مُغَارُ(٨)

6 ـ قوله: أو التذكار، هكذا يقال التذكار بفتح التاء كالترداد والتقتال.

7 ـ قوله: الوَذْيُ، الصواب في هذا أن يقول الودي ـ بدال ـ غير معجمة، ومن رواه بذال معجمة فقد صحف ولك فيه وجهان: إن شئت قلت وَدِيٌّ بتشديد الياء، وإن شئت خففتها، قال ذلك أبو عبيد(٩) عن الأبهري(١٠)، وهكذا وقع في (أدب الكاتِب) لابن قتيبة بخلاف المني.

وإن أردت تصريف فعله قلت: ودى وأودى، وقد قيل: ودّى بتشديد الدّال، ذكره ابن السيد في (الاقتضاب).

والودي: ماء أبيض خاثر يخرج إثر البول، وقال ثابت في خلق الإنسان: وأما =

---

(٧) شريح بن الحارث الكندي ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضاء الكوفة توفي سنة 975هـ. شذرات الذهب: 85/1

(٨) مغار: أي مفتول فتلًا شديداً، ـ لسان العرب: مغر.

(٩) أبو عبيد العالم اللغوي أحمد بن محمد الهروي (ت 401) صاحب كتاب (الغريبين) (الزركلي: 203/1).

(١٠) الأبهري: هو نسبة أطلقت على نفر من العلماء ولعل المراد هنا محمد بن عبدالله أبو بكر التميمي الأبهري (ت 375) شيخ المالكية في العراق وصاحب التصانيف في شرح مذهب مالك والردّ على مخالفيه. انظر الأعلام للزركلي ج 7 ص 98.

وأمَّا المَنِيُّ[8] فهو الماءُ الدافِقُ الذي يَخرجُ عند اللَّذَّةِ الكُبْرى بالجماعِ رائحتُه كرائحةِ الطّلْعِ [9]، وماءُ المرأةِ ماءٌ رقيقٌ أصفرُ يجبُ منه الطهرُ، فيجبُ من هذا طهرُ جميعِ الجسدِ كما يجبُ من طهرِ الحَيْضَةِ.

وأمّا دَمُ الاسْتِحاضَةِ[10] فَيجِبُ منه الوضوءُ، ويُستَحبُّ لها ولِسَلِسِ البَولِ[11] أنْ يَتَوضأ لِكُلِّ صَلاةٍ.

ويَجبُ الوضوءُ من زَوالِ العقل بنومٍ مستثقَلٍ أو إغماءٍ أو سُكْرٍ أو تخبُّط جنونٍ.

ويجبُ الوضوءُ من المُلامَسةِ للَّذةِ والمباشرةِ بالجسدِ لِلَذَّة، والقُبْلةِ لِلَذَّةٍ ومِنْ مَسِّ الذَّكَرِ.

. . . .

= الوذي بذال معجمة، وما أراه تبع فيه إلا الأبهري، وقد قال ابن السيد في الاقتضاب: لا أدري من أين نقله الأبهري.

8 ـ قوله: المَنِيّ، يعني الماء الدافق، وهو المني بتضعيف الياء وبعضهم يقول: المَنْيُ، من غير تضعيف.

وتقول في فعله: مَنَى وأَمْنَى ومَنَّى، وأفصح هذا كله أمنى.

9 ـ قوله: الطَّلْع، يعني أول حمل النخلة، فإذا انشق قيل له: الضَّحْكُ[١١].

10 ـ قوله: المُسْتَحاضَة، قال الخليل: المستحاضة هي التي لا يَرْقَى دمها يعني لا ينقطع.

11 ـ قوله: ولِسَلِسِ البَول، هكذا يقال: سلِسٌ بكسر اللام لأنه فاعل من قولك: سلس بوله، يسلس فهو سَلِس كأشِر وبَطِر وأما السلَسُ بفتح اللام فهو المصدر.

ولا يصح أن يقال في المصدر، ويستحب لها ولسلس البول أن يتوضأ لكل صلاة، إلا أن يكون على حذف المضاف ويكون التقدير: ويستحب لها ولصاحب سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة.

ومعناه فيما قاله الثعالبي: أن يكثر بول الإنسان بلا حرقة.

---

(١١) يقال: أضحكت النخلة وضحكت: أخرجت الضحك ـ لسان العرب: ضحك.

واختُلِف في مَسِّ المَرْأةِ فرجَها في إيجابِ الوضوءِ بذَلِكَ.

ويجِبُ الطُّهْرُ مِمَّا ذكَرْنا مِن خُروج الماءِ الدّافق لِلَّذةٍ في نَوم أو يَقظَةٍ[12] من رجلٍ أو امرأةٍ أو انقطاعِ دَمِ الحَيْضةِ أو الاسْتِحاضَة أو النِّفَاسِ أو بِمغيبِ الحشفة[13] في الفَرْج وإن لم يُنْزِلْ.

ومغيبُ الحشفة في الفرْجِ يُوجب الغُسلَ ويوجِبُ الحَدَّ، ويُوجِبُ الصَّداقَ[14] ويُحصنُ الزَّوجَين، ويُحِلُّ المطلَّقة ثلاثاً لِلّذِي طلَّقَها، ويُفْسِدُ الْحَجَّ، ويُفْسِدُ الصَّوْمَ.

وإذا رأتِ المرأةُ القَصَّةُ البَيْضَاء[15] تَطهَّرَتْ، وكَذَلِكَ إذا رَأت

. . . .

12 ـ قوله: أو يَقَظَةٍ: هكذا يقال: اليقظة، بفتح القاف ولا يجوز إسكانها، وقد غلط التهامي(١٢) حيث يقول: (كامل)

فالْعَيْشُ نَوْمٌ والمَنِيَّةُ يَقْظَةٌ والمَرْءُ بيْنَهُما خَيَالٌ سَارِي

13 ـ قوله: الحَشَفَة ويعني رأس الذكر وهي الكمرة أيضاً، ومن العرب من يسمي الحشفة الفيشة والفيشلة، وفي الحشفة الحوق(١٣) وهي حروفها المحيطة بها وهي إطار الحشفة التي(١٤) عند الختان، [وبه فسر قوله](١٥): قد وجب المهر إذا غاب الحوق.

14 ـ قوله: الصَّدَاق، الصداق معلوم وفيه لغتان يقال: صَدَاق وصِدَاق بالفتح والكسر، ويقال أيضاً: صَدُقة وصُدَقة، قال الله تعالى: ﴿وآتوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (4 ـ النساء ـ 4).

15 ـ قوله: القَصَّة البيضاء، قال أبو عبيدة: القصة: التراب الأبيض فإذا رأت المرأة بياضاً على الخرقة استدلت بذلك على براءة رحمها، ومنه تقصيص القبور وهو تجصيصها.

---

(١٢) هو أبو الحسين التهامي (416هـ)، شاعر مشهور من أهل تهامة (بين الحجاز واليمن) والبيت في قصيدته التي مطلعها:

حُكْمُ المَنِيَّةِ فِي البَرِيَّةِ جَارِي مَا هَذِهِ الدُّنْيَا بِدَارِ قَرَارِ

(١٣) الحوق والحوق: وهو ما استدار بالكمرة من حروفها (لسان العرب: حوق).

(١٤) في (ص) وهو إطار الحشفة الذي.

(١٥) ما بين القوسين زيادة من لسان العرب.

الجُفوفَ[16] تَطهّرتْ مكانَها: رأتْه بعدَ يومٍ أو يَوْمَيْن أو ساعةٍ، ثُمَّ إنْ عاودَها دَمٌ، أو رأتْ صُفرةً أو كُدرةً تَركتِ الصَّلاةَ، ثُمَّ إذا انقطَعَ عَنْهَا اغتسلَتْ وصلَّتْ، ولكنَّ ذلك كلَّه كَدَمٍ واحدٍ في العِدَّة، والاسْتِبْرَاء حَتَّى يَبعُد مَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ، مِثْل ثَمَانِيةِ أيَّامٍ أو عَشَرةٍ فَيكُون حَيْضاً مُؤتنفاً.

ومَن تمادَى بها الدَّمُ بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، ثم هي مُستحاضَةٌ تَتَطَهَّرُ وتَصُومُ وتُصلِّي ويَأْتِيهَا زَوْجُها.

وإذا انقطعَ دَمُ النُّفَسَاءِ[17]، وإنْ كانَ قُرْبَ الولادةِ[18] اغْتَسَلَتْ وَصلَّتْ، وإن تَمادَى بِها الدَّمُ جَلَسَتْ سِتِّينَ لَيْلَةً، ثُمَّ اغْتَسَلَتْ، وكَانَتْ مُسْتَحاضَةً تُصلّي وتصومُ وتُوطَأُ.

. . . .

16 ـ قوله: أما الجُفوف، فمعلوم، يقال: جُفوف وجَفاف بفتح الجيم ـ من جفاف ـ وهما اسمان من جفَّ الشيءُ، يَجِفُّ جُفُوفاً ذكرهما صاحب الإيضاح.

17 ـ قوله: النُّفَسَاء، النفساء معلومة سميت بذلك لمكان الدم، والدم في اللغة يسمى النَّفْس، وفيها لغات، يقال: نُفَسَاءُ على وزن عُشَرَاء، ونَفْسَاء ـ عن اللحياني[١٦] على وزن حمراء، وبعضهم يقول نَفَساء، بفتح النون والفاء، وإذا جمعت قلت نُفَّاس، ونُفَّس ونَفْسَاوَات، وقد ذكر هذه اللغات الثلاث ثابت في خلق الإنسان.

18 ـ قوله: الوِلاَدَة: يعني خروج الولد، يقال: الوَلادة والوِلادة، بفتح الواو وكسرها.

---

(١٦) هو أبو الحسن علي بن حازم اللحياني، أخذ عن أبي زيد وأبي عبيدة والأصمعي، وكان من أكابر أهل اللغة، تتبعها لدى الفصحاء من الأعراب، وأطال التطواف من أجلها في بواديهم وجمع نوادرهم، وعنه أخذ أبو القاسم بن سلام، وقد ذكر ابن القديم نوادر اللحياني ولم يترجم له. انظر الفهرست ص 88.

بَابُ طَهَارَةِ المَاءِ والثوْبِ والبُقْعَةِ وما يُجزي من اللباس في الصَّلاة

والمُصَلِّي يُناجِي ربَّه[1] فعَلَيه أنْ يتأهَّبَ[2] لِذلِك بالوُضوءِ أو بالطهرِ إن وجبَ عليه الطهرُ، ويكونُ ذلِكَ بماءٍ طاهرٍ غَيْرِ مَشُوب[3] بنجاسَةٍ، ولا بماءٍ قد تغيَّرَ لَوْنُهُ لِشَيْءٍ خالَطَه مِن شَيءٍ نَجِسٍ أو طاهرٍ، إلاَّ ما غَيَّرَتْ لونَه الأرضُ التي هو بِها مِن سَبخَةٍ[4] أو حمْأةٍ[5] أو نحوهما.

وماءُ السماءِ، وماءُ العيونِ، وماءُ الآبارِ وماءُ البَحْرِ[6] طَيِّبٌ طاهرٌ مُطهِّرٌ للنَّجاسَاتِ.

1 ـ قوله: يُنَاجِي ربَّه أصل المناجاة المُسَاررة ومنه قوله عليه السلام: (لَا يَتَنَاجَ اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ)(١).

2 ـ قوله: يَتَأَهبُ، يعني يستعد: من قولهم: أعددت لهذا الأمر أهبته، أي استعددت له.

3 ـ قوله: غَيْر مَشُوب، يعني غير ممزوج.

4 ـ قوله: سَبْخَة، السبخة معلومة وهي أرض ذات ملح ورشح، يقال: سبخت الأرض وأسبخت، هكذا في اختصار العين(٢).

5 ـ قوله: وأمَّا الحَمْأة، فطين أسود مُنتن، قاله الخليل ـ رحمه الله ـ.

6 ـ قوله: البَحْر، اسم لكل ماء مستبحر عذباً كان أو أجاجاً قال الزبيديَ(٣) في كتاب =

(١) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج 2 ص 43 بهذا اللفظ: إذا كنتم ثلاثة فلا يتناج اثنان دون واحد.

(٢) هو كتاب مختصر العين للزَّبيدي الآتي ذكره.

(٣) هو أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي (ت 379 هـ) تتلمذ على أبي علي القالي، فكان من كبار علماء اللغة والأدب بالأندلس، له (مختصر كتاب العين).

وما غُيِّرَ لوْنُه بشيءٍ طاهرٍ حلَّ فيه، فذلك الماء طاهرٌ غيرُ مُطهِّرٍ في وُضوء أو طهْر أو زَوال نَجَاسةٍ، ومَا غيَّرَتْه النَّجاسةُ فليْسَ بِطاهرٍ ولا مُطهِّرٍ، وقليل الماءِ يُنجِسه قَليلُ النجاسةِ، وإن لَمْ يُغيِّرْهُ.

وقِلةُ الماءِ مع إحكام الغُسل سُنَّةٌ، والسَّرفُ[7] منه غُلُوٌّ[8]. وبِدْعةٌ[9] وقدْ توَضَّأَرسولُ اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم بِمُدٍّ وهو وَزْنُ رَطْلٍ وثُلُثٍ، وتَطهَّر بِصَاعٍ، وهو أربعةُ أمْدادٍ بمُدِّه عليه الصلاةُ والسلامُ.

وطهارةُ البقعةِ للصلاةِ واجبةٌ، وكذلكَ طهارةُ الثوبِ، فقيل: إنَّ ذلك فيهما واجبٌ وجوبَ الفَرائضِ، وقيل: وجوبَ السُّنَنِ المُؤكَّدةِ.

. . . .

= لحن العامة، قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وهَذا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾ (53 الفرقان ـ 25) ولكن الفقهاء يطلقون اسم البحر على البحر المعلوم.

7 ـ قوله: السَّرَف، يعني الإكثار، واشتقاقه من السُّرْفَةِ وهي دودة سوداء الرأس وسائرها أحمر تبني لنفسـها بيتـاً حسناً من دقيق العيدان وتضم بعضها إلى بعض بلعابها ثم تدخل فيه، والمثل يضرب بها فيقال: (أصنع من سُرْفَةٍ)(٤).

8 ـ قوله: غُلُوٌّ، يعني بعْداً من قولك: غلا السهم، إذا أبعد ومنه قوله تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمَ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ إِلاَّ ٱلْحَقَّ ﴾ (171 ـ النساء ـ 4) والغلوة أيضاً مسافة مقدرة.

9 ـ قوله: بِدْعَة، يعني شيئاً محدثاً، ومنه قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلاَ بِكُم ﴾ (9 ـ الأحقاف ـ 46)أي حدثا وقد أشبعت الكلام عليه في غريب الشهاب.

---

(٤) في (ر): أسرع، والمثل في لسان العرب، وفي الدرة الفاخرة في الأمثال السائرة لحمزة بن الحسن الأصبهاني (ت 351 هـ). وذكر أن محمد بن حبيب قال: هي دودة تنسج على نفسها بيتاً فهو ناووسها حقاً، والدليل على ذلك أنه إذا نقض هذا البيت لم توجد الدودة فيه حية أصلاً، وزاد بعض رواة الأخبار على ابن حبيب زيادة فزعم أن الناس في أول الدهر كانوا يتعلمون الحِيَل من أفعال البهائم تعلموا من السُّرفة بناء النواويس على موتاهم وأنها في خَرْطٍ وشكلٍ كبيت السّرفة. انظر الدرة الفاخرة ج ص 264.

ويُنهَى عن الصلاةِ في معاطنِ الإبلِ[10] ومَحَجَّةِ الطريق، وظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ الحرامِ، والحَمَّامِ حيثُ لا يُوقَن منه بطَهارةٍ، والمَزْبلةِ[11] والمَجْزَرة، ومقْبَرةِ المشركينَ وكَنَائِسِهِم[12].

وأقلُّ ما يُصلِّي فيه الرجلُ من اللِّباسِ ثَوبٌ ساتِرٌ مِن دِرْعٍ[13] أو رِدَاءٍ، والدرْعُ: القَميصُ، ويُكْرَهُ أنْ يُصَلِيَ بثوبٍ ليسَ على أكْتافِه منه شيءٌ، فإنْ فَعَلَ لمْ يُعِدْ.

وأقلُّ ما يُجزِىء المرأةَ مِنَ اللباسِ في الصلاةِ الدِّرعُ الحَصيفُ[14]

. . . .

10 ـ قوله: مَعَاطِنِ الإبلِ، يعني أما كنها على الماء، واحدها مَعطِنٌ، ويقال أيضاً: عطن، وقد يكون أيضاً على غير الماء، ذكره يعقوب(٥) في الألفاظ له، ولا يسمى العطن عطناً حتى يكون على الماء.

11 ـ قوله: المَزْبَلَة (يقال: مزْبُلة ومزبَلة)(٦) بضم الباء وفتحها.

12 ـ قوله: وكَنَائِسِهم، يعني موضع تعبدهم، واحدها كنيسة بفتح الكاف وكسر النون، قال الشاعر: (خفيف)

إنَّ مَنْ يَدْخُلِ الكَنِيسةَ يَوْماً   يَلْقَ فِيهَا جَآذِراً(٧) وضِبَاءَ

(يعني صغار الضباء)(٨).

13 ـ قوله: الدِّرْع، يعني القميص، إلا أن درع الرجل مؤنث، ودرع المرأة مذكر.

14 ـ قوله: الخَصِيف، من رواه بالخاء أراد الساتر من قول الله تعالى: ﴿ وطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن ورَقِ الجَنَّةِ ﴾ (22 ـ الأعراف ـ 7)، هذا: إن صحت هذه الرواية ومن رواه بالحاء غير معجمة أراد الكثيف أعني المتين. وقال في مختصر العين: أحصفت النسج: إذا شددته(٩) ورجلٌ حَصِيفٌ وحَصِف.

---

(٥) هو: يعقوب بن إسحاق أبو يوسف بن السكيت (ت 244 هـ) من أئمة اللغة والأدب من تصانيفه كتاب الإبدال وكتاب إصلاح المنطق.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ر).

(٧) في (ر) جآذر، الجؤذر والجوذر: ولد البقرة، وفي الصحاح البقرة الوحشية، والجمع جآذر (لسان رعرب: جذر).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ر).

(٩) أي: أحكمته، من قولهم ثوب حصيف: إذا كان محكم النسج صفيقه، ويقال: أحصف الناسج نسجه (لسان العرب: حصف).

السابغُ الذي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْها، وخِمَارٌ[15] تَتَقَنَّعُ بِهِ، وتُبَاشرُ بكفيْها الأرضَ في السُّجودِ مثلَ الرَّجُلِ.

15 ـ قوله: الخِمَار، يعني ثوبا تجعله المرأة على رأسها ثم تسبله على خديها، سمي بذلك لأنه يخمر الرأس أي يغطيه.

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه
وذكر الاستنجـاء[1] والاستجمار[2]

وليسَ الاسْتِنْجَاءُ مِمَّا يَجِبُ أنْ يُوصَلَ بِهِ الوُضُوءُ لَا في سُنَنِ الوَضوءِ ولَا

. . . .

1 ـ قوله: الاسْتِنْجَاء، هو الاستفعال من النجوة، والنجوة: ما ارتفع من الأرض، قال الله تعالى: ﴿ فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً ﴾ (92 ـ يونس ـ 10) أي نلقيك على نجوة من الأرض قيل: إن الاستنجاء من النجوة لأن الرجل كان إذا أراد قضاء حاجته صعد على نجوة لينظر موضعاً مُطمئِناً ليقضي حاجته به، وأنكر أبو علي(١) أن يكـون الاستنجاء من النجوة، إذ ليس من شأن الناس أن يقصدوا المرتفع من الأرض، ولكنه عنده فيما قال: استفعالٌ من النجو، والنجو: الغائط، فمعنى استنجى: مسح النجو، وقيل ذلك لكونه مستتراً بالنجوة، ويقال للرجـل: ما أنجيت شيئاً وما نجا المريض شيئاً وما أنجى، لغتان، وقال الأصمعي: (اللَّحْمُ أَقَلُّ نَجْوى)(٢).

وقد قيل: إن اشتقاقه من النجا وهو التخلص من الشيء والنزع منه، يقال نجوت الرطب: إذا أجنيته فيسمى مستنجياً لتخلصه من الأذى، ولذلك قال عليه السلام في الإبل: (ـ انجوا ـ عليها بنفيها)(٣) أي أخلصوا.

2 ـ قوله: وأما الاسْتِجْمَارُ (فالمسْـحُ)(٤) بالأحجار، سئل ابن عيينة رحمه الله عن قوله عليه =

(١) هو: أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي (ت 356 هـ) صاحب كتاب البارع في اللغة، والأمالي في الأدب الأعلام: 319/1 ـ بغية الملتمس 216.

(٢) أي أقل إفرازاً للنجو وذكر محب الدين الزبيدي قول بعض العرب: أقل الطعم نجواً اللحم، وقال: النجو هنا: العذرة نفسها؛ انظر: تاج العرب من جواهر القاموس: نجو.

(٣) لم نعثر على هذا الحديث فيما بين أيدينا من المراجع، ومما ذكر ابن دريد في هذه المادة (نجا) ما يلي: يقال: نجوت الجلد عن الناقة إذا كشطته، قال الشاعر عبد الرحمن بن حسان: (طويل)

فَقُلْتُ انْجُـوَا عَنْهَـا نَجَـا الجِلْدِ إِنَّـهُ ... سَيُـرْضِيكُمَـا مِنْهَـا سَنَـامٌ وغَـارِبُ

انظر: جمهرة اللغة: نجا.

(٤) في (ر): فالتمسح.

في فَرائِضِه، وهو من بابِ إيجابِ زَوالِ النَّجاسةِ بِهِ أو بالاسْتِجْمارِ لِئلاَّ يُصَلِّي بِها في جَسَده؛ ويُجْزِيءُ فِعْلُه بغَيرِ نِيَّةٍ، وكذلِكَ غَسْلُ الثَّوْب[3] النَّجس.

وصِفة الاستنجاءِ أنْ يَبْدَأ بَعْدَ غَسْل يَدِهِ فَيغْسِل مَخْرَجَ البَول ثُمَّ يَمْسَحَ مَا في المَخرَجِ من الأذَى بِمَدَرٍ[4] أو غَيره أو بِيَده ثُمَّ يحُكُّها ويغْسِلَها ثُمَّ يَسْتَنْجِيَ بالماءِ ويُواصِل صَبَّه، ويَسْتَرْخي قليلاً ويجيد عَرْكَ ذَلِك بيَده حتى يَتَنظفَ، ولَيْسَ عليه غَسْلُ مَا بَطَنَ مِنَ المَخْرَجينْ.

ولا يُسْتَنْجى مِنْ ريح.

ومَنِ استَجْمَرَ بثلاثَةِ أحْجَارٍ يَخْرُجُ آخرهُنَّ نَقيّاً أجْزَاه[5] والمَاءُ أطْهَرُ وأطيبُ وأحَبُّ إلى العُلَمَاءِ.

ومَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنهُ بَولٌ ولا غائطٌ تَوَضَّأ لِحَدَثٍ أو نَوْمٍ، أو لِغَير ذَلِكَ مِمَّا

. . . .

= السلام (مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ)(٥)؟ فسكت فقيل له: أترضى بقول مالك؟ فقال: وما قال مالك؟ قيل: الاستجمار: الاستطابة بالأحجار. فقال: إنما مَثَلي ومثل مالك كما قال الشاعر: (بسيط)

وآبْـنُ اللَّبُـونِ إذَا مَـا لُـزَّ فِي قَـرَنٍ ... لَمْ يَسْتَـطِعْ صَوْلَـةَ البُزْلِ القَنَـاعِيسِ(٦)

وقد ذكرنا اشتقاقه وصفته في غريب الموطأ.

3 ـ قوله: الثَّوْبُ النَّجَس، هكذا يقال: النجس بفتح النون والجيم إذا كان مفرداً، فإن ذكرت معه رِجْساً قلت: رجس نِجْس بكسر النون وإسكان الجيم.

4 ـ قوله: بمَدَر، يعني الطين اليابس، هكذا قال الخليل فيه.

5 ـ قوله: أَجْزَأَهُ، يعني كفاه، وهو من ذوات الهمز، وأما أجزى عنه فمعناه ناب عنه ولا همز فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْماً لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً ﴾ (48 ـ البقرة ـ 2)

---

(٥) رواه أحمد في مسنده ج 2 ص 236 هكذا: «من توضأ فلينثر ومن استجمر فليوتر».

(٦) القرن والقرين: البعير المقرون بآخر، أو الحبل يشد به البعيران، والقرينة: الناقة تشد إلى أخرى القناعيس واحدها قنعاس: الجمل الفخم العظيم، بزل: واحدها بازل البعير إذا استكمل السنة الثامنة أو التاسعة، وطعن في السن وفطر نابه، لسان العرب: قرن، قنع، بزل.

يُوجِبُ الوُضوءَ فَلا بُدَّ[6] مِنْ غسْلِ يَدَيهِ قَبْلَ دُخولِهما في الإناءِ، ومِنْ سُنَّة الوُضوءِ غَسْلُ اليَدينِ قَبْلَ دُخُولِهما في الإِناءِ.

والمَضْمَضَةُ[7] والاستِنْشَاقُ[8] والاستِنْثارُ، ومسْحُ الأذُنَيْنِ سُنَّة وبَاقِيه فَرِيضَةٌ.

. . . .

6 ـ قوله: فَلاَ بُدَّ، معناه هو لازم له، من قول العرب: أَبَدَّ الرَّاعِي الوَحْشَ: إذا ألزم كل واحد (منهـا حتفـه، قال أبو ذؤيب: (كامل)

فَـأَبَدَّهُنَّ حُـتُـوفَـهُـنَّ فَـهَـارِبٌ ... بِـذِمَـائِـهِ أَوْ بَـارِكٌ مُـتَجَعْجِعُ(٧)

هذا قول ابن الأنباري، وقال غيره إنما هو مأخوذ من التفوق والتبدد وقوله: لا بد له منه، أي لا يفارقه، وقوله في البيت: فأبدهن معناه فرق فيهن حتوفهن، فأوصل كل واحد حتفه.

7 ـ قوله: المضمضة، بضادين غير مشالتين: مغلومة، وفي اشتقاقها وجهان، قيل: هي من مضمضني الدهر: أي عركني، فالمضمضة،عركُكَ الماء في فيك وتحريكك إياه بلسانك من شدق إلى شدق وقد قيل: من تمضمض النوم في العين إذا تحير بذلك، وعلى ذلك قول الشاعر: (رجز)

وصـاحبٍ نـبَّـهْـتُـهُ لـيَـنْـهَـضَـا ... إذا الكَرَى فِي عَيْنِه تَـمَـضْـمَـضَـا

يَمْسَـحُ بِـالْكَفَّيْنِ وَجْهـاً أَبْيَضَـا ... فَقَـامَ عَجْـلاَنَ ومَـا تَـأَرَّضَـا(٨)

وقال صاحب الإيضاح، يقال: ما مضمضت عيني بنوم، وأما المصْمصْة بالصاد غير معجمة: فأقل من المضمضة، وقال أبو عبيد في «الغريب المصنف» فرق بين المضمضة والمصمصة كفرق ما بين القبضة والقبصة لأن المضمضة أبلغ وأشد إيعاباً.

8 ـ قوله: الاسْتِنْشَاقُ، هو جذبك الماء بخيشمك من قولك: نشق، ينشـق: إذا شم، ويقال فيه الاستنشاء أيضاً قاله الخطابي(٩) وأنشد: (طويل)

إذا ما أتاه الركب من نحو أرضها(.؟) تنشق يستنشي بـرائحة الـركب

---

(٧) البيت وارد في جمهرة أشعار العرب معزواً إلى مرثية لأبي ذؤيب الهذلي هكذا:

فـأبَدَّهُنَّ حـتـوفـهـن فـهـارب ... بـذِمـائِـهِ أو هـارب مـتـفـجـع

الحتف: الموت ـ الذماء: بقية النفس.

انظر: أبو زيد القرشي: جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام: ج 2 ص 8.

(٨) تأرض بالمكان: أقام به، تثاقل إلى الأرض، وفي المخطوطتين تقديم وتأخير في شطري البيت الأخير من هذا الرّجز وقد ذكرناهما على ترتيب ابن منظور في لسان العرب: أرض.

(٩) سليمان حمد بن محمد البستي فقيه محدث له شعر ومؤلفات في شرح الحديث وإعجاز القرآن توفي سنة 388 (الزركلي: 304/2).

فمَن قامَ إلى وضوء مِن نومٍ أو غَيْره فقْد قالَ بعضُ العُلماءِ: يَبْدَأُ فَيُسَمِّي اللَّهَ، وَلَم يَره بعضُهم مِنَ الأمْرِ المَعْرُوفِ، وكونُ الإناءِ على يَمينِه أمْكَنُ لَهُ في تَناوُلِه.

وَيَبْدأُ فَيَغْسِلُ يَدَيهِ قَبْلَ أنْ يُدْخِلَهُما في الإنَاء ثَلاثاً فإنْ كَانَ قَدْ بَالَ أوْ تَغوَّط غَسَلَ ذَلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ في الإناءِ فَيَأخُذُ المَاءَ فَيُمَضْمِضُ فَاهُ ثَلاثاً مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ إنْ شَاء أوْ ثَلاثَ غَرَفَاتٍ، وإن اسْتَاكَ بأُصْبُعِهِ فَحَسَنٌ.

ثُمَّ يسْتَنْشِقُ بِأنْفِهِ المَاءَ ويَسْتَنْثِرُهُ[9] ثَلاثاً يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى أنْفِهِ كَامْتِخَاطِهِ، ويُجْزئُهُ أقلُّ مِنْ ثَلاثٍ في المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاقِ وَلَهُ جَمْعُ ذلِكَ في غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، والنِّهايَةُ أحْسَنُ.

ثُمَّ يَأخُذُ المَاءَ إنْ شَاءَ بِيَدَيْه جَميعاً، وإنْ شَاءَ بِيَدِه اليُمْنَى فَيَجْعَلُهُ في يَدَيْهِ جَمِيعاً، ثُمَّ يَنْقُلُه إلى وَجْهِهِ، فَيُفْرِغُهُ عَلَيْه غَاسِلاً لَهُ بِيَدَيْهِ مِنْ أعْلَى جَبْهَتِهِ، وحَدُّهُ مَنَابِتُ شَعْرِ رَأسِهِ إلى طَرَفِ ذَقْنِهِ وَدَوْرُ وَجْهِهِ كُلِّهِ مِنْ حَدِّ عَظْمَيْ لِحْيَيْهِ إلى صُدْغَيهِ[10] ويُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَى مَا غَارَ مِنْ ظَاهِرِ أجْفَانِهِ وَأسَارِيرِ

9 ـ قوله: يستنثر، أصله من النَّثْرة وهي الخيشوم، فسمي بذلك لخروجه عنها من الخيشوم كما يقال: الاضطباع من لفظ الضبعين[١٠] وقيل: إنما سمي بذلك لوقوعه متناثراً حين تطرحه بريح أنفك، ويقال فيه: الاستنشار أيضاً لتفرقه عند نثرك إياه، وقيل لبعض العلماء: لِمَ يطير الماء على ثيابك عند الوضوء؟ فقال: لا أملك نثر الماء.

10 ـ قوله: صدغيه، الصدغ ما يلي مؤخر العين ويقال: صدُغ بضم الدال، قال الشاعر: (رجز)

قَبُحتُ مِن سَالِفَةٍ ومِن صُدُغْ =

(١٠) الضبع: العضد ـ الاضطباع: إدخال الرداء تحت الإبط على اليسار مع إبداء المنكب الأيمن كما يفعل المحرم، سمي بذلك لإبداء أحد الضبعين، وهو التأبط أيضاً.

جَبْهَتِهِ[11] وَمَا تَحْتَ مارنـه[12] مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ يَغْسِلُ وَجْهَهُ هَكَذَا ثَلاثَاً يَنْقُلُ المَاءَ إِلَيْه وَيُحَرِّكُ لِحْيَتَهُ فِي غَسْلِ وَجْهِهِ بِكَفَّيهِ لِيُدَاخِلَهَا المَاءُ لِدَفْعِ الشَّعْرِ لِمَا يُلاقِيهِ مِنَ المَاءِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْلِيلُهَا فِي الوُضُوءِ، فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَيُجْرِي عَلَيْها يَدَيهِ إلى آخِرِهَا.

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ اليُمْنَى ثَلاثَاً أو اثْنَتَيْنِ يُفيضُ عَلَيْهَا المَاءَ، وَيَعْرُكُها[13] بِيَدِهِ اليُسْرى ويُخَلِّلُ أصابعَ[14] يَدَيْهِ بَعْضُها بِبَعْض

ثُمَّ يَغْسِلُ اليُسْرَى كَذلِكَ وَيَبْلُغُ فِيهِمَا بِالغَسْل إلى المِرْفَقَيْنِ يُدْخِلُهُما فِي غَسْلِهِ، وقدْ قِيلَ: إِلَيْهِمَا حُدُّ الغَسْلِ فَلَيْسَ بِواجِبٍ إدْخَالُهُما فِيهِ، وَإِدْخَالُهُما

....

= وقال ثابت في الصدغين[١١]: هما ما انحدرا من الرأس إلى مركب اللحيين.

11 ـ قوله: أَسَارِيـرُ جَبْهَتِه، يعني التكاسير التي فيها، والجبهة موضع السجود، والجبينان يكتنفانها عن يمين وشمال، وبعض الجهلة يجعلون الجبين الصدغ، وقال ثابت: الجبينان ما اكتنفت الجبهة من جانبيها فيما يلي الحاجبين مصعداً إلى قصاص[١٢] الشعر اللين.

12 ـ قوله: مَارِنه، قال ثابت في خلق الإنسان: المارن هو اللين الذي إذا عطفته تثني وفيه الأرنبة وهو طرف الأنف قال ذو الرمة: (بسيط)

تَثْنِي العِمَارَ عَلَى عِرنيـن[١٣] أَرْنَبَةٍ شَمَّاءَ مَارِنُهَا بِالمِسْكِ مَرْتُـومُ[١٤]

13 ـ قوله: يَعْرُك، يعني يَدْلُكَ، ولذلك يقال: لأعركنه عرك الأديم، أي لأدلكنه دلك الجلد.

14 ـ قوله: يُخَلِّل أَصَابِعَه، أي يدخل هذه بين فروج هذه.

---

(١١) الصدغين: واحدها: صدغ: وهو ما بين العين والأذن، ويطلق على الشعر. المتدلِّي على هذا الموضع.

(١٢) قصاص الشعر (بتثليث القاف) حيث ينتهي نبته من مقدمه أو مؤخره.

(١٣) العرنين: الأنف كله أو ما صلب منه.

(١٤) في النص مرتوم وفي ديوان ذي الرمة: بالمسك مرثوم وفسر المحقق للديوان كلمة: مرثوم، الرثمة بياض في شفة الفرس العليا، يقول: تمسح أنفها بالمسك، فيكون كالرثمة لها. ويقال: رثم أنفه إذا ضربه.
انظر: ديوان ذي الرمة: 655.

فِيهِ أحْوَطُ لِزَوَالِ تَكَلُّفِ التَّحْدِيدِ.

ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ بِيَدِهِ اليُمْنَى فَيُفْرِغُهُ عَلَى بَاطِنِ يَدِهِ اليُسْرَى، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهما رَأسَهُ يَبْدَأُ مِنْ مُقَدَّمِهِ مِنْ أَوَّلِ مَنَابِت شعْرِ رَأْسِهِ، وَقَدْ قَرَنَ أطْرَافَ أصابع يدَيْه بَعْضَها ببعضٍ على رأسِه، وجَعَل إبهامَيه على صَدْغَيه، ثم يذهبُ بِيَدَيْه ماسحاً إلى طَرَفِ شعرِ رَأسِه ممَّا يَلي قفاهُ، ثم يَرُدُّهما إلى حيثُ بَدأ، ويأخذُ بإبهامَيْه خلْفَ أذنَيه إلى صدغَيْه. وكيفما مَسحَ أجزأه إذا أوْعَب[15] رَأْسَه. والأول أحسن، ولو أدْخَل يديه في الإناء ثم رفعَهُما مَبلولَتين ومسحَ بهما رأسَه أجْزأهُ.

ثم يُفرغُ الماءَ على سَبَّابتَيْهِ وإبهامَيهِ وإن شاءَ غَمَسَ ذلِكَ في الماءِ ثم يَمسَحُ أُذنَيه ظاهرَهُمَا وبَاطِنَهُما.

وتَمْسَحُ المرأةُ كما ذكْرنا وتمسحُ على دَلاَلَيْهـا[16] ولا تمسح على الوِقاية، وتُدخِلُ يَديْها مِن تَحْت عقاصِ شعرها[17] في رُجوعِ يَديْهَا في المسـح.

. . . .

15 ـ قوله: أوْعَـبَ، يعني أعَمَّهُ حتى لم يترك منه شيئاً ومنه قول العرب: بيت وعيب إذا كان يستوعب كل ما جعل فيـه قاله أبو زيد(١٥) في كتاب (حِيلة ومحالة)(١٧) له.

16 ـ قوله: دَلاَلَيْهَا، يعني ما استرسل(١٧) من شعرها.

17 ـ قوله: عِقَاص شَعَرِها، قال الخليل رحمه الله: العقاص(١٨) أن تلوي الخصلة من الشعر، ثم تعقدها حتى يبقى فيها الْتِوَاءٌ ثم ترسلها، وكل خصلة عقيصة، والجمع =

---

(١٥) هو سعيد بن أوس أبو زيد الأنصاري، كان أحد أعلام الأدب والرواية وأحفظ الناس في اللغة، أخذ عنه الأصمعي وعمر طويلاً، ت 215 ـ تاريخ بغداد: 77/9.

(١٦) في (ص) حلية ومحانية.

(١٧) في (ص) انسدل.

(١٨) في (ص) العقص.

ثم يغْسِلُ رِجْلَيْه يَصُبُّ الماءَ بيده اليُمنى على رِجْلِهِ اليُمنى، ويعرُكُها بيدِه اليُسرى قليلاً يُوعِبُها بذلك ثلاثاً، وإن شاء خلَّل أصابعَه في ذلك، وإن تَرَكَ فلا حرجَ، والتخليلُ أطيبُ للنَّفْس، ويَعْرُكُ عَقِبَيه وعُرْقُوبَيْه[18] وما لا يكاد يداخِلُه الماء بسرعةٍ من جِسَاوة[19] أو شُقوقٍ فلْيُبالِغْ بالعَرْكِ مَعَ صَبِّ المَاءِ بيدِه فإنَّه جاء الأثر: وَيْلٌ لِلأعْقَابِ مِنَ النَّارِ[20] وعَقِب الشَّيْءِ: طرفُه وآخِرُه.

. . . .

= العقاص والعقائص[١٩]، والخصلة لفيفة من الشعر كالخصائل إلا أنها مضفورة، ولا يقال للرجل عقيصة، قاله الخليل وربما أخذت المرأة عقيصة[٢٠] من شعر غيرها فوصلته بشعرها.

18 ـ قوله: وعُرْقُوبَيْه، العرقوب: مجتمع مفصل الساق من المقدم ومنهم من يجعل الكعب والعرقوب شيئاً واحداً، وقال صاحب الدلائل العرقوب: قصبة في مؤخر الساق فوق العقب تلي الساق (وأنشدوا)[٢١]: (بسيط)

يا ابن اللكيعة ما أوعدت مربوع[٢٢] وإن كشفت عن العرقوب والساق

19 ـ قوله: من جَسَاوَة، الجساوة: غلظ في الجلد مع تشنج.

20 ـ قوله: (في الحديث)[٢٣] وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ[٢٤] (الويل واد في جهنم)[٢٥]، وقال ثابت: العقب: ما يفصل في مؤخر القدم عن الساق وقال في موضوع[٢٦] آخر: وهو في موضع الشراك من خلفها، يقال: عَقِبٌ وعَقْب والعقب مؤنثة، والعرقوب: القصبة التي وُصلت بين العقب والساق من ظاهره، ومنه قول النابغة: (بسيط)

لَيْسَتْ من السُّودِ أعْقَاباً إذَا انْصَرَفَتْ والبَائِعَاتِ بِشَطَّيْ نَخْلَةَ البُرَمَا[٢٧]

---

(١٩) في (ص) العقاص.

(٢٠) في (ص) عقصة.

(٢١) هذا الشاهد ساقط من (ر).

(٢٢) مربوع من الربع وهو إشالة الحجر ورفعه لإظهار القوة (لسان العرب: ربع).

(٢٣) (في الحديث) سقطت من (ص).

(٢٤) رواه مسلم في كتاب الطّهارة.

(٢٥) ما بين القوسين ساقط من (ر).

(٢٦) في (ر) باب.

(٢٧) صحف عجز هذا البيت في النسختين وقد أثبتناه كما أنشده ابن بري للنابغة الذبياني. البرما: ج: برمة: قدر من حجار أو القدر مطلق،ء انظر ـ لسان العرب: برم.

ثم يفعلُ باليُسرى مِثْلَ ذلِكَ.

وليس تحْديدُ غَسْل أعْضائِه ثلاثاً ثلاثاً بأمْرٍ لاَ يُجْزِيءُ دُونَه، ولكنه أكثرُ ما يُفْعَل، ومَن كانَ يُوعب بأقلَ مِن ذَلِكَ أجْزَأهُ إذا أحْكم ذلِكَ، وليسَ كلُ الناسِ في إحكام ذلِكَ سَواءً.

وقد قالَ رسولُ اللّهِ صلّى اللّه عليه وسلّم: مَنْ تَوَضَّأ فَأَحْسَنَ الوضوءَ ثُمَّ رَفَع طَرْفَه إلى السَّماءِ[21] فقالَ: أشْهَدُ أن لا إلَه إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَريكَ لَهُ وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه ورَسُولُه؛ فُتِحَتْ لَهُ أبْوابُ الجَنَّةِ الثمانية يَدْخُلُ مِن أيّها شَاءَ.

وقد استحبَّ بعضُ العُلماءِ أن يَقولَ بِأَثَرِ الوُضُوءِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِن التَّوَّابينَ واجْعَلْني مِن المُتَطَهِّرينَ.

ويجبُ عليه أن يَعْمَلَ عَمَل الوُضوءِ احْتِساباً للّهِ تَعالى لِمَا أمرهُ به يرجُو تَقَبُّلَه وثوابَه وتَطْهيرَه من الذنوب بِهِ ويُشْعِرُ نَفْسَه[22] أنَّ ذلِكَ تَأهُّب وتنظُّفٌ لِمُناجَاةِ رَبِّهِ والوُقوفِ بَيْن يَدَيهِ لأداءِ فَرَائِضِه، والخُضُوعِ لَهُ بالرُّكُوع والسّجودِ فَيَعْمَلُ عَلَى يَقينٍ بِذَلك، وتحفُّظ فيه، فإنَّ تَمامَ كُلِّ عَمَلٍ بِحُسْنِ النِّيَّةِ فِيهِ.

---

21 ـ قوله: طرْفه إلى السماء، يعني بصره، وهو الطرف ساكن الراء.

22 ـ قوله: ويشعر نفسه، يعني: يعلم نفسه، يقال: شعرت بالشيء إذا علمت به، ومنه قولهم: ليت شعري: معناه ليتني أعلم.

باب في الغسل

أَمَّا الطهرُ فهو من الجَنَابةِ ومِنَ الحيْضَةِ والنِّفاسِ.

فإن اقْتَصرَ[1] المُتطهِّرُ على الغُسْلِ دُونَ الوُضوءِ أَجْزَأَهُ.

وأفْضَلُ لَهُ أن يَتوضأ بعدَ أنْ يَبْدَأ بِغَسْلِ مَا بِفَرْجِهِ أو جَسَدِهِ مِنَ الأذَى، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وضوءَ الصلاةِ، فإن شَاءَ غَسَلَ رِجلَيْه، وإنْ شَاءَ أخَّرَهُما إلى آخِرِ غُسْلِهِ.

ثم يَغْمِسُ يَدَيْهِ في الإناءِ ويَرْفَعُهُما غير قابِضٍ بهما شَيْئاً، فيُخَلِّلُ بِهما أصولَ شعرِ رأسِه، ثُمَّ يَغْرِف بِهِما عَلى رَأسِه ثَلاثَ غَرفاتٍ غَاسِلاً لَهُ بِهِنَّ.

وتَفعَلُ ذلِكَ المرأةُ، وتَضْغَثُ شَعَرَ رَأْسِها[2]. وليس عليها حلَّ عِقَاصِها.

ثم يُفيضُ الماءَ على شقِّهِ الأيمَنِ ثم على شَقه الأيسرِ، ويَتَدَلَّكُ بيدَيْه بِأَثَرِ صبِّ الماءِ حتَّى يَعُم جَسَدَه، ومَا شَكَّ أنْ يكونَ الماءُ أخذَه مِن جسدِه

1 ـ قوله: فإن اقتصر، يعني فإن اكتفى بالغسل وأصله من القصر وهو الحبس فإنه حبس نفسه عن الغسل، لأن معنى القصر الحبس والمنع.

2 ـ قوله: تَضْغَثُ شَعَرَ رَأْسِهَا، يعني تداخله الماء، وأصله من الضغث وهو الأخلاط من الحشيش، والضغث بالفتح الخلط، ومنه قول الله تعالى: ﴿ قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الأَحْلَامِ بِعَالِمِينَ ﴾ (44 ـ يوسف ـ 12).

عاوَدَه بالماءِ ودلكَهُ بيَدِهِ حتَّى يُوعِبَ جَميع جَسَدِهِ.

ويُتابِعُ عُمْقَ سرّته[3] وتحتَ حَلْقِه، ويُخلِّلُ شَعَرَ لحيَته، وتَحْتَ جناحيهِ[4]، وبيْنَ أليَتَيْهِ[5] وَرُفْغَيْهِ[6] وتحْتَ رُكْبَتَيْه، وأسافِلَ رِجْليه، ويُخلِّل أصابِعَ يَدَيهِ، ويَغْسِل رِجْلَيْه آخِرَ ذلِكَ يَجْمَعُ ذلِكَ فِيهما لِتَمام غسْلِه، ولِتَمام وُضُوئِهِ إن كانَ أَخَّرَ غَسْلَهُما.

ويحْذَرُ أنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ في تَدَلُّكِهِ بِباطِنِ كفِّهِ، فإنْ فَعَلَ ذلِكَ وقَدْ أوْعَبَ طُهْرَهُ أعَادَ الوُضُوءَ، وإنْ مَسَّه في ابْتِدَاءِ غُسْلِهِ، وبَعْدَ أن غَسَلَ مَواضِعَ الوُضُوءِ مِنْه فَلْيَمُرَّ بَعد ذلِكَ بيَدَيْهِ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ بِالماءِ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِن ذَلِكَ ويَنْويهِ.

---

3 ـ قوله: عُمْقَ سُرَّتِهِ، يعني ما غار منها، وقد يقال فيه غمق بالمعجمة، وفرق بعضهم بينهما فقال: العمق بالعين غير المعجمة فيما قارب الاستواء، والغمق بغين معجمة فيما كان غائراً.

4 ـ قوله: تحت جَنَاحَيْه، يعني إبطيه.

5 ـ قوله: بَيْنَ أَلْيَتِيْه، الألية هي المجتمعة فوق الجاعرة(١) يقال: رجل أَلْيَى مثل أعمى إذا كان عظيم الألية، وامرأة ألياء، وقد يروى: أليا مقصوراً، ورجل أليان، وامرأة أليانة، كل هذا قاله صاحب الدلائل.

6 ـ قوله: رُفْغَيْهِ، قال الأصمعي: أصل الفخذين من باطن الرفغين، والواحد رفغ وهو المراق(٢) أيضاً.

---

(١) الجاعرتان: حرفا الوركين المشرفين على الفخذين انظر: (لسان العرب: جعر).

(٢) مراق البطن: أسفله وما حوله ممّالاَنَ واسترق ولا واحد له من لفظه، لسان العرب: رق.

باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم

التَّيَمُّم[1] يجبُ لعدمِ الماءِ في السَّفَرِ إذا يئِسَ أنْ يَجدَه في الوقْتِ.

....

1 ـ أصل التَّيَمُّم: القَصْد، يدلك على ذلك قول الشاعر: (رجز)

لَـمَّـا تَـيَـمَّـمْـنَـا أَبَـا تَـمِـيـمِ ... أَعْـطَى عَـطَاءَ اللَّحِـزِ[١] اللَّئِيمِ

وقال امرؤ القيس: (طويل).

تَيَمَّمَتِ ٱلعَيْنَ الَّتِي عِنْدَ ضَارِجٍ[٢] ... يَفِيءُ عَلَيْهَا الفَيْءُ عَرْمَضُهَا طَامِي[٣]

---

(١) اللَّحِز: البخيل لا يعطي شيئاً فإنْ أعطى فقليلٌ، قال الشاعر: (وافر):

تَـرَى اللَّحِـزَ الشَّحِيـحَ إذَا أُمِـرَّتْ ... عَـلَيْـهِ لِـمَـالِـهِ فيهـا مُـهِـيـنـاً

(٢) في (ر) قارح وفي (ص) مازح والصواب ما أثبتناه.

(٣) هذا أحد بيتين وردا في ديوان الشاعر مُرَتَّبَيْنِ هكذا

ولَـمَّـا رَأَتْ أنَّ الشَّـريـعَـةَ هَمُّـهـا ... وأنَّ الـبَـيَـاضَ مِـنْ فَـرَائِـصِـهَـا دَامِي

تَيَمَّمَتِ ٱلْعَيْـنَ الَّتِي عِنْـدَ ضَـارِجٍ ... يَفِيءُ عَلَيْهَـا الـفَيْءُ عَـرْمَـضُهَـا طَـامِي

الشريعة: مورد الماء، فرائصها: ج فريصة: اللحمة بين الجنب والكتف ترعد عند الخوف، العرمض: الطلحب، الطامي: المرتفع.

وهذان البيتان يصف بهما امرؤ القيس حمراً وحشية، قد ولَّت هاربه إلى عين ضارج، لأنه لا رُماةَ يوجدون حولها.

وذكر الرواةُ أن هذين البَيتين قد هديا إلى الماء وفداً من اليمن كان قادماً على النبي محمد عليه السلام بعد أن ضلَّ الوفدُ طريقَه ولبث ثلاثة أيام دون ماء فمر بهم راكب فتمثل أحدهم بهذين البيتين، فقال الراكب: لمن هما؟ فقيل: لامرؤ القيس، فقال: لم يكذب فيما ذَكَرَ فهذا ضارج عندكم... فجثوا على الركب إلى ماء هناك وجدوا عليه العرمض ويفيء عليه الطلح بظله، فشربوا وحملوا ما يكفيهم مؤونة الطريق، انظر ـ ديوان امرىء القيس ص 168.

وقد يَجِبُ معَ وجودِه إذا لم يَقْدِرْ على مَسِّهِ في سفَرٍ أو حَضَرٍ لِمَرَضٍ مَانعٍ أو مَريضٍ يَقْدر على مسّه، ولا يَجِدُ مَن يناولُه إيّاهُ، وكذلكَ المُسافرُ يَقْرُبُ مِنه الماءُ ويَمْنَعُه مِنْه خَوْفُ لُصوصٍ[2] أو سباعٍ.

وإذا أيْقن المُسافرُ بوجودِ الماءِ في الوقْتِ أخَّرَ إلى آخره، وإنْ يَئِسَ منه تيمَّمَ في أوَّله، وإن لمْ يَكُن عِندَه منْهُ عِلْمٌ تَيمم في وسطِهِ[3] وكذلِك إن خافَ أن لا يُدرِكَ الماءَ في الوقْت ورَجا أن يُدْرِكَه فِيه.

ومن تَيَمَّم مِن هؤلاء ثُمَّ أصابَ الماءَ في الوقْتِ بعد أن صلّى، فأمَّا المريضُ الذي لم يَجِدْ مَن يناولُه إياه فلْيُعِدْ، وكذلك الخائفُ من سباعٍ ونحوها، وكذلك المسافِرُ الذي يخافُ أن لا يُدْرِكَ الماء في الوقْت ويرجُو أن يُدرِكَه فيه.

ولا يُعيدُ غَيرُ هَؤلاء.

ولا يُصلي صلاتَين بتَيَمُّم واحدٍ من هؤلاء إلاّ مريضٌ لا يقدِرُ على مسِّ المَاءِ لضرَر بِجْسمِهِ مُقيم، وقد قيل: يَتيَمَّمُ لِكلِّ صَلاةٍ.

وقد رُوِي عَن مالكٍ فيمَن ذكر صلواتٍ أنْ يُصليها بتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ.

والتَّيمُّمُ بالصَّعيد الطَّاهِر، وهو ما ظهر على وجْه الأرضِ مِنْها من تُرَابٍ أو رَمْلٍ أو حِجَارَةٍ أو سَبخَةٍ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الأرْضَ، فإن تَعلَّق بِهِما شيء نفضَهُما نَفْضاً خَفِيفاً.

---

2 ـ قوله: لُصُوص، جمع لص، واللص السارق، ويقال فيه لصت بالتاء وفي الجمع لصوص ولصوت.

3 ـ قوله: في وَسَطِه، هكذا يقال: الوسط بفتح السين في هذا الموضع لأنه اسم وليس بظرف، ولو كان ظرفاً لكان ساكن السين.

ثُمَّ يمسَحُ بِهِما وَجْهَهُ كُلَّه مَسْحاً ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدَيْه الأرْضَ فيمسَحُ يُمْنَاهُ بِيُسْراه يَجْعَلُ أصَابِعَ يَدِهِ اليُسْرِى عَلَى أطراف أصَابِعِ يَده اليُمْنى، ثُمَّ يُمِرُّ أصابِعَه على ظَاهِرِ يَدِه وذِرَاعِهِ، وقد حَنَى عَلَيهِ أصابعَه حتَّى يَبْلُغَ المِرْفَقَين[4] ثم يَجْعَل كفَّهُ على بَاطن ذراعِه من طي مِرْفقِه قابضاً عليه حتَّى يبلُغَ الكُوعَ[5] مِنْ يدِه اليُمنى، ثم يُجْرِي باطِنَ بَهْمِهِ على ظاهِرِ بَهْم يَده اليُمْنى، ثم يمسَحُ اليُسْرى باليُمنى هكذا، فإذا بلغَ الكُوعَ مسَحَ كفَّه اليُمنى بكفِّه اليُسرى إلى آخرِ أطْرافه.

ولو مسح اليُمنى باليُسرى واليُسرى باليُمنى كيف شاء وتَيسَّر عليه وأوْعبَ المَسْحَ لأجْزاهُ.

. . . .

4 ـ قوله: المِرْفَقَيْنِ، المرفق معلوم، وهو المرفق بكسر الميم وفتح الفـاء لا غير وهكذا قال فيه// كراع//[٤] إنه بالكسـر لا غير، وكـذلك مرفق الغائط أعني موضعه وأما المرفق من الارتفاق ففيه لغتان مَرْفِقٌ ومِرفَقٌ بكسر الفاء وفتح الميم وبفتح الفاء وكسر الميم.

5 ـ قوله: الكوعُ، الكوع (6) رأس الزند الذي يلي الابهام وهو الإنْسِيُّ قال الكميت[٥]: (طويل)

كجَـاليةٍ عن كُـوعِهـا وهي تَبْتَغِي صَـلاَحَ أَدِيمٍ ضَيَّعَتْـهُ وتَعْجَـلُ[٦]

ويقال أيضاً منه كاع كما يقال كوع، ذكرهما ابن قتيبة، وأما الكرسوع فرأس الزند الذي يلي الخنصر، وهو الوحْشِيُّ[٧].

---

(٤) هو أبو الحسن علي بن الحسن الهنائي الأزدي (ت: 309) عالم بالعربية لقب (كراع النمل) لقصره أو لدمامته، من كتبه المنضد في اللغة والمجرد ومختصره والمنجد (خ) رتبه على ستة أبواب في أعضاء البدن وأصناف الحيوان والطير والسلاح والسماء والأرض وله أمثلة غريب اللغة والمصحف والمنظم والأوزان، (الأعلام للزركلي ج 5 ص 79 - 80).

(٥) الكميت بن زيد من المولدين المجيدين للشعر توفي في خلافة مروان بن محمد سنة 126 هـ.

(٦) في (ص): وتعمل.

(٧) في (ص): للوحشي، وأنسي القدم ما أقبل منها على القدم الأخرى ووحشيها ما خالف إنسيُّها (لسان العرب: وحش).

وإذا لَمْ يَجِد الجُنُبُ أو الحائِضُ الماءَ للطُّهْر تَيَمَّما وصلّيَا، فإذا وَجَدا الماء تطَّهرا ولم يُعِيدَا ما صلَّيَا.

ولا يطأ الرَّجلُ امرأته التي انْقطع عنها دمُ حيضٍ أو نِفاسٍ بالطُّهرِ بالتَّيمُّمِ حتّى تَجِدَ مِن المَاءِ مَا تَتَطَهَّرُ به المرأةُ، ثُمَّ مَا يَتَطَّهرَانِ بِهِ جَميعاً.

وفي بَاب جَامِع للصَّلاةِ شَيءٌ مِن مَسَائل التَّيمُّم.

باب في المسح على الخفين

ولَهُ أن يمْسح على الخُفَّينِ في الحَضَر والسَّفرِ ما لم ينْزَعْهُما، وذلك إذا أدْخَلَ فيهما رِجْلَيه بَعْد أنْ غسلَهما في وُضوء تَحِلُّ بِهِ الصَّلاةُ فهذا الّذي إذا أحْدَثَ وتَوضَّأ مَسَح عَلَيْهِمَا وإلاَّ فَلاَ.

وصِفةُ المسْحِ: أنْ يَجْعَل يَدَه اليُمْنى مِن فَوْقِ الخُفِّ مِنْ طَرف الأصَابع[1] ويدَه اليُسرى من تَحْتِ ذلك، ثُمَّ يَذْهبُ بِيدَيْه إلى حدِّ الكَعْبَين[2] وكذلك يَفْعَلُ باليُسرى ويَجعَلُ يدَه اليُسرى مِنْ فَوْقها واليُمْنى من أسْفلِها ولا يمْسح عَلَى طين في أسفَل خُفِّه أو رَوْث دَابَّةٍ حتى يُزيلَه بِمسْحٍ أو غَسْلٍ وقيل: يَبْدأُ في مَسْح أسْفلِه من الكَعبَين إلى أطرافِ الأصابعِ لِئلاَّ يَصِلَ إلى عَقب خُفِّه شَيْءٌ من رطُوبَة مَا مَسَحَ من خُفَّيهِ مِن القَشْبِ[3]

1 ـ قوله: مِن طَرَفِ الأصابعِ، هكذا يقال طرَف بتحريك الراء، وكذلك طرَف كل شيء.
2 ـ قوله: الكَعْبَيْنِ، هما اللذان عند معقد الشراك، وقيل: الناتئان في طرف الساق، وقال النحاس(١): كل مفصل عند العرب كعب، وقيل: الكعب هو الدائر بمغرز الساق، وهو مجتمع العروق من ظهر القدم وقد أشبعت القول فيه في غريب الموطأ.
3 ـ قوله: مِنَ القَشْب، يعني الحشيش وغير ذلك مما يتعلق بالخف وهو القشْب ساكن الشين وهكذا قال فيه صاحب تلقيح الجنان وهو القشب بالقاف والشين المعجمة وأما =

(١) هو أحمد بن محمد أبو جعفر النحاس (ت 338 هـ) مفسر أديب كان من نظراء نفطويه وابن الأنباري، له إعراب القرآن ومعاني القرآن وشرح المعلقات السبع وتفسير أبيات سيبويه.

وإنْ كانَ فِي أسْفلِهِ طينٌ فَلاَ يَمْسَحُ عَلَيْهِ حَتَّى يُزِيلَهُ.

= القسب بالسين المهملة فضرب من التمر، قال الشاعر: (طويل)

وأسمَرَ خَطِّياً كَأنَّ كُعُوبَهُ نَوَى القَسْبِ قَدْ أُرْمَى ذِرَاعاً عَلَى العَشْرِ[٢]

(٢) صحف هذا البيت في النسختين تصحيفاً ذريعاً وأثبتناه كما ورد في لسان العرب والقَسْبُ: التمر اليابس يتفتت في الفم صُلْبَ النَّوَاةِ، لسان العرب: قسب.

باب في أوقات الصلاة[1] وأسمائها

. . . .

1 ـ الصلاة في كلام العرب على خمسة أضرب:

ـ تكون بمعنى الدعاء، ومنه قوله عليه السلام: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيُجِبْ (1) فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ لَهُم)[١] وقال الأعشى: (بسيط)

تَقُولُ ابْنَتِي وَقَدْ غَدَوْتُ مُرْتَحِلاً[٢] يَا رَبِّ جَنِّبْ أَبِي الأَوْصَابَ وَٱلْوَجَعَا

عَلَيْكِ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتِ فَٱغْتَمِضي نَوْماً[٣] فَإِنَّ لِجَنْبِ ٱلْمَرْءِ مُضْطَجَعَا

ـ وتكون الصلاة بمعنى الرحمة، قال الشاعر: (سريع)

صَلَّى عَلَى يَحْيَى وأَشْيَاعِهِ رَبٌّ كَرِيمٌ وإِلَهٌ مُطَاعْ[٤]

ـ وتكون أيضاً بمعنى الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿ وصَلِّ عَليهم إنَّ صَلواتِكَ سَكَنٌ لَهُم ﴾ (103 ـ التوبة ـ 9).

ـ وتكون أيضاً بمعنى السبق ومنه: المَصَلِّي من الخيل.

ـ وتكون بمعنى اللزوم، ومنه قول القائل: مَا صَلَّى عَصَاكَ كَمُستديم[٥] أي فما =

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ج 2 ص 37 برواية ليس فيها قوله: فإن كان صائماً. . . الحديث.

(٢) في (ر): قربت مرتجلاً، وفي الصدر خلل في الوزن.

(٣) في (ص): فاعتصمي يوماً وهو تصحيف.

(٤) ذكره ابن منظور هكذا:

صلى على يحيى وأشياعه رب كريم وشفيع مطاعْ

ثم نقل عن ابن الأعرابي قوله: الصلاة من الله رحمة، ومن المخلوقين الملائكة والإنس والجن: القيام والركوع والسجود والدعاء والتسبيح، والصلاة من الطير والهوام: التسبيح، لسان العرب: صلا.

(٥) في (ص) بمستديم. وهذا عجز بيت لقيس بن زهير ذكره ابن منظور هكذا: (وافر) =

أمَّا صلاةُ الصُّبْحِ[2] فهي الصلاةُ الوُسْطى عند أهْل المَدينة، وهي صَلاةُ الفجْرِ، فأوَّلُ وقتِها انْصِدَاعُ الفَجْر[3] المَعْتَرِض بالضِّياء في أقْصَى المَشْرِق[4] ذاهباً من القِبْلة إلى دُبُرِ القِبْلَةِ حتَّى يَرْتَفعَ، فَيَعُمَّ الأفُقَ، وآخرُ الوَقْتِ الإسفَارُ[5] البَيِّنُ الّذي إذا سَلِم منها بَدَا حاجِبُ الشَّمْسِ[6] ومَا بَيْن هذَين وَقْتٌ وَاسِعٌ، وأفْضَلُ ذلِكَ أوَّلُهُ.

ووَقْت الظُّهْرِ إذا زالتِ الشَّمسُ عَنْ كَبِدِ السَّماءِ[7]، وأخذَ الظِّلُّ[8] في الزِّيادَةِ.

....

= لزم عصاك، كل هذا حكاه ابن الأنباري وغيره.

والمراد بها في الشرع: الركعات والسجدات.

2 ـ الصُّبْح، اشتقاق الصبح من الصباح وهو البياض وأما كراع فقال: الصباح لون يقرب من الغيهبة(٦) والفَجْر من الانفجار.

3 ـ قوله: انْصِدَاع الفَجْر، يعني انشقاقه.

4 ـ قوله: في أقْصَى المَشْرِق، يعني في أبعده.

5 ـ ويعني بالإسْفَار، الظهور.

6 ـ قوله: حاجب الشمس، يعني أولها، وقال ابن قتيبة في حاجب الشمس: إنها نواحيها(٧).

7 ـ قوله: عن كَبِدِ السَّمَاء، يعني وسطها.

8 ـ قوله: الظِّلّ، أصل الظل الستر، ومنه قول القائل أنا في ظلك، أي في دارك وسترك، ومنه ظل الجنة وظل شجرها إنما هو سترها ونواحيها، وظل الليل: سواده لأنه يستر كل شيء أي يغطيه قال ذو الرمة: (بسيط)

= فـلا تَعْجَـلْ بـأمْـرِكَ واسْتَـدِمْـه　　فَمَـا صَلَّى عَـصَـاهُ كَـمُـسْـتَـدِيـم

والمعنى: ما قوَّمَ عصاكَ مثلُ الأمْرِ الذي تُدَاوِم عليه ـ كنى بتصلية العصا عن تسوية الحال وإصلاحه لأنه يقال: صلَّى العَصَا على النَّارِ وبالنَّار: لوَّحَهَا وليَّنَهَا وقوَّمَها.

(٦) في (ر): الهبة. وذكر ابن منظور: الصُّبْحَةُ والصَّبَح: سواد إلى الحمرة وقيل: لون قريب إلى الشهبة، وقيل لون قريب من الصُّهْبَةِ، لسان العرب: صبح.

(٧) في (ص): حواجبها.

ويُسْتَحَبُّ أنْ تُؤخَرَ في الصَّيْفِ إلى أن يَزِيدَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ رُبُعَهُ بَعْدَ الظِّلِّ الّذي زالَتْ عَلَيْه الشَّمْسُ، وقيل: إنَّما يُسْتحَبُّ ذلِكَ في المسَاجِدِ لِيُدرِكَ النَّاسُ الصلاةَ، وأمَّا الرَّجُلُ في خَاصَّةِ نَفْسِه فأوَّلُ الوَقْتِ أفْضلُ له وقيل: أمَّا في شِدَّة الحرِّ فالأفضَلُ لَهُ أنْ يُبْرِدَ بِهَا[9]، وإنْ كانَ وَحْدَهُ لِقَولِ النّبي صلى اللّه عَليه وسلّم: «أبْرِدُوا بالصَّلاة، فإنّ شِدّة الحرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ»[10] وآخرُ الوقْتِ أنْ يَصيرَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَه بَعْد ظِلّ نِصْفِ النَّهار.

. . . .

قد أعْسفَ النَّازِحُ المَجْهُولُ مَعْسفُهُ   فِي ظِلِّ أَغْضَفَ يَدْعُو هَامَةُ البُومُ[٨]

أي في ستر ليل أسود.

فكان معنى ظل الشمس ما سترته الشخوص من مسقطها، ويسمى ظلاً غدوة وعشيا.

ـ ويكـون الظل بمعنى الدنو، يقال: أظلنا شهر رمضان: أي دنا منا، قاله الخطابي.

9 ـ قوله: أن يُبْرِدَ بِهَا، معنى الإبراد أن تتفيأ الأفياء وينكسر وهج الحر قاله الخطابي، ومنه قول الشاعر: (طويل)

دأبتُ إلى أن يثْبُتَ الـظل بعدما   تَقَاصَرَ حتَّى كَادَ في الآلِ يُفصح

وجيفُ المـطايا ثم قلت لصحبتي   ولم ينـزلوا: أبـرِدْتُم فتـرَوَّحُـوا[٩]

10 ـ قوله: من فَيْحِ جَهَنَّم، الفيح لهب النار وسطوعها يقال: فاحتِ النارُ وتَفُوح فَيْحاً، وكذلك الشَّجَّةُ إذا فار دَمُهَا، وأما في الطِّيب فيقال: فاح يفوح فوحاً وحكى ابن (القوطية)[١٠] في كتاب الأفعال فيحاً وحكى عـن الجرمـي[١١] أنه روي من فوح جهنم.

---

(٨) صحف البيت في النسختين وأثبتناه من ديوان الشاعر، عسف، اعتسف سار على غير هدى، النازح: البعيد، أغضف: يعني الليل، الهام: ذكر البوم، في ظل أغضف: في ظل ليل أسود، (ديوان ذي الرمة: 565).

(٩) في البيتين نقص وتصحيف في النسختين (ص) واعتمدنا في تصحيحهما على نسخة الشيخ أبي خبزة.

(١٠) في (ص): ابن (الفريضة) وهو خطأ لأن صاحب كتاب الأفعال هو ابن القوطية النحوي أبو بكر محمد بن عمر القرطبي المتوفي (267 هـ).

(١١) غير واضحة في (ر) (لعلها الجرمي) وهو أبو عمر صالح بن إسحاق (ت 225 هـ) لغوي

وأوَّل وقْتِ العَصْر[11] آخِرُ وقْتِ الظُّهْر[12] وآخرهُ أن يَصيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ نصْفِ النَّهارِ، وقيل: إذا اسْتَقْبَلْتَ الشَّمْسَ بوَجْهك وأنْتَ قَائِمٌ غَيْرُ مُنَكِّسٍ رَأْسكَ ولا مُطأطيء[13] لهُ، فإن نَظَرْتَ إلى الشَّمْسِ ببصرك فَقَدْ دَخَلَ الوَقْتُ، وإنْ لَم تَرَها بِبَصرِكَ فلَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ وإنْ نَزلَت عَنْ بَصَرِكَ فَقَدْ تَمكَّنَ دُخُولُ الوقتِ، والّذي وَصَفَ مالِك رحمه اللّه: أنّ الوقت فيهَا مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ.

ووقت المَغْرِب[14]، وهي صلاة الشَّاهد يَعْني الحَاضِر يعني أنَّ المُسافِر

. . . .

11 ـ قوله: العَصْر، سميت بذلك حيث كانت آخر النهار، ومنه قولهم عصرت الجارية، وقال ابن قتيبة في أدبه: والعصر أن تميل الشمس يعني إلى غروبها.

12 ـ قوله: الظهر، سميت بذلك من لفظ الظهيرة وهي شدة الحر، وقيل من الظهور لأنها أول صلاة ظهرت.

13 ـ قوله: مُطَأْطِيء، يعني مُمِيلاً، يقال منه: طَأْطَأَ رأْسَه يُطَأْطِئُه: إذا أماله؛ قال امرؤ القيس: (طويل)

كـأني بفَتْخَـاءِ الجناحيْنِ لَقْـوَةٍ صيُودٍ منَ العِقْبَانِ طَأْطَأْت شِمْلَالِي (١٢)

والتطأطؤ: أخفض من التنكيس، لأن التنكيس إطراق الجفون إلى الأرض، قال الفرزدق: (كامل)

وَإِذَا الـرِّجَـالُ رأَوْا يـزيـدَ رأَيْتَهُمْ خُضْعَ الرِّقَابِ نَوَاكِسَ الأَبْصَارِ(١٣)

والتطأطؤ: الانحناء على حسب ما يريد الإنسان.

14 ـ قوله: المغرب، سميت بذلك لغروب الشمس في وقتها، وهي صلاة الشاهد كما قال، وقد قيل: إن الشاهد نجم يطلع في ذلك الوقت، فسميت الصلاة باسمه والذي قال أبو محمد أشهر.

= مشهور روى الحديث وأخذ عن الأخفش وأبي عبيدة والأصمعي، وهو منسوب بالولاء إلى جَرْمٍ وهو بطن من قبيلة طيء انظر: الزبيدي تاج العروس: جرم.

(١٢) فتخاء الجناحين: لينتهما طويلتهما، اللقوة: العقاب السريعة تخطف كل شيء، صيود: كثيرة الصيد، طأطأ فرسه: دقه بفخذيه وحركه للحضر والركْض، شِمْلَالِي: فرسي السريع.

(١٣) صحف البيت في النسختين وقد أثبتناه كما أورده أبو الفرج الأصفهاني في كتاب الأغاني ج 21 ص 369 وكما ورد في العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي وقد حكى ما قاله أبو العباس =

لا يَقْصُرُها، ويُصليها كصلاة الحاضِرِ، فوقتُها غُروبُ الشَّمسِ فإذا تَوارتْ بالحِجَابِ[15] وَجَبَتْ الصَّلاةُ ولاَ تُؤخَّر ولَيْس لَها إلاَّ وَقْتٌ واحِدٌ لا تُؤخَّرُ عَنْهُ.

ووقت صلاة العَتَمةِ[16] ـ وهي صلاةُ العِشَاء، وهذا الاسم أوْلَى بها ـ غَيْبُوبَة الشَّفَقِ[17]، والشَّفقُ: الحُمْرةُ الباقيةُ في المَغْرِبِ من بقايا شعـاع الشَّمسِ، فإذا لم يَبْقَ في المغرب صُفْرةٌ ولا حُمْرَةٌ فَقَدْ وَجَبَ الوَقْتُ، ولا يُنْظَرُ إلى البَيَاضِ في المَغْرِبِ، فذلك لها وقت إلى ثلث اللَّيلِ لِمَنْ يُريدُ تَأخيرَهَا لِشُغْلٍ أو عُذْرٍ، والمبادرةُ[18] بها أوْلى، ولا بَأسَ أنْ يُؤخِّرها أهلُ المَساجِدِ قليلاً لاجْتماعِ النَّاسِ ويُكْرهُ النومُ قَبْلها، والحديث لِغَيرِ شُغْلٍ بَعْدَها.

15 - قولـه: تَوارت، يعني غابت، ومنه قوله تعالى: ﴿يَتَوارَى مِنَ ٱلْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ﴾ (59 ـ النحل ـ 16).
ويعني بالحجاب: الستر.

16 ـ قوله: العَتَمَة، سميت بذلك لطلوع نجم يطلع في وقتها يسمى العَاتِم؛ وقد قيل سميت بذلك لتأخره من قولهم: أعْتَم القومُ: إذا حبسُوا إبلَهم بالمرعى إلى ذلك الوقت ـ وقيل: إذا أخروا قِرَاهم، وقال المبَرِّد[١٤] في كتاب الأزمنة: إذا مضى ثلث من الليل الأول بعد غيبوبة الشفق فتلك العتمة، وقال أيضاً عتموا تعتيماً إذا صاروا في ذلك الوقت.

17 ـ قوله: الشَّفَق، قال ابن قتيبة في أدبه: هما شفقان الأحمر والأبيض فالأحمر من لدن غروب الشمس إلى وقت صلاة العشاء، ثم يغيب الشفق الأحمر ويبقى الأبيض إلى نصف الليل.

18 ـ قوله: المُبَادَرَة، يعني المسارعة.

= محمد بن يزيد النحوي من أن في هذا البيت شيئاً مستظرفاً عند أهل النحو وذلك أنه جمع فاعل على فواعل وإذا كان هكذا لم يكن بين المـذكر والمؤنث فـرق لأنك تقـول: ضاربة وضوارب، ولا يقال في المذكر فواعل إلاّ في موضعين: وذلك قولهم: فوارس وهوالك، ولكنه اضطر في الشعر فأخرجه عن الأصل ولولا الضرورة ما جاز ذلك، انظر: العقد الفريد ج 2 ص 307, 306 وقد ذكر هذا البيت محب الدين الزبيدي عن الجوهري وقال إنه للفرزدق يمدح يزيد بن المهلب، تاج العروس: خضع
يوجد في النص بعد هذا الشاهد بضع كلمات مضطربة تركناها لأننا لم نهتد إلى تصحيحها.

(١٤) هو أبو العباس محمد بن يزيد المبرِّد (ت 285 هـ). كان شيخ أهل اللغة والنحو في البَصرة، من تصانيفه كتاب المقتضب في النحو وكتاب الكامل في الأدب الأعلام 15/8

باب في الأذان والإقامة

والأذان[1] واجبٌ في المَساجِدِ والجَماعاتِ الراتِبَةِ.

فأمَّا الرجلُ في خاصَّةِ نفْسه فإن أذَّن فَحَسَنٌ، ولا بُدَّ لَهُ مِنَ الإقامَةِ. وأمَّا المَرْأة فإنْ أقامَتْ فَحَسَنٌ وإلاَّ فَلاَ حَرَجَ.

ولا يُؤذَّنُ لصلاةٍ قبْلَ وقْتِها إلاَّ الصُّبْحَ، فلا بَأْسَ أنْ يُؤذَّن لَها في السُّدُسِ الأخيرِ من اللَّيْل.

والأذانُ: اللَّه أكبَرُ اللَّهُ أكبَر، أشْهَدُ أن لاَّ إلَه إلاَّ اللَّهُ، أشْهَدُ أن لاَّ إلَه إلاَّ اللَّه، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ تُرَجِّعُ بأرْفَعَ مِن صَوْتِك أوَّلَ مَرَّةٍ فتُكَرِّرُ التَّشَهُّدَ فَتَقُولُ: أشهدُ أن لا إلَه إلاَّ اللَّهُ، أشْهَدُ أن لاَّ إلَه إلاَّ اللَّهُ، أشهدُ أن محمداً رَسُولُ اللَّه، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حيَّ على الصلاةِ، حَيَّ عَلى الفَلاَحِ[2] حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ.

....

1 ـ الأذَانُ، الإعلام[1] وفيه لغتان: أذان وأذين قال الشاعر: (وافر)

فَلَمْ نَشْعُرْ بِضَوْءِ الصُّبْحِ حَتَّى ... سَمِعْنَا فِي مَسَاجِدِنَا الأذِينَا

وقيل: الأذين: المؤذن.

2 ـ قوله: حيَّ على الفلاح، هَلُمُّوا إلى البقاء، والفلاح: البقاء[2] ومعنى. حَيَّ: المبادرة

(١) قال ابن قتيبة: الأذان هو إعلام الناس للصلاة. غريب الحديث: 172/1.

(٢) قال ابن قتيبة: الفلاح هو البقاء في الجنة والخلود. غريب الحديث: 172/1.

فإن كُنتَ في نداءِ الصُّبْح زدْتَ ههنا: الصَّلاةُ خَيْر من النَّوم ، الصلاةُ خيرٌ من النوم، لاَ تَقُلْ ذلِكَ في غيرِ نداءِ الصُّبحِ ، اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبر، لاَ إلَه إلاَّ اللَّهُ (مرة واحدة).

والإقامة وتْرٌ: اللَّه أكبر اللَّه أكْبَرُ، أشهَدُ أن لاّ إلَه إلاَّ اللَّهُ. أشْهَد أنَّ مُحَمَّداً رَسُول اللَّهِ، حَيَّ عَلى الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ ، قد قامَتِ الصَّلاةِ اللَّهُ أكبَرُ اللَّهُ أكْبر، لا إلَه إلاَّ اللَّهُ.

والمسارعة، قال الشاعر: (طويل)

بِحَيَّهَــلاَ يُـزْجُـونَ كُـلَّ مُـطِيَّـةٍ أَمَـامَ المَطَايَـا سَيْرُهَـا المُتَقَاذِفُ[٣]

(يقال حيَّ على، وحَيَّ هَلاَ، الحَيْعَلَةُ قول المنادي: حَيَّ على الفلاح، قال الشاعر)[٤]: (وافر)

أَقُــولُ لَــهُ وَدَمْــعُ الـعَيْـنِ جَــارٍ أَلَمْ يحْــزُنْـكَ[٥] حَيْعَلَةُ المُنَــادِي

وقال الخليل: الحَيْعَلَةُ: قول المنادي: حي على الصلاة.

---

(٣) في (ر) ورد البيت مصحفاً وقد نسبه ابن منظور إلى الشاعر (مزاحم) وقال: حَيْهَلَ وحَيَّهَلاً وحَيَّهَلاَ ـ منوناً وغير منون ـ: كلمة يستحث بها وذكر محققا اللسان أن آخر البيت في كتاب التهذيب ورد هكذا: سَيْرُهُنَّ تَقَاذُفُ، انظر: لسان العرب: حيهل.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ر).

(٥) في (ر): تخبرك.

باب صفة العمل في الصلوات المفْرُوضةِ وما يتصل بها من النوافل والسنن

الإحرامُ في الصَّلاةِ أن تَقُولَ: اللَّهُ أكبرُ، لا يُجْـزِىءُ، غيرُ هذه الكلمةِ، وترفَعُ يَدَيْك حَذْو مَنْكبيْك[1] أو دون ذلك، ثُمَّ تَقْرأ فإنْ كُنت في الصُّبْح قرأت جهراً بأُمِّ القرآن لا تَسْتفْتِح ببسم اللَّه الرحْمن الرَّحيم في أم القرآن ولاَ في السُّورة التي بَعْدها، فإذا قُلْتَ: ولا الضالّينَ، فقل: آمين[2]، إن كُنْتَ وحدَك أو

. . . .

1 ـ قوله: حَذْوَ منكبيه، يعني إزاء منكبيه.

2 ـ قوله: آمِين، وقع في «الدلائل» قال يعقوب: أمين بقصر الألف وتخفيف الميم، وآمين مطولة الألف مخففة الميم: لغة لبني عامر ولا تقول أمين بالتشديد قال الشاعر: (طويل)

تُبَاعَـدَ مِنِيّ فَـطْحَـلٌ إذْ سَـأَلْتُـهُ أمين فـزادَ اللَّهُ مَا بَيْنَنَـا بُعْـداً(١)

وقال آخر(٢) في تطويل الألف: (بسيط)

يَا رَبِّ(٣) لَا تَسْلِبَنِّي حُبَّهَا أبَداً(٤) وَيَـرْحَمُ اللَّهُ عَبْـداً قَـالَ: آمينـا

وذكـر بعضهم أن ألف النداء أدخلت على أمين ووقـع في (الزاهـر) لابن =

---

(١) صحف البيت في النسختين فأوردناه كما أورده ابن منظور وقد أشار إلى ما ذكره الزجاج في قول القارىء بعد الفراغ من فاتحة الكتاب: آمين، أن فيه لغتين للعرب، تقول: أمين بقصر الألف، وآمين بالمد وأن المد أكثر، وأنشد في لغة من قصر هذا البيت، (لسان العرب: أمن).

(٢) هو عمر بن أبي ربيعة.

(٣) في (ر) فيارب

(٤) كذا ورد صدر البيت.

خَلْف إمامٍ، وتُخْفِيهَا، ولا يقولُها الإمامُ فيمَا جهَر[3] فيه ويقولها فيما أسرّ فيه.

وفي قوله إيَّاها في الجَهْر اخْتِلَافٌ.

ثم تقرأ سورة من طِوال المُفَصَّلِ[4] وإن كانت أطْول من ذلك فَحسنٌ بِقدْرِ التَّغْلِيس وتَجْهَرُ بِقرَاءتِها.

. . . .

= الأنباري[٥]: قال ابن عباس والحسن: معنى آمين كذلك يكون[٦].

وقال مجاهد: آمين اسم من أسماء الله عزّ وجلّ.

وفتحت نون آمين لسكونها وسكون الياء قبلها، وكسرت في بيت أبي حمزة حيث يقول: (بسيط)

ولا تَقُولِي[٧] إذَا يَوْماً نُصيتِ لنا[٨] إلاَّ بَـآمِينِ رَبِّ العَـرْشِ آمِيـنِ

لأنه جعله اسماً فأضافه إلى ما بعده.

وانتصاب أمين على وجهيـن: على إضمار فعل نحو: ادع آمين، أو على مذهب المصدر[9].

3 ـ قوله: جَهَر، يعني أعلن، ويقال فيه: جهر بالقراءة وأجهر، ويعني بأسر: أخفى.

4 ـ قوله: المُفَصَّل: يعني سُمِّيَ بذلك لكثرة الفصل فيه بالبسملة.

---

(٥) ابن الأنباري: هو أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار (ت 328 هـ) كان مبرزاً في اللغة والنحو والقراءات. والأنباري نسبة إلى الأنبار بلد على شاطىء الفرات وكان والده المحدث أبو محمد القاسم الأنباري (ت 304 هـ) هو أيضاً من أئمة اللغة والقراءات.

(٦) مما تحتمله أمين وآمين من المعاني: ما ذكره ابن منظور من أن معناهما: اللهم استجب، وقيل: هو إيجاب ربِّ افْعَلْ، وقال: وهما موضوعان في موضع اسم الاستجابة كما أن صه موضوعة موضع سكوت، (لسان العرب: أمن).

(٧) في (ر): تقـل.

(٨) في (ر): نعيت، والصواب نصيت، لأنه يقال: نَصَتِ الماشطة المرأة ونصتها فتنصت، وفي الحديث: (أنَّ أُمَّ سَلَمَة: تَسَلَّبَتْ عَلَى حَمْزَةَ ثَلاَثَةَ أيَّامٍ فدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأَمَرَها أنْ تَنصى وتَكْتَحِلَ) قوله: أن تنصى: أراد أن تَتَنَصَّى فحذف التاء تخفيفاً: أي تسرح شعرهـا لسـان العرب: نصا.

(٩) المصدر النائب مناب الفعل يكون منصوباً مثل: سمعاً وطاعة.

فإذا تمَّتْ السورةُ كَبَّرتَ في انْحطاطِكَ للرُّكوع فتُمكِّنُ يـدَيْكَ من رُكْبَتَيْكَ وتُسَوِّي ظَهْرَكَ مُسْتَوياً ولا تَرْفَعُ رأسكَ ولا تُطأْطِئُهُ وتجافِي بضبعيك[5] عَن جَنْبَيْكَ، وتَعْتَقِدُ الخُضُوعَ بِذَلِك بِرُكُوعِكَ[6] وسُجُودِكَ[7] ولا تَدْعُو في ركُوعِكَ، وقُلْ إن شِئْت سُبحان ربِّيَ العَظِيمِ وبِحَمدِهِ، ولَيْس في ذَلِك تَوْقيت[8] قَوْل، ولا حَدَّ في اللُّبْثِ[9].

. . . .

5 ـ قوله: بِضَبْعَيْك يعني باطن ذراعيك.

6 ـ قوله: بِرُكُوعِكَ[١١] يعني بانحنائك، والركوع عند العرب الانحناء، قال الشاعر: (طويل)

أَلَيْسَ وَرَائِي إنْ تَـرَاخَتْ مَنِيَّتِـي لُزُومُ العَصَا تُحْنَي عَلَيْهَا الأَصَابِعُ
وأُخبِـرُ أَخْبَارَ القُـرُونِ التِي مَضَتْ أَدِبُّ كَـأَنِّي كُلَّمَا قُمْتُ رَاكِـعُ[١٢]

7 ـ قوله: سجودك، أصل السجود في كلام العرب من قولهم: سجد الحمار إذا طأطأ رأسه، يقال منه: سجد وأسجد.

8 ـ قوله: تَوْقِيت، يعني تحديد، والتوقيت في كلام العرب التحديد.

9 ـ قوله: اللُّبْث، معناه: الإقامة، يقال: لبث بكذا إذا أقام، ويقال: ما لبث أن فعل كذا، والاسم اللبث واللَّبَاثُ، قاله كراع.

---

(١١) قدم شرح هذه اللفظة وما بعدها على شرح قوله بضبعيك في النسختين (ر) و (ص).

(١٢) أورد هذا الشطر ابن منظور في لسان العرب ونسبه إلى لبيد (انظر مادة ركع) وأورد البيتين ابن عبد ربه هكذا: لما بلغ لبيد بن ربيعة عشراً ومائة سنة قال:

أَلـيْسَ ورَائِي إنْ تَـرَاخَـتْ مَـنِيَّـتِي لُـزُومُ العَصَـا تُحْنَى عَلَيْهَـا الأضَـالِـع
أخَبِّـر أخْبَـارَ القُـرُونِ التي مَضَتْ أنُـوءُ كـأنّـي كُـلَّمَـا قُـمْـتُ رَاكِـعُ

وذكر ابن عبد ربه أنه لما بلغ تسعين قبل هذا، قال: (كامل)

ولَقَـدْ سَئِمْت مِن الحَيَاةِ وطُـولِهَـا وسُـؤَال هذا النـاس كَيْـفَ لَـبِـيـدُ؟

وأنه لما بلغ ثلاثين ومائة وحضرته الوفاة قال: (طويل)

تَمَنَّى ابْـنَتَـايَ أن يَـعِيشَ أبُـوهُـمَـا وهَـلْ أنـا إلاَّ مِن رَبيعـةَ أو مُضَـرْ
فَقُـومَـا فَقُـولاَ بـالّـذِي تَعْلَمـانِـه ولاَ تَخْمِشَـا وَجْهـاً ولاَ تَحْلَقَـا شَعَـرْ
وقُـولاَ: هُوَ ٱلْمَـرْءُ الّذِي لاَ صَـدِيقَـه أضَـاعَ ولا خَـانَ الخَلِيـلَ ولاَ غَـدَرْ
إلـى سَنَـةٍ ثُـمَّ السَّـلاَمُ عَـلَيْـكُـمَـا ومَن يَبْـكِ حَوْلاً كَـامِـلاً فَقَدْ اعْتَـذَرْ

العقد الفريد ج 1 ص 307.

ثم تَرفَعُ رأسكَ وأنتَ قائِلٌ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ[10]. ثم تقول: اللَّهُمَّ ربَّنا وَلَكَ الحمدُ[11] إن كنت وحدَك، ولا يقُولُها الإمامُ، ولا يقولُ المَأمُومُ: سمع اللَّهُ لِمَنْ حَمدهُ، ويقولُ: اللَّهم ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ وتَسْتَوِي قائماً مُطْمَئناً مترسِّلاً.

ثم تَهْوِي ساجِداً[12] لا تَجلِسُ، ثم تَسْجُدُ وتُكَبِّرُ في انْحِطَاطِكَ للسُّجودِ، فَتمكِّنُ جبْهتَكَ وأنْفَكَ مِن الأرْض، وتُباشِرُ بِكَفَّيكَ الأرضَ بَاسطاً يَدَيْكَ مُستَويتَيْن إلى القِبْلَة تَجعَلُهُما حَذْوَ أذُنَيْكَ أو دُونَ ذَلِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسعٌ غيْرَ أنَّك لا تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْكَ في الأرضِ ولا تَضُم عَضُدَيْكَ إلى جَنْبَيكَ ولَكِن تُجَنِّحُ[13] بِهِما تَجْنيحاً وَسَطاً[14].

10 ـ قوله: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه، معناه استجاب الله له؛ وقيل: اللهم اسمع لمن حمدك قاله ابن الأنباري، وأنشدوا: (وافر)

دَعَـوْتُ اللَّهَ حَتَّـى خِفْـتُ أَنْ لَا ... يَكُـونَ اللَّهُ يَـسْمَـعُ مَـا أَقُـولُ

والدليل على صحة ما قال إتيانه باللام في قوله: لمن حمده، ولو كان السماع على بابه لقال: سمع الله ممن حمده[١٣].

11 ـ قوله: ولَكَ الحَمْدُ، تقديره عند من أثبت الواو: ربنا تقبل ولك الحمد، وذهب بعضهم إلى أنها زائدة، قال أبو عمرو بن العلاء[١٤] قلت لأعرابي: بِعْني الثوب، قال: وهو لك، وأظنه أراد هو لك.

12 ـ قوله: تَهْوِي سَاجِداً، الصواب في هذا الفعل أن يكون رباعياً يقال منه: أَهْوَى إلى كذا: إذا مال إليه.

13 ـ قوله: تُجَنِّحُ، يعني تميلهما، وأصل التجنيح من الجناح وهو الميل، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فاجْنَحْ لهَا وتوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ (61 ـ الأنفال ـ 8).

14 ـ قولـه: وسَطاً، هذا أيضاً تقول فيه وسَطاً بتحريك السين لأنه اسم.

(١٣) في اللسان: قد أتى سمعت بمعنى أجبت، ومنه قولهم: سمع الله لمن حمده، أي أجاب حمده وتقبله، يقال: اسمع دعائي، أي أجب لأن غرض السائل الإجابة والقبول وعليه أنشد أبو زيد البيت المذكور، مادة سمع.

(١٤) أبو عمرو بن العلاء هو زبان بن العلاء (ت 154 هـ) من القراء السبعة وأحد الرواة الكبار =

وتكونُ رِجلاكَ في سُجودِك قائمتَين وبُطونُ إبهاميهما إلى الأرض، وتَقولُ إن شِئْتَ في سجودك: سُبْحانَكَ رَبي ظَلَمْتُ نَفْسي وعَمِلْتُ سُوءًا فاغْفِرْ لي، أو غَيْر ذَلِكَ إن شئْتَ، وتَدْعـو في السُّجود إن شئتَ ولَيْسَ لِطول ذلِكَ وَقْتٌ وأَقَلُّهُ أنْ تطْمئِنَّ مَفاصِلُك مُتمَكِّناً.

ثم تَرْفَعُ رأسَك بالتَّكبيرِ فتجلسُ فتَثْني رِجْلك اليُسْرى في جُلوسِك بين السجدتين، وتَنْصِب اليُمْنى وبُطونُ أصابِعِها إلى الأرض، وترْفَعُ يَدَيكَ عن الأرض على رُكْبَتَيك.

ثُمَّ تسْجُدُ الثـانيةَ كما فَعَلْت أوَّلاً.

ثم تَقوم من الأرض كما أنْتَ مُعْتَمِـداً على يَدْيك، لا تَرْجِعُ جَالساً لِتَقوم مِن جُلُوسٍ، ولكن كما ذَكَرتُ لَكَ، وتُكَبِّر في حالِ قيامك ثم تَقْرأُ كَمَا قَرأتَ في الأولى أو دُونَ ذَلِكَ، وتَفْعَلُ مِثْل ذَلِكَ سواءً، غَيْرَ أنَّك تَقْنُتُ بَعْدَ الركُوعِ، وإن شئت قَنَتَّ قَبْل الرُّكوعِ بَعْدَ تَمامِ القراءة.

والقَنُوتُ[15]: اللَّهُمّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ ونَسْتَغْفِرك ونُؤمِنُ بِكَ ونَتَوكَّلُ عَلَيْكَ

. . . .

15 ـ قوله: القُنُوت، القنوت على أربعة أوجه:

ـ يكون بمعنى الطاعة، قال الله تعالى: ﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَـٰوَاتِ والأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ ﴾ (116 ـ البقرة ـ 2).

ـ ويكون بمعنى الصلاة قال الله تعالى: ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وآسْجُدِي وارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ (43 ـ آل عمران ـ 3).

ـ ويكون طول القيام ومنه قوله عليه السلام: (أَفْضَلُ الصَّلاَةِ طُولُ القُنُوتِ في القِيَامِ)[١٥].

= تتلمذ عليه الخليل بن أحمد وأبو سعيد الأصمعي، وأبو عبيدة معمر بن المثنى وكانت مؤلفاته تملأ بيتاً إلى سقفه فقيل له: حتَّى مَتَى يَحْسُنُ بالمَرْءِ أن يَتَعَلَّمَ؟ قال: ما دَامَتِ الحَيَاةُ تَحْسُنُ به.

(١٥) عن جابر قال: قيل للنبي ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت ـ صحيح الترمذي، =

ونَخْشَعُ لك ونَخْنَعُ[16] ونَخْلَعُ ونَتْرُكُ مَن يَكْفُرُك، اللّهُمّ إيّاك نَعْبُدُ ولَكَ نُصلِّي ونَسْجُدُ، وإلَيْك نَسْعى ونَحْفِدُ[17] نَرْجو رَحْمتَكَ ونَخافُ عَذابك الجِدَّ[18] إنَّ عَذابَك بالكافرين مُلْحِقٌ[19].

ثُمَّ تَفْعَلُ في السُّجودِ والجُلوسِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَصفِ فإذَا جَلَسْتَ بَعْدَ السَّجْدَتينِ نَصَبْتَ رِجلَك اليُمنى، وبطونُ أصابِعها إلى الأرض، وثَنَيْت اليُسرى، وأفْضيْت بأليتك إلى الأرض، ولا تَقْعُدُ على رِجلك اليُسرى، وإنْ شِئْت حَنيْت اليُمنى في انتِصابِها فَجعلْت جَنْبَ بُهْمِهَا إلى الأرض فواسِعٌ، ثُمَّ تتشَهَّدُ.

. . . .

= ـ ويكون بمعنى السكوت، قال الله تعالى: ﴿ وقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (238 ـ البقرة ـ 2).

16 ـ قوله: نَخْنَعُ، يعني نخضع، وكذلك نخلع، وقيل معناه: الخلع من أمور الدنيا.

17 ـ قوله: نَحْفِدُ، معناه نخدم، ومنه سمى الحفيد حفيداً وفيه لغتان: يقال حفد وأحفد حكاهما أبو عبيدة(١٦) قال الشاعر: (بسيط)

تَخْتَالُ فحولُهَا نُوقٌ ثَمَانِيةٌ إذَا الحُدَاةُ عَلَى آثَارِهَا حَفَدُوا(١٧)

وتقول منه: حفد يحفِد بكسر الفاء في المستقبل وفتحها في الماضي وكل هذا بالدال غير معجمة.

18 ـ قوله: الجدّ، يعني الصدق، وأصل الجد الانكماش في الأمر، قال الشاعر: (بسيط)

هَتَّاكُ أَخْبِيَةٍ وَلاَّجُ أَبْوِيَةٍ يُخَلِّطُ الجِدُّ مِنْهُ البِرَّ واللِّينَا

19 ـ قوله: مُلْحِقٌ، يعني موصلاً، وبعضهم يقول فيه ملحق بفتح الحاء وهو ضعيف.

= أبواب الصلاة، باب ما جاء في طول القنوت في الصلاة.

قال ابن العربي: تتبعت موارد القنوت فوجدتها عشرة: الطاعة والعبادة. ودوام الطاعة، والصلاة، والقيام، وطول القيام، والدعاء، والخشوع، والسكوت، وترك الالتفات.

صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ج 2 ص 178.

(١٦) أبو عبيدة: هو معمر بن المثنى (ت 209 هـ) من كبار الأخباريين وعلماء اللغة في البصرة كان معاصراً للخليل بن أحمد وأبي زيد الأنصاري، ومن تصانيفه: غريب القرآن، وغريب الحديث، ومجاز القرآن الأعلام: ج 8 ص 191.

(١٧) الشاهد غير واضح في كل النسخ، وقد اقترحناه على النحو المذكور.

والتَشَهُّدُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ[20].

الزَّاكياتُ[21] للَّهِ الطَّيِّباتُ[22].

الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلامُ عَلَيْك أيُّها النَّبِيُّ ورحمَةُ اللَّهِ وبَركاتُه السَّلام

. . . .

20 ـ قوله: التحيَّاتُ لله، وأصل التحية الملك ومنه قول عمرو بن معد يكرب: (وافر)

أسِيـرُ بِـهِ إلَـى الـنُّـعْـمَـانِ حَـتَّـى أُنِيـخَ عَلَى تَـحِيَّـتِـهِ بِـجُـنْـدِي

وقال بعضهم: التحية البقاء، واحتجوا بقول زهير بن جناب الكلبي: (مجزوء)

وَلَـكُـلُّ مَـا نَـالَ الـفَـتَـى قَـدْ نِـلْـتُـه إلاَّ الـتَّـحِـيَّـةْ[١٨]

معناه: إلاَّ البقاء في أحد تأويلات البيت، وقال قوم: التحية السلام، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وإذَا حيِّيتُم بتَحِيَّةٍ فحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أوْ رُدُّوهَا إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً ﴾ (86 ـ النساء ـ 4) ومنه قول الشاعر: (طويل)

ألا قل لِمَيٍّ بَعْدَ مُدَّتِهَا: اسْلَمِي تَـحِيَّـةَ مُشْتَـاقٍ إلَـيْهَـا مُـتَـيَّـمِ

وقال أبو سعيد الضرير[١٩]: ليست التحية الملك بعينه، ولكن التحية التي يُحيَّى بها الملك، وقال أنس بن مالك[٢٠]: هي أسماء الله تعالى السلام المؤمن المهيمن العزيز الحي القيوم الأحد الصمد.

21 ـ قوله: الزّاكِيات، يعني ناميات الأعمال، يقال: زكا عمله: إذا نما، كما يقال: زكا مالُه.

22 ـ قوله: الطيِّبات، يعني طيبات الأعمال.

---

(١٨) صحف البيتُ في كلتا النسختين وأورده ابن منظور، معزواً لزهير بن جناب الكلبي ضمن أبيات أنشدها لما حضرته الوفاة هكذا:

أَبَـنِـيَّ إنْ أَهْـلِكْ فَـإِنـ ـنِـيَ قَـدْ بَـنَـيْـتُ لَـكُـمْ بَـنِـيَّـة
وتـركـتـكـم أَوْلاَدَ سَـا دَاتٍ، زِنَـادُكُـمْ وَرِيَّـة
ولَـكُـلُّ مَـا نـال الـفَـتَـى قَـدْ نِـلْـتُـهُ، إلا الـتَّـحِـيَّـة

لسان العرب: حيا.

(١٩) الضرير: سقطت من (ر)، وأبو سعيد الضرير هو أحمد ابن أبي خالد، أحد أئمة اللغة من الكوفيين، روى عن أبي عمرو إسحاق بن مرار الشيباني، (ت 213 هـ) له كتاب الرد على أبي عبيد في غريب الحديث وكتاب الأنبياء، انظر: ياقوت الحموي معجم الأدباء ج 3 ص 15.

(٢٠) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري أبو ثمامة أو أبو حمزة صاحب رسول الله ﷺ وخادمه روى عنه البخاري ومسلم 2286 حديثاً مولده بالمدينة وأسلم =

عَلينَا وعلى عبادِ اللَّهِ الصَّالحين، أشْهَدُ أن لاَّ إلَه إلاَّ اللَّهُ وَحْده لاَ شَريكَ لَهُ، وأشْهَدْ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه وَرسُولُه.

فإن سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أجْزأك، ومما تَزيدُه إن شئت: وأشْهَدُ أنَّ الَّذي جَاء بِهِ مُحَمَّدٌ حقٌّ وأنَّ الجَنَّة حَقٌّ، وأنَّ النَّار حقٌّ، وأنَّ السَاعَةَ آتيةٌ لا ريبَ فيها[23] وأنَّ اللَّه يَبْعَثُ من في القُبور اللَّهُمَّ صل على مُحمَّد وعلى آل مُحمَّد، وارْحم مُحمَّداً وآلَ مُحمَّدٍ وبَارِكْ على مَحِمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْت ورَحِمْت وبَاركْت على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيم في العالَمِين إنَّك حَميدٌ مجيدٌ، اللَّهُمَّ صلِّ على مَلائِكَتك المُقرَّبينَ، وعَلى أنْبِيَائك والْمُرْسَلينَ، وعلى أهْلِ طَاعَتكَ أجْمَعِين، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وَلوَالِديَّ ولائمَّتنَا، ولِمَن سَبَقنا بالايمان مَغْفرةً عَزْماً، اللَّهُم إني أسْألُكَ مِن كُلِّ خَيْرٍ سَألَكَ مِنه مُحَمَّدٌ نبيُّك، وأعوذُ بك مِن كُلِّ شرٍّ استعاذَكَ مِنْهُ محمدٌ نبيُّك، اللَّهُمَّ اغفرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا ومَا أخَّرنَا وما أسْرَرْنَا ومَا أعْلَنَّا، ومَا أنْت أعْلَمُ بِه مِنَّا، ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حَسَنةً وفي الآخرةِ حَسَنَةً وقِنَا عَذَاب النَّارِ، وأعوذُ بِك من فِتْنَةِ المَحْيا والمَمَاتِ ومن فِتْنَةِ القَبْر، ومن فِتْنة المسيحِ[24] الدَّجَّالِ[25] ومن عذَابِ النَّارِ وسُوءِ المَصيرِ، والسلامُ عليك أيها النبيُّ

---

23 ـ قوله: لاَ رَيْبَ فيها، يعني لا شك فيها. وقد أشبعت القول في الريب في غريب الشهاب.

24 ـ قوله: المَسِيحُ، هكذا يقال في الدجال أيضاً بالحاء غير معجمة، وهو فعيل بمعنى مفعول، سمي بذلك لأنه ممسوح إحدى العينين، وقيل: ممسوح من الرحمة. وأما المسيح عيسى بن مريم عليه السلام فهو فعيل بمعنى فاعل. وقد كتبناه في غريب الموطأ.

25 ـ قوله: الدجَّال، معلوم ولفظه مأخوذ من قولهم: دَجَلَ في الأرض إذا ضرب فيها وطافها، وقيل: من دجل إذا مَوَّه ولَبَّس. وقيل: من دَجَل إذا ستر وغطى، وسمي =

= صغيراً وخدم النبي ﷺ إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق ومنها إلى البصرة فمات فيها وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة (طبقات ابن سعد ج 7 ص 17).

ورحمةُ اللَّهِ وبركاته السلامُ عَلَينَا وعلى عِبادِ اللَّهِ الصَّالِحينَ.

ثم تقولُ: السَّلامُ عَلَيكُم، تَسْلِيمةً واحدةً عن يَمينك تقصدُ بها قُـبَالَةَ وَجْهِكَ وتَتيامَنُ بِرأسِك قَليلاً هكذا يَفْعَلُ الإمام والرَّجُلُ وحدَه.

وأمَّا المَأمُوم فيُسَلِّم واحدةً يتيامَنُ بِهَا قَليلاً ويَرُدُّ أخرى على الإمامِ قُبالَتَه يُشيرُ بِها إليْه، ويَرُدُّ على مَن كانَ سلَّم عَلَيْه على يَسَارِه فإنْ لَمْ يَكُنْ سَلَّـمَ عَلَيه أحدٌ لم يَرُدَّ على يَسارِه شيْئاً.

ويَجعَلُ يَدَيهِ في تَشَهُّدِهِ عَلى فَخِذَيْهِ، ويَقْبِضُ أصابعَ يَدِه اليُمْنَى، ويَبْسُط السَّبابَةَ[26] يُشيرُ بها وقد نَصَب حَرْفَهـا إلى وَجْهِهِ، واخْتُلِفَ في تَحْريكها فَقيلَ: يَعْتَقِدُ بالإشـارة بِها أنَّ اللَّهَ إلَه واحِدٌ، ويَتَأوَّلُ مَن يُحَرِّكُها أنها مُقْمِعَةٌ[27] لِلشَّيْطَانِ، وأحْسِبُ تَأْوِيل ذَلِكَ أنْ يَذْكُر بِذَلِك من أمْرِ الصَّلاةِ مَا يَمْنَعهُ إن شاء اللَّه عَنِ السَّهْوِ فيها والـشُّغْـلِ عنْها، ويَبْسُطُ يَدَهُ اليُسْرى عَلَى فَخذِهِ الأيْسَرِ، ولاَ يُحَرِّكُها، ولاَ يُشِيرُ بِها.

ويُسْتَحَبُّ الذِّكْـرُ بِأثَرِ الصَّلَوَاتِ: يسبِّح اللَّهَ ثلاثاً وثَلاثينَ، ويَحْمَدُ اللَّهَ ثَلاثاً وثَلاثين، ويُكبِّرُ اللَّهَ ثلاثاً وثَلاثينَ، ويَخْتِمُ المائة بلاَ إلَه إلاَّ اللَّهُ وَحْدَه لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكَ وَلَهُ الحَمْدُ وهو على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ.

ويُسْتَحَبُّ بإثرْ صَلاةِ الصُّبح التَمَادي في الذِّكْرِ والاستِغْفارِ والتَّسبِيحِ

= بذلك لأنه يستر الحق، ومن ذلك سميت الدجلة دجلة، لأنها لما فاضت سترت مكانها، كل هذا ذكره ابن الأنباري.

26 ـ قوله: السَّبَّابَة، يعني الإصبع التي تلي الأبهام سميت بذلك لأن العرب كانت تساب بها، وتسمى أيضاً الدعَّاءة والمُسَبِّحَة لأنه يُسَبَّحُ بها.

27 ـ قوله: مقْمَعَة، يعني أنها تقمع الشيطان، وهي المَقمعة بفتح الميم إذا جعتها محلاً لقمعه، فإن جعلتها آلة لقمعه قلت: مِقمعة بكسر الميم.

والدَّعاءِ إلى طُلوع الشَّمسِ أو قُرْب طلوعِها، ولَيْسَ بواجِبٍ، ويَرْكَعُ رَكْعَتَيْ الفجْر قبْل صَلاةِ الصُّبْحِ بعْد الفَجْر يَقْرَأُ في كُلِّ ركْعَةٍ بِأُمِّ القُرآن يُسِرُّها.

والقراءةُ في الظُّهْر بِنَحْوِ القراءةِ في الصُّبْح من الطِّوالِ أو دُونَ ذلك قليلاً، ولا يَجْهَرُ فيها بِشيءٍ من القراءة ويقرأ في الأولى والثَّانية في كُلِّ رَكْعةٍ بِأُمِّ القُرآن وسُورةٍ سِرّاً وفي الأخيرتينِ بِأُمِّ القُرآن وحْدها سِرّاً، ويَتَشَهَّدُ في الجَلْسةِ الأُولَى إلى قوله: وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبدُه ورَسُولُه.

ثُمَّ يقومُ فلاَ يُكَبِّر حتَّى يَسْتَوِي قَائماً هكذا يَفْعَلُ الإمامُ والرَّجُلُ وَحْدَهُ، وأمَّا المأمُومُ فبَعْدَ أنْ يُكَبِّرَ الإمامُ يَقومُ المأمومُ أيضاً فإذا اسْتوى قائماً كبَّر، ويفعلُ في بَقية الصلاةِ من صِفة الرُّكوعِ والسُّجودِ والجُلوسِ نَحْوَ مَا تَقَدَّم ذِكْرُه في الصُّبْحِ، ويَتَنَفَّلُ بَعْدَها.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أنْ يتنفَّلَ بأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِن كُلِّ رَكْعَتَيْن، ويُسْتَحَبُّ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ قَبْلَ صَلاَةِ العَصْرِ.

وَيَفْعَلُ فِي العَصْر كَمَا وَصَفْنَا فِي الظُّهْرِ سَواءً إلاَّ أنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مَعَ أُمِّ القُرآن بالقِصَارِ مِن السُّوَرِ مِثْل والضُّحَى وإنَّا أنْزَلْنَاهُ ونَحْوِهِمَا.

وأمَّا المَغْرِبُ فَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْهَا، وَيَقْرَأُ في كلِّ ركعةٍ منهما بأُمّ القُرآنِ وسورةٍ من السّوَرِ القِصَار، وفي الثالثةِ بأُمّ القرآنِ فَقَط[28] وَيَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ.

ويُسْتَحَبُ أن يَتنفَّلَ بَعْدَهَا بِركْعَتَيْنِ، وَمَا زَادَ فهو خَيْرٌ، وإنْ تنفَّل بِستِّ رَكَعاتٍ فَحَسَنٌ.

---

28 ـ قوله: فَقَط، معناه حسب، فلذلك سكنت طاؤها، ولو كانت بمعنى الدهر لكانت طاؤها مضمومة.

والتنفُّلُ بينَ المَغْرِب والعِشَاءِ مُرَغَّبٌ فِيه، وأمَّا غَيْرُ ذَلِكَ من شأْنِها فكما تَقَدَّم ذِكْرُه فِي غَيْرِها.

وأمَّــا العِشَــاء الأخيــرةُ وهي العَتَمـةُ ـ واسم العِشَــاءِ أخَصُّ بهـا وَأَوْلَى ـ فَيَجْهَرُ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمّ القُرآن وسورةٍ في كُلِّ رَكْعَةٍ، وقِراءَتُها أطْوَلُ قَليلاً مِن قِرَاءَةِ العَصْرِ، وفِي الأخِيرَتَيْنِ بِأُمِّ القُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرّاً، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي سَائِرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ مِن الوَصْفِ، ويُكْـرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا والحَدِيثُ بَعْدَهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

والقِرَاءَةُ التي يُسِرُّ بها فِي الصَّلاةِ كُلِّها هِي بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ بالتَّكَلُّمِ بالقرآن، وأمَّا الجَهْر فأن يُسْمِعَ نَفْسَهُ ومَن يَلِيه إنْ كَانَ وَحْدَهُ.

والمَرْأَةُ دُون الرَّجُلِ فِي الجَهْرِ، وهي في هَيْئَةِ الصَّلاةِ مثلُه، غَيْرَ أنَّهَا تَنْضَمُّ ولاَ تَفْرُجُ فَخِذَيْها ولا عَضُدَيْها، وتَكُون مُنْضَمَّةً مُنْزَوِيةً في جُلُوسِها وسُجُودِهَا وأمْرِها كُلِّه.

ثُمَّ يُصَلِّي الشَّفْعَ[29] والوَتْرِ[30] جَهْراً وكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ

. . . .

29 ـ قوله: الشَّفْع، يعني الزوج، ويقال فيه أيضاً: الزوّ والزكا[٢١].

30 ـ كما أن الوتْر، والتو[٢٢] والخسا كله بمعنى واحد وهو الفرد.

---

(٢١) في (ص) الزجا، وما في (ر) هو الصواب لأنه يقال: خَساً أو زكاً، أي فرد أو زوج، قال الكميت: (طويل)

مَكَارِمُ لاَ تُحْصَى إذَا نَحْن لَمْ نَقُلْ ... خَساً وَزَكاً فيمَا نَعُدُّ خِلاَلَها (؟)

ويقال خاساه، أي لاعبه زوجاً أو فرداً وهو يخاسي أي يقامر. قال الكميت أيضاً: (رجز)

وشَرُّ أصْنَافِ الشُّيُوخِ ذو الرِّيَا ... أخنَسُ يَحْنُو ظَهْرَهُ إذَا مَشَى

الزُورُ أوْ مَالُ اليَتِيمِ عِنْدَهُ ... لِعْبَ الصَّبِيِّ بِالْحَصَى خَساً زَكَا

(لسان العرب: خسا).

(٢٢) التو: الفرد، وفي الحديث: الاستجمار تَوٌّ، والسَّعْيُ تَوٌّ، والطَّوَافُ تَوٌّ، وفي الحديث أيضاً: //إنَّ الاستِنْجَاءَ بِتَوٍّ// أي بفرد وتر من الحجارة، وأنها لا تشفع، انظر: لسان العرب: توو.

إلإِجْهَارُ وفِي نَوَافِلِ النَّهَارِ الإِسْرَارُ وإِنْ جَهَرَ فِي النَّهارِ فِي تَنَفُّلِهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ.

وأقلُّ الشَّفْعِ رَكْعَتَانِ، وَيُسْتَحبُّ أن يَقْرَأَ فِي الأُولى بِأُمِّ القُرآنِ وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى. وفي الثَّانِيَةِ بِأُمِّ القُرْآنِ وقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُوْنَ، ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي الوتْرَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ القُرآنِ، وقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، والمُعَوِّذَتَيْنِ[31]، وإن زَادَ مِن الأشْفَاعِ[32] جَعَلَ آخِرَ ذَلِكَ الوتْرَ.

وكانَ رسولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي مِن اللَّيْلِ اثْنَتي عَشَرَةَ ركعةً: ثم يُوتِرُ بواحِدَةٍ، وقيل: عَشر رَكَعاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ بِواحِدَةٍ.

وأفْضلُ اللَّيلِ آخِرُه في القيام فمَن أخَّر تَنَفُّلَه ووتْرَه إلى آخِره فذَلِكَ أفْضَلُ إلاَّ مَن الغَالِبُ عَلَيْهِ أن لاَّ يَنْتَبِهَ فَلْيُقَدِّمْ وتْرَه مَع مَا يُرِيدُ من النَّوافِلِ أوَّلَ اللَّيْلِ، ثم إنْ شَاءَ إذَا اسْتَيْقَظَ في آخِرِه تَنَفَّلَ مَا شَاءَ منها مَثْنَى مَثْنَى[33] ولا يُعِيد الوتْرَ.

ومَنْ غَلَبَتْه عَيْنَاهُ عن حِزْبِه فَلَهُ أن يُصَلِّيَه مَا بَيْنَه وَبَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ. وَأَوَّل الاسفَارِ[34] ثم يُوتِرُ ويُصَلِّي الصُّبْحَ، ولا يَقْضِي الوتْرَ مَن ذَكَره بَعْد أنْ صَلَّى الصُّبْحَ.

ومَن دَخَلَ المسجِدَ على وضوءٍ فلا يَجْلِسُ حتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إن كانَ وَقْت يَجُوزُ فِيه الرُّكُوعُ، ومَنْ دخلَ المسجدَ ولم يَرْكَعِ الفَجْرَ أجْزَأَهُ لِذَلِكَ

---

31 ـ قوله: المُعَوِّذَتَيْنِ هكذا يقال المعوذتين بكسر الواو وتشديدها، ومن فتحها فقد أخطأ.

32 ـ قوله: الأشفَاع، هو جمع شفع، وقد فسرناه.

33 ـ قوله: مَثْنَى مَثْنَى، يعني اثنين اثنين كما يقال: مَوْحَد في الواحد، ومثلث في الثلاثة، ومربع في الأربعة.

34 ـ قوله: الإِسْفَار، يعني اشتهار الضوء، يقال: أسفر الصبح إذا اشتهر ضوؤه، كما يقال في المرأة سَفَرَتْ إذا كشفت عن وجهها، إلا أن هذا ثلاثي.

رَكْعَتَا الفَجْرِ، وإن رَكَعَ الفَجْرَ في بَيْتِهِ ثم أتَى المَسْجِد فاخْتُلِفَ فيهِ فقِيلَ يَرْكَعُ وقيل: لاَ يَرْكَعُ.

ولا صلاةَ نافِلَةً بعْدَ الفجرِ إلاَّ ركعتا الفَجْرِ إلى طُلُوعِ الشَّمسِ.

باب في الإمامة وحكم الإمام[1] والمأموم

ويَؤُمُّ النَّاسَ أفْضَلُهُمْ وأفْقَهُهُم.

ولا تَؤُمُّ المَرْأةُ فِي فَرِيضَةٍ ولا نَافِلَةٍ لَا رِجَالاً ولا نِسَاءً.

يَقْرَأُ مَعَ الإمامِ فِيمَا يُسِرُّ فِيه ولَا يَقْرَأُ مَعَهُ فيمَا يَجْهَرُ فِيهِ، ومَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ فَقَدْ أدْرَكَ الجمَاعَةَ فلْيَقْضِ بَعْدَ سَلامِ الإمَامِ مَا فَاتَهُ عَلَى نَحْوِ مَا فَعَلَ الإمَامُ فِي القِراءةِ، وأمَّا فِي القِيامِ والجُلُوسِ فَفِعْلُه كَفِعْلِ البَانِي المُصَلِّي وَحْدَه.

وَمَنْ صَلَّى وَحْدَه فَلَه أنْ يُعِيدَ فِي الجَمَاعَةِ لِلْفَضْلِ فِي ذَلِكَ إلاَّ الْمَغْرِبَ وَحْدَها.

وَمَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً فَأكْثَرَ مِنْ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ فَلاَ يُعِيدُهَا فِي جَمَاعَةٍ، وَمَن لَمْ يُدْرِكْ إلاَّ التَّشَهُّدَ أو السُّجُودَ فَلَهُ أن يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ.

والرَّجُلُ الوَاحِدُ مَعَ الإمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ، ويَقُومُ الرَّجُلانِ فأكْثَر خَلْفَهُ، فَإن كَانَتِ امْرَأةٌ مَعَهُما قَامَت خَلْفَهُمَا، وإن كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ صلَّى عَنْ يَمِينِ

---

1 ـ سمي: الإمام إماماً لتقديمه من قولك: أَمَّهُ، يَؤُمُّهُ إذا تقدمه، ولذلك سميت الراية إماماً لتقدمها الجيش.

الإِمَامِ والمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا، وَمَنْ صَلَّى بزَوْجَتِهِ[2] قَامَتْ خَلْفَهُ والصَّبِيُّ إن صَلَّى مَعَ رَجُلٍ وَاحِدٌ خَلْفَ الإِمَامِ قَامَا خَلْفَهُ، إن كَانَ الصَّبِيُّ يَعْقِلُ لَا يَذْهَبُ. وَيَدَعُ مَن يَقِفُ مَعَهُ.

والإمامُ الرَّاتِبُ[3] إن صلَّى وحده قَامَ مَقَامَ الجَمَاعَةِ.

ويُكْرَهُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لَهُ إمامٌ راتِبٌ أنْ تُجْمَعَ فِيه الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ.

ومَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَا يَؤُمُّ فِيهَا أَحَداً.

وإذَا سَهَا الإِمَامُ وَسَجَدَ لِسَهْوٍ فَلْيَتْبَعْهُ مَنْ لَمْ يَسْهَ مَعَهُ مِمَّنْ خَلْفَهُ ولَا يَرْفَعُ أَحَدٌ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ ، ولا يَفْعَلُ إلَّا بَعْدَ فِعْلِهِ ويفْتَتِحُ بَعْدَه ويَقُومُ مِن اثْنَتَيْنِ بَعْدَ قِيَامِهِ: ويُسَلِّمُ بَعْدَ سَلَامِهِ ومَا سِوَى ذَلِكَ فَوَاسِعٌ أن يَفْعَلَهُ مَعَهُ، وَبَعْدَهُ أَحْسَنُ.

وكُلُّ سَهْوٍ سَهَاهُ المَأْمُومُ فالإِمَامُ يَحْمِلُهُ عَنْهُ إلَّا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ أَو السَّلَامَ أو اعْتِقَادَ نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ.

وإذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَلَا يَثْبُتُ بَعْدَ سَلَامِهِ وَلْيَنْصَرِفْ، إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ.

---

2 ـ قوله: إمام راتب، يعني منتصباً، قال الخليل: رتب الرجل يرتب، رتباً: إذا انتصب.

3 ـ قوله: بزوجته[١]، الأفصح فيه زوج كالرجل، قال الله تعالى: ﴿ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الجَنَّةَ﴾ (35 ـ البقرة ـ 2) وقد جاء زوجة في كلام العرب.

(١) تأخر شرح قوله (بزوجته) عن قوله (إمام راتب) في النسختين (ر) و(ص).

باب جامع في الصلاة

وأقَلُّ مَا يُجْزِيءُ المرأةَ من اللِّباسِ في الصلاةِ الدِّرْع الحَصِيفُ السَّابِغُ الَّذي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا، وهو القَمِيصُ والخِمَارُ الحَصِيفُ[1].

ويُجْزِيءُ الرَّجُلَ في الصلاةِ ثَوْبٌ واحِدٌ.

ولا يُغَطِّي أَنْفَهُ أو وَجْهَهُ في الصلاةِ أو يَضُمُّ ثِيَابَهُ ولا يَكْتُفُ[2] أو يَنْقُضُ شَعَرَهُ،

وكُلّ سَهْوٍ فِي الصلاةِ بزِيَادَةٍ، فَلْيَسْجُدْ لَهُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلام يَتَشَهَّدُ لَهُمَا ويُسلِّمَ مِنهُما، وكُلُّ سَهْوٍ بِنَقْصٍ فَلْيَسْجُدْ لَهُ قَبْلَ السَّلامِ إذَا تَمَّ يَتشهَّدُ ويُسَلِّمُ وقِيْلَ: لاَ يُعِيدُ التَّشَهُّدَ.

ومن نَقصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلامِ.

ومَن نَسِيَ أن يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلام فَلْيَسْجُدْ مَتَى مَا ذَكَرَهُ، وإنْ طَالَ ذَلِكَ وإن كَانَ قَبْلَ السَّلامِ سَجَدَ إن كَانَ قَرِيباً، وإنْ بَعُدَ ابْتَدَأَ صَلاَتَهُ إلاَّ أنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِن نَقْصِ شَيْءٍ خَفِيفٍ كالسُّورَةِ مع أمِّ القُرآن أو تَكْبِيرَتَيْنِ أو التَّشَهُّدَيْنِ وشِبْهِ ذَلِكَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

. . . .

1 ـ قـد تقدم الكلام على قوله: الحَصِيفُ والخمار، ص 89.

2 ـ قوله: يَكْفِتُ، معناه يضُمّ، ومن هذا قوله تعالى: ﴿ألم نَجْعَلِ الأرْضَ كِفَاتاً أحْيَاءً وأمْوَاتاً﴾ (25 ـ المرسلات ـ 77).

ولا يُجْزِيءُ سجُودُ السَّهْوِ لِنَقْصِ رَكْعَةٍ ولا سَجْدَةٍ وَلاَ لِتَرْكِ القِرَاءَةِ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا أو فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا وَكَذَلِكَ فِي تَرْكِ القِرَاءة في رَكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ.

واختلفَ في السَّهْوِ عَنِ القَراءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِن غَيْرِها فَقِيل: يُجْزِيءُ فيه سُجُودُ السَّهْوِ قَبْل السَّلام، وقِيلَ: يُلْغِيهَا ويَأتِي بِرَكْعَةٍ، وقِيلَ: يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلاَمِ، ولا يَأْتِي بِرَكْعَةٍ، ويُعِيدُ الصَّلاةَ احْتِيَاطاً وَهَذَا أَحْسَنُ ذَلِكَ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ومَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةٍ أو عن سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مَرَّةً أو القُنُوتِ[4] فلا سجودَ عَلَيْهِ.

وَمَنِ انْصَرَفَ من الصلاةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيهِ شَيْءٌ منها فَلْيَرْجِعْ إنْ كَانَ

3 ـ قوله: ينقُض[١] (هكذا يقال)[٢] بضم القاف؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ (91 ـ النحل ـ 16).

4 ـ قوله: القنوت، في كلام العرب على أربعة أقسام، قال أبو عبيد: أصل القنوت في أشياء فمنها القيام، وبهذا جاءت الأحاديث في قنوت الصلاة لأنه إنما يدعو قائماً، وقد قال ﷺ لجابر حين سأله: أي الصلاة أفضل؟ فقال: طول القنوت (يريد طول القيام) ومنه قوله تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الآخِرَةَ ﴾ (9 ـ الزمر ـ 39) ومما يؤيّد هذا قوله عليه السلام: (مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القانت الصائم) قال أبو عبيد: يريد بالقانت المُصلّي.

وقد يأتي القنوت أيضاً بمعنى الطاعة، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (238 ـ البقرة ـ 2).

ويأتي أيضاً بمعنى الطاعة، ومنه قوله تعالى: ﴿ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ ﴾ (116 ـ البقرة ـ 2) وقد تقدم هذا في باب صفة العمل في الصلوات.

---

(١) لا توجد هذه الكلمة التي فسرها ابن حمامة ضمن نص الرسالة.

(٢) ما بين القوسين: ساقط من (ص).

بِقُرْبِ ذَلِكَ، فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرةً يُحْرِمُ بِها ثم يُصلِّي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وإنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ أو خَرَجَ مِنَ المسجِد ابْتَدَأَ صلاتَه. وكذلك مَن نَسِيَ السَّلام.

ومَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى أثلاثَ رَكَعَـاتٍ أَمْ أرْبَعاً؟ بَنَى عَلَى اليَقِينِ وَصَلَّى مَا شَكَّ فِيهِ وأتَى بِرَابِعَةٍ وَسَجَدَ بَعْدَ سَلاَمِه.

ومَنْ تَكَلَّمَ سَاهِياً سَجَدَ بعدَ السلامِ. ومنْ لَمْ يَدْرِ أسلَّـم أمْ لَمْ يسلم؟ سَلَّمَ، ولاَ سُجُودَ عَلَيْهِ.

وَمَنِ اسْتَنْكَحَهُ[5] الشَّكُّ فِي السَّهْوِ فَلْيَلْهُ عَنْهُ[6] وَلاَ إصْلاَحَ عَلَيْه، ولَكِنْ عَلَيْه أنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلامِ وهو الذي يَكْثُرُ ذلِكَ منه يَشُكُّ كَثِيراً أنْ يَكُونَ سَهَا زَادَ أو نَقَصَ ولا يُوقِنُ فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلامِ فَقَطْ. وإذَا أيْقَنَ بالسَّهْوِ سَجَدَ بَعْدَ إصْلاَحِ صَلاَتِهِ، فَإنْ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَهْوَ يَعْتَرِيهِ[7] كَثِيراً أصْلَحَ صَلاَتَه، ولَم يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ.

وَمَنْ قَامَ مِن اثْنَتَيْنِ رَجَعَ مَا لَمْ يُفَارِقِ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ ورُكْبَتَيْهِ، فإذَا فارقَها تَمَادَى ولم يَرْجِعْ وسَجَدَ قبْلَ السَّلامِ.

وَمَنْ ذَكَرَ صلاةً صلاَّها مَتَى ما ذَكَرَهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ، ثم أَعَادَ مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا صَلَّى بَعْدَها.

ومَنْ عَلَيْه صَلَواتٌ كثيرةٌ صَلاَّها فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أو نَهارٍ وعِنْدَ طُلوعِ الشَّمْسِ وعندَ غُرُوبِها وكيْفَمَا تَيَسَّرَ لَهُ، وإن كانت يَسِيرةً أقَلَّ مِن صلاةِ

---

5 ـ قوله: استَنْكَحَهُ، يعني داخله، وأصل النكاح دخول الشيء في الشيء، ومنه نكحت الحصى أخفاف الإبل وغيرها من الدواب: إذا آذتها.

6 ـ قوله: فَلْيَلْهُ عَنْهُ، معناه: فليضرب عنه، أي فَلْيَنْكَفَّ عنه.

7 ـ قوله: يَعْتَرِيهِ، معناه يعتاده.

يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَدَأَ بِهِنَّ وإنْ فَاتَ وقتُ مَا هُو فِي وَقْتِهِ، وإنْ كَثُرَتْ بَدَأَ بِمَا يَخَافُ فَوَاتَ وَقْتِهِ.

ومَنْ ذَكَرَ صَلاَةً فِي صَلاَةٍ فَسَدَتْ هَذِهِ عَلَيْهِ.

ومَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلاةِ أعَادَهَا ولَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ وإنْ كَانَ مَعَ إمَامٍ تَمَادَى وأعَادَه، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَبسُّمِ. والنَّفْخُ فِي الصَّلاَةِ كالكَلاَمِ والعامِدُ لِذَلِكَ مُفْسِدٌ لِصَلاَتِهِ.

ومَنْ أَخْطَأَ القِبْلَةَ أعَادَ فِي الوَقْتِ، وكذلك مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ أو علَى مَكَانٍ نَجِسٍ، وكذلك مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نجس مُخْتَلَفٍ فِي نَجَاسَتِهِ.

وأمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ تغَيَّرَ لونُه أو طعمُه أو ريحُه أعادَ صلاتَه أَبَداً ووُضُوءَهُ.

ورُخِّصَ في الجمْع بينَ المغرِبِ والعِشَاءِ لَيْلَة المَطَرِ وكَذَلِكَ في طِين وظُلْمَةٍ؛ يُؤَذَّنُ لِلْمَغْرِبِ في أوَّلِ الوَقْت خَارِجَ المَسْجِدِ ثُمَّ يُؤخَّرُ قليلاً فِي قَوْل مَالِكٍ ثُمَّ يُقِيمُ فِي دَاخِلِ المَسْجِدِ ويُصَلِيهَا ثُمَّ يُؤَذَّنُ لِلْعشَاءِ فِي دَاخِلِ المَسْجِدِ ويُقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُوْنَ وعليْهِم إسْفَارٌ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ.

والجَمْعُ بِعَرفَة بيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ عِنْدَ الزَّوالِ سُنَّةٌ واجِبَةٌ بأذَانٍ وإقامةٍ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وكذَلِكَ فِي جَمْعِ المَغْرِبِ والعِشَاءِ بالمُزْدلِفَةِ إذا وَصَلَ إلَيْها.

وإذا جَدَّ السيْرُ بالمُسَافِرِ فَلَه أن يَجْمَعَ بَيْن الصَّلاَتَيْنِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وأوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ. وكذلك المَغْرِبُ والعِشَاءُ. وإذا ارْتَحَلَ فِي أوَّلِ وَقْتِ الصَّلاَةِ الأُولَى جَمَعَ حِينَئِذٍ.

ولِلْمَرِيضِ أنْ يَجْمَعَ إذَا خَافَ أنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِه عِنْدَ الزَّوَالِ وعِنْدَ

الغُرُوبِ، وإنْ كَانَ الجَمْع أرْفَقَ بِهِ لِبَطْنٍ بِهِ ونَحْوِه جَمَعَ وَسَطَ وَقْتِ الظُّهْرِ وعِنْدَ غَيْبوبَةِ الشَّفَقِ.

والمُغْمَى عَلَيه لا يَقْضِي ما خَرَجَ وَقْتُهُ في إغمَائِهِ، ويَقْضِي مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا يُدْرِكُ مِنْه رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِن الصَّلَوَاتِ.

وكَذَلِكَ الحَائِضُ تَطْهُرُ فإذَا بَقِيَ مِنَ النَّهارِ بعْدَ طُهرها بغَيْرِ تَوَانٍ خَمْسُ رَكَعَاتٍ صلَّتْ الظُّهْرَ والعَصْرَ، وإن كانَ البَاقِي مِن اللَّيْلِ أَرْبَعَ رَكعاتٍ صلّتْ المَغْرِبَ والعِشَاءَ، وإن كان مِنَ النهارِ أو مِنَ اللَّيْلِ أقَلّ مِن ذَلِكَ صَلَّتْ الصَلاةَ الأخِيرَةَ. وإنْ حَاضَتْ لِهَذَا التَّقْدِيرِ لَمْ تَقْضِ مَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِ، وإن حاضت لأرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَأَقَلَ إلى رَكْعَة أو لِثَلاثِ رَكَعَات مِنَ اللَّيْلِ إلى رَكْعَةٍ قَضَتِ الصَّلاَةَ الأولى فَقَطْ واخْتُلِفَ فِي حَيْضِهَا لأربَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَقِيلَ: مِثْلُ ذَلك وقِيلَ: إنَهَا حَاضَت فِي وَقْتِهِمَا فَلاَ تَقْضِيهِمَا.

ومَنْ أيْقَنَ بالوُضوءِ وشكَّ في الحَدَثِ ابْتَدَأَ الوُضُوءَ، ومن ذَكَرَ مِن وضوئِه شَيْئَاً مِمَّا هو فَرِيضَةٌ مِنْهُ، فإنْ كانَ بالقُرْبِ أعَاد ذلِكَ ومَا يَلِيهِ، وإن تَطَاوَلَ ذَلِكَ أعَادَهُ فَقَط. وَإنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ابْتدَأَ الوُضُوءَ إن طَالَ ذَلِكَ. وإن كَانَ قَدْ صَلَّى فِي جَميعِ ذَلِكَ أعَادَ صَلاَتَهُ أبَداً ووُضُوءَهُ، وإن ذَكَرَ مِثْلَ المَضْمَضَةِ والاستِنْشَاقِ ومسْحِ الأُذُنَيْنِ فإن كانَ قريباً فَعَلَ ذَلِكَ ولم يُعِد مَا بَعْدَهُ، وإنْ تَطَاوَلَ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى قَبْلَ أنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

ومَنْ صَلَّى على مَوْضِعٍ طاهِرٍ مِنْ حَصِيرٍ، وبِموْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ نَجاسَةٌ فَلاَ شَيْءَ عَلَيه. والمريضُ إذا كانَ عَلى فراشٍ نَجِسٍ فَلاَ بَأْسَ أنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ ثَوْبَاً طاهِراً كَثِيفاً[8] ويُصَلِّي عَلَيْهِ.

8 ـ قوله: كثيفاً، يعني متيناً.

وصلاةُ المريضِ إنْ لَمْ يَقْدِر عَلَى القِيامِ صَلَّى جَالِساً إن قَدَر على التَّرَبُّعِ وإلاَّ فبِقَدْرِ طاقَتِه، وإن لَمْ يَقدِرْ على السُّجُودِ فَلْيُومِىءْ بِالرُّكُوعِ والسجودِ، ويَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِن رُكُوعِهِ؛ وإن لَمْ يَقْدِرْ صلَّى عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ إيمَاءً[9] وإن لَمْ يقدِرْ إلاَّ على ظهرِه فعلَ ذَلِك ولا يُؤَخِّر الصَّلاَةَ إذا كَانَ فِي عَقْلِهِ ولْيُصَلِّها بِقدْرِ ما يُطِيقُ. وإن لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسّ المَاءِ لِضَرَرٍ بِهِ أو لأَنَّه لا يَجِد من يُنَاوِلُه إيَّاهُ تَيَمَّمَ فإن لَمْ يَجدْ مَنْ يُناوِلُه تُراباً تَيَمَّمَ بِالحَائِطِ إلى جَانِبِه إن كانَ طِيناً أو عَلَيه طينٌ فإن كانَ عليه جِصٌّ[10] أو جِيرٌ[11] فلاَ يَتَيَمَّمُ بِهِ.

. . . .

9 ـ قوله: الإيمَاء، قال الخليل رحمه الله: أومأ برأسه أو بيده ووماً إذا أشار، وقال غيره: أومأ برأسه وَمأً وَوَمْئاً إذا أماله إلى أسفل، ويقال أيضاً: أوبأ بمعنى أومأ، قال الشاعر: (طويل):

تَرَى النَّاسَ مَا سِرْنَا يَسِيرُون خَلْفَنَا ... وَإن نَحْنُ أَوْمَأْنَا إلَى النَّاسِ وَقفُوا[٣]

وقال الأصمعي: لا أعرف أوبأت، وجعلها الكسائي بمعنى واحد:

وقال أبو عبيد: أومأت إليه إذا كان أمامك فأشرت إليه بيدك، وأوبأت إذا كان خلفك وتأمره بالتأخر عنك، وأنشد الفراء (طويل)

فقلت: سلاما، فاتقت من أميرها ... فما كان إلاّ ومؤها بالحواجب[٤]

10 ـ قوله: جِبْس، صوابه جص، وأما الجبس فالرجل الجافي[٥]

11 ـ قوله: الجِير، صوابه الجيار، وذكره الزبيدي في لحن العامة.

---

(٣) ذكر ابن منظور هذا الشاهد من شعر الفرزدق، وحكى أنه قيل: الإيماء أن يكون أمامك فتشير إليه بيدك، وتقبلُ بأصابعك نحو راحتك تأمره بالإقبال إليك، وهو أمأت إليه، والإيباء: أن يكون خلفك فتفتح أصابعك إلى ظهر يدك تأمره بالتأخر عنك، وهو أوبأت، (لسان العرب: وبأ).

(٤) حرف البيت في كلتا النسختين فأثبتناه كما أورده ابن منظور وقد أسند إنشاده إلى القناني، وقال: الإيماءان تومىء برأسك أو بيدك كما يومىء المريض برأسه للركوع والسجو،وتقول العرب: أومأ برأسه أي قال: لا، وتقول أَوْمَى بأصبعه كما في قوله: (طويل)

إذا قَلَّ مَالُ المَرْءِ قَلَّ صَدِيقُهُ ... وأَوْمَتْ إلَيْهِ بِالعُيُوب الأَصَابِعُ

لسان العرب: ومأ.

(٥) قال ابن منظور: الجبس الجبان، الفدم، وقيل: الضعيف اللئيم، وقيل: الثقيل الذي لا =

والمُسافِرُ يأْخُذُه الوقْتُ في طِينٍ خضْخَاضٍ[12] يُومِىءُ بِالسُّجُودِ لا يجد أيْنَ يُصَلِّي فَلْيَنْزِلْ عَنْ دَابَّتِهِ ويُصَلِّي فِيه قَائماً يُومِىءُ بالسُّجُودِ أخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإن لَمْ يَقْدِرْ أن يَنْزِلَ فِيهِ صلَّى عَلَى دَابَّتِهِ إلى القِبْلَةِ.

وللمُسافِرِ أن يَتَنَفَّلَ على دابَّتِهِ في سَفرِهِ حيْثُمَا تَوَجهَتْ بِهِ إن كَانَ سفراً تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاَةُ ولْيُوتِرْ على دابَّته إن شَاءَ وَلاَ يُصَلِّي الفَرِيضَةَ وإنْ كَانَ مَرِيضاً إلاَّ بِالأَرضِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ إن نَزَلَ صلَّى جَالِساً إيماءً لِمَرَضِهِ فلْيُصَلِّ عَلَى الدابَّةِ بعدَ أنْ تُوقَفَ له، ويَسْتَقْبِلَ بِهَا الْقِبْلَةَ.

ومَن رَعَفَ[13] معَ الإمَامِ خَرَج فَغَسَلَ الدَّمَ ثُم بَنَى مَا لَمْ يَتَكَلَّم أو يَمْشِ عَلَى نَجَاسَةٍ، ولا يَبْنِي على رَكْعَةٍ لم تَتِمَّ بِسَجْدَتَيْهَا ولْيُلْغِهَا ولا يَنْصَرِفُ لِدَمٍ خَفيفٍ ولْيَفْتُلْه بأصَابِعِه إلاَّ أنْ يَسِيلَ أو يَقْطُرَ ولا يَبْنِي فِي قَيْءٍ[14] ولا حَدَثٍ.

ومن رَعَفَ بَعَدَ سَلاَمِ الإمَامِ سَلَّمَ وانْصرفَ، وإن رَعَف قَبْلَ سَلاَمِهِ انْصَرَفَ، وغَسَلَ الدَّمَ، ثم رجعَ فَجَلَسَ وسَلَّم.

وللرَّاعِفِ أن يَبْنِيَ في مَنْزِله إذا يَئِسَ أن يُدْرِكَ بَقِيةَ صَلاَةِ الإمَامِ إلاَّ فِي الجُمُعَةِ فَلاَ يَبْنِي إلاَّ فِي الجَامِعِ.

. . . .

12 ـ قوله: الخَضْخَاض، يعني غير يابس.

13 ـ قول؛ رَعُف، صوابه رَعف بفتح العين وأصل الرعاف السبق فسمي الدم السابق رعافاً.

14 ـ قوله: في قَيٍّ: صوابه القَيْءُ بالهمزة.

= يجيب إلى خير، وذكر للكلمة معاني أخرى، وقال أيضاً: هو الذي يبني به. (لسان العرب: جبس).

ويُغْسَلُ قَلِيلُ الدَّمِ مِن الثَّوْبِ، وَلَا تُعَادَ الصَّلاةُ إلَّا من كَثيرِهِ.

وقَليلُ كُلِّ نَجَاسَةٍ غَيْرِهِ وكَثِيرُها سَواءٌ، ودم البَرَاغِيثِ لَيْسَ عليه غَسْلُه إلَّا أن يَتَفَاحَشَ.

باب في سجود القرآن

وسُجُودُ الْقُرْآنِ إحْدَى عَشرةَ سَجْدَةَ وهِيَ العَزَائِمُ لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ.

في آلمص عند قوله: ﴿ويُسَبِّحُونه ولَهُ يَسْجُدُونَ﴾ (206 ـ الأعراف ـ 7) وهو آخرها، فمن كان في صلاة فإذا سجدها قام فقرأ من الأنفال أو من غيرها ما تَيَسَّر عليه ثم ركع وسجد، وفي الرعْد عند قوله: ﴿وظِلاَلُهُم بِالْغُدُوِّ والآصالِ﴾ (15 ـ الرعد ـ 13) وفي النحل: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ ويَفْعَلُوْنَ مَا يُؤْمَرُوْنَ﴾ (50 ـ الرعد ـ 16) وفي بني إسرائيل: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُم خُشُوعاً﴾ (109 ـ الإسراء ـ 17) وفي مريم ﴿إذَا تُتْلَى عَلَيْهِمُ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوْا سُجَّداً وبُكِيّاً﴾ (58 ـ مريم ـ 19)وفي الحج أولها: ﴿وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَالَهُ مِن مُّكْرِمٍ إنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ (18 ـ الحج ـ 22) وفي الفرقان: ﴿أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُوراً﴾ (60 ـ الفرقان ـ 25) وفي الهدهد: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (26 ـ النمل ـ 27) وفي آلم تنزيل ﴿وسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (15 ـ السجدة ـ 32) وفي ص: ﴿فاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكعاً وَأَنَابَ﴾ (24 ـ ص ـ 38) وقيل عند قوله ﴿لزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ﴾ (25 ـ ص ـ 38) وفي حم تنزيل: ﴿وَاسْجُدُوا للَّه الَّذِي خَلَقَهُنَّ إن كُنْتُمْ إيَّاهُ تَعْبُدُوْنَ﴾ (37 ـ فصلت ـ 41).

وَلاَ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ فِي التِّلاَوَةِ إلاَّ عَلَى وُضُوءٍ ويُكَبِّرُ لَهَا ولاَ يُسَلِّمَ مِنْهَا وفِي التَّكْبِيرِ فِي الرَّفْعِ مِنْهَا سَعَةٌ، وإنْ كَبَّر فَهُو أحَبُّ إلَيْنَا.

وَيَسْجُدهَا مَن قَرَأَهَا فِي الفَرِيضَةِ والنَّافِلَةِ، وَيَسْجُدهَا مَنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ، وبَعْدَ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ.

باب في صلاة السفر

ومَنْ سَافَرَ مسافةَ أربعةِ بُرُدٍ[1] وهيَ ثَمانِيةٌ وأرْبَعُوْنَ مِيلاً فَعَلَيْهِ أنْ يَقْصُرَ الصَّلاَةَ، فَيُصلِيَهَا رَكْعَتَيْنِ إلاَّ المَغْرِبَ فَلاَ يَقْصُرُها.

ولاَ يَقْصُرُ حتَّى يُجَاوِزَ بُيُوتَ المِصْرِ وتَصِيرَ خَلْفَه لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ بِحِذَائِهِ مِنْهَا شَيْءٌ ثُمَّ لاَ يُتِمُّ حتَّى يَرْجِعَ إِلَيْها، أو يُقارِبِها بأَقَلَّ مِنَ المِيلِ.

وإنْ نَوى المُسافِرُ إقامةَ أرْبَعَةِ أيامٍ بِمَوضِعٍ، أَوْ مَا يُصَلِّي فيه عِشْرِينَ صلاةً أَتَمَّ الصَّلاةَ حَتَّى يَظْعَنَ مِن مَكانِهِ ذَلِكَ.

وَمَنْ خَرَجَ ولمْ يُصَلِّ الظهرَ والعصرَ وقد بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ قَدْرُ ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ صلاَّهُما سَفرِيَّتَيْنِ، فإن بَقِي قَدْرُ مَا يُصلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أو رَكْعَةً صلَّى الظُّهْرَ حَضَرِيَّة وَالعَصْرَ سَفَرِيَّةً.

ولَوْ دَخَل لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ نَاسِياً لَهُمَا صَلاَّهُمَا حَضَرِيَّتَيْنِ فإنْ كَانَ بِقَدْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فأَقَلَّ إلى ركعةٍ صلَّى الظهرَ سَفَرِيَّةً والعصر حَضَرِيَّةً.

وإن قَدِم في ليلٍ، وقد بَقِي للفجْرِ رَكْعَةٌ فأكْثَرُ، ولم يَكُنْ صلَّى

---

1 ـ قوله: أربَعَةَ بُرُدٍ، والبريد اثنا عشر ميلاً. والبريد أيضاً من غير هذا: الرسول يرسله الملك أو غيره.

المغرِبَ والعِشَاء صَلَّى المغربَ ثلاثاً والعشاء حَضَرِيَّةً.

ولو خَرَجَ وقد بَقِي مِن اللَّيْلِ ركعةٌ فأَكْثَرُ صلَّى المغرِبَ ثُمَّ صلَّى العِشَاء سَفرِيَّةً.

باب في صلاة الجمعة

والسَّعْيُ إلى الجُمعةِ[1] فَريضَـة، وذَلِكَ عِنْـدَ جُلُوسِ الإمامِ عَلَى المِنْبَرِ، وأَخَذَ المؤذِّنُونَ في الأذانِ.

والسنَّة المُتَقَدِّمَةُ أن يَصْعَدُوا حينئذٍ على المَنَارِ فَيُؤَذِّنُونَ وَيَحْرُمُ حينئذٍ البَيْعُ، وكلُّ مَا يَشْغَلُ عنِ السَّعْيِ إليْها، وهذا الأَذَانُ الثَّانِي أَحْدَثَه بنو أُمَيَّةَ.

والجُمَعَة تَجِبُ بالمِصْرِ والجَمَاعَةِ، والخطبةُ فِيها وَاجِبَةٌ قَبْلَ الصلاةِ.

ويتوَكَّأُ[2] الإمـامُ على قوسٍ أو عَصـاً[3]، ويَجْلِسُ فِي أَوَّلِهَا وفِي وسَطِها.

1 ـ هَكَذا يُقالُ الجمعةُ ـ بتحريك الميم ـ لأنَّها سَبَبٌ لاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيها فكأنَّهـا جَامِعَةٌ لهُمْ، فجاءت على فُعُلَة كما قالوا هُزُأة وضُحكَة بالتحريك في اسم الفاعل، وقد قالوا: جُمْعَة ـ ساكنة الميم ـ كما قالوا: ضُحْكَة وهُزْأة في اسم المفعول، فمن سكن ميمها جعلها محلاً لاجتماع الناس، وقد أنشد أبو العباس في الكامل فعل: (رجز)

أزْمَـانَ لاَ أَدْري وإنْ دَرَيْـتِ فَـرْقَ مَـا بَيْنَ جُـمْعَـةٍ وسَـبْتِ

2 ـ قوله: يَتَوَكَّأ على عَصَاه، يعني يعتمد عليها، قال الله تعالى: ﴿ وما تلك بيمينك يا موسى قال: هِـيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وأَهُشُّ بهَا عَلَى غَنَمِي﴾ (18 طه: 20).

3 ـ وهكذا يقال: عَصاً، ولا يقال: عصاة، وهو أول لحن سمع بالبصرة[1] قال =

(1) قال الأصمعي: لا يجوز مد العصا ولا إدخال التاء معها وقال الفراء: أول لحن سمع بالعراق: (هذه عصاتي) بالتاء انظر (لسان العرب: عصا).

وتُقَامُ عِنْدَ فَرَاغِهَا، ويُصَلِّي الإمامُ ركْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ يَقْرَأُ فِي الأولَى بالجُمُعَةِ ونَحْوِها، وفِي الثَّانِيَةِ بهَل أتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيةِ ونَحْوِها.

ويجِبُ السَّعْيُ إليها على مَن فِي المِصْرِ ومَن على ثلاثةِ أميالٍ منه فأقلَّ.

ولا تَجِبُ على المُسافِرِ، ولاَ على أهْلِ مِنىً ولا على عَبْدٍ ولا امْرَأةٍ ولا صَبِيٍ.

وإن حَضَرَها عَبْدٌ أو امْرَأةٌ فَلْيُصَلِّهَا، وتكُونُ النِّسَاءُ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ، ولا تَخْرُجُ إلَيْهَا الشَّابَّةُ.

ويُنْصَتُ لِلإمَام[4] في خُطْبَتِهِ، ويَسْتَقْبِلُه النَّاسُ.

والغُسْلُ لَهَا واجِبٌ والتَّهْجِيرُ[5] حَسَنٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أوَّلِ النَّهار. ولْيَتَطَيَّبْ لَهَا وَيَلْبَسُ أحْسَنَ ثِيَابِهِ.

وأحبُّ إلَيْنَا أنْ يَنْصَرِفَ بَعْد فَرَاغِهَا، ولاَ يَتَنَفَّلُ فِي المَسْجِدِ ولْيَتَنَفَّلْ إن شَاء قَبْلَها وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِك الإمَامُ، ولْيَرْقَ المِنْبَرَ[6] كَمَا يَدْخُلُ[7].

. . . .

= شاعرهم: (طويل).

عَصَاتُكَ معوجٌّ تَفُضُّ فَمَ الكَلْبِ وتَفْعَلُ فِعْلَ السَّمْهَرِيَّاتِ[٢] فِي الحَرْبِ

4 ـ قوله: يُنْصَتُ لِلإمَام، يعني يصغى إليه، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ القُرْآنُ فاسْتَمِعُوا لَهُ وأنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (204 ـ الأعراف ـ 7).

5 ـ قوله: التَّهْجِيرُ، يعني السعي في الهاجرة، وهو عند زوال الشمس.

6 ـ قوله: ولْيَرْقَ المِنْبَرَ، يعني يصعد، تقول منه رقى يرقى بغير همز.

7 ـ قوله: كَمَا يَدْخُلُ، تقديره وقت يدخل، فهو على هذا ظرف.

---

(٢) في النسختين: السمهرات والصواب ما أثبتناه، والرِّماح السمهرية هي الصلبة.

باب في صلاة الخَوْف

وصلاةُ الخَوْفِ فِي السَّفَرِ إذا خَافُوا العَدُوَّ: أنْ يَتَقَدَّمَ الإمامُ بِطَائِفَةٍ ويَدَعَ طائِفَةً مُوَاجِهَةَ العَدُوِّ فَيُصَلِّي الإمامُ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً، ثم يَثْبُتُ قَائماً ويُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِم رَكْعَةً، ثم يُسَلِّمُونَ فَيَقِفُونَ مكانَ أصْحابِهِم.

ثُمَّ يَأْتِي أصْحَابُهم فَيُحْرِمُونَ خَلْفَ الإمَام، فَيُصَلِّي بِهِم الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقْضُونَ الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُم وَيَنْصَرِفُوْنَ.

هكَذَا يَفْعَلُ فِي صَلاَة الفَرائِضِ كُلِّها إلاَّ المَغْرِبَ، فإنَّه يُصَلِّي بالطَّائِفَةِ الأولى رَكْعَتَيْنِ، وبالثَّانِيةِ رَكْعَةً.

وإنْ صلَّى بِهِم فِي الحَضَرِ لشدَّةِ خَوْفٍ صلَّى فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ والعِشَاءِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ولِكُلِّ صَلاَة أذَانٌ وإقَامَةٌ.

وإذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ عَنْ ذَلِكَ صَلَّوا وُحْدَاناً بِقَدْرِ طَاقَتِهِم مُشَاةً أو رُكْبَاناً مَاشِينَ أو سَاعِينَ مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ وغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيها.

باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى

صَلاةُ العيدَيْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

يَخْرُجُ لَها الإِمَامُ والنَّاسُ ضَحْوَةً بِقَدْرِ مَا إِذَا وَصَلَ حَانَتِ الصَّلاةُ ولَيْسَ فِيها أذَانٌ ولا إقامةٌ، فَيُصَلِّي بِهِم رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا جَهْراً بِأُمِّ القُرآنِ وسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، والشَّمْسِ وضُحَاهَا ونَحْوِهِمَا، ويُكَبِّرُ فِي الأولَى سبْعاً قَبْلَ القِراءَةِ يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرةَ الإحْرَامِ، وفي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ لَا يَعُدُّ فِيها تَكْبِيرَةَ القِيَامِ، وفي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ.

ثُمَّ يَرْقي المِنْبَرَ ويَخْطُبُ ويَجْلِسُ في أوَّلِ خُطْبَتِهِ وَوَسَطِهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

وَيُسْتَحَبُّ أنْ يَرْجِعَ مِن طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَتَى مِنْهَا والنَّاسُ كَذَلِك.

وإنْ كَانَ فِي الأضْحَى خَرَجَ بِأُضْحِيَّتِه إِلَى الْمُصَلَّى، فَذَبَحَها أوْ نَحَرَهَا لِيَعْلَمَ ذَلِكَ النَّاسُ فَيَذْبَحُونَ بَعْدَهُ.

ولْيَذْكُرِ اللَّهَ فِي خُرُوجِهِ مِن بَيْتِهِ فِي الفِطرِ والأضْحَى جَهْراً حَتَّى يَأْتِيَ المُصَلَّى الإمَامُ، والنَّاسُ كَذلِكَ، فإِذَا دَخَلَ الإِمَامُ لِلصَّلَاةِ قَطَعُوا ذَلِكَ ويُكَبِّرُون بِتَكْبِيرِ الإمَامِ فِي خُطْبَتِهِ ويُنْصِتُونَ لَهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

فإن كَانَتْ أيَّام النَّحْرِ فلْيُكَبِّرِ النَّاسُ دُبرَ الصَّلَوَاتِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ مِن يَوْمِ النَّحْرِ إلَى صَلاَةِ الصُّبْحِ مِن الْيَوْمِ الرَّابعِ مِنْه، وهُوَ آخِرُ أيَّامِ مِنىً يُكَبِّرُ إذَا صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ يَقْطَعُ.

والتَّكبيرُ دُبرَ الصَّلَوَاتِ: اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ، وإنَ جَمَعَ مَعَ التَّكْبيرِ تَهْلِيلاً وَتَحْميداً فَحَسَنٌ، يَقولُ إن شَاءَ ذَلِكَ: اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ واللَّهُ أكْبَرُ اللَّه أكبَرُ ولِلَّهِ الحَمْدُ.

وقد رُوِيَ عَن مَالِكٍ هَذَا والأولُ، والكُلُّ وَاسِعٌ.

والأيَّامُ المَعْلومَاتُ أيَّامُ النَّحْرِ الثَّلاَثَةُ، والأيَّامُ المَعْدُودَاتُ أيَّامُ مِنىً؛ وهِيَ ثَلاَثَةُ أيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

والغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِلاَزِمٍ، ويُسْتَحَبُّ فِيهِمَا الطِّيبُ والحَسَنُ مِنَ الثِّيَابِ.

باب في صلاة الخُسُوف

وصَلاةُ الخُسُوفِ[1] سُنَّةٌ واجِبَةٌ.

إذَا خَسَفتِ الشَّمْسُ خَرَجَ الإمَامُ إلَى المَسْجِدِ، فافْتَتَحَ الصَّلاَةَ بالنَّاسِ بغَيْرِ أذَانٍ وَلاَ إقَامَةٍ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَويلَةً سِرّاً بنَحْوِ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعاً طويلاً نَحو ذَلك ثُمَّ يَرْفَعُ رَأسَه يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثم يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الأولى، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ.

ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الَّتِي تَلِي ذَلِكَ ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ ثُمَّ يَرْفَعُ

1 ـ الخُسُوفُ: يستعمل في الشمس والقمر، ومنه قوله عليه السلام (لا يَخْسِفَانِ لمَوْتِ أَحَــدٍ ولاَ لِحَيَاتِه)[1] (وقد أشبعت القول في هذا في غريب الموطأ)[2].

(١) الحديث مروي عن عائشة أم المؤمنين ونصه: (قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ في عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ بالناسِ فقَامَ فأطَالَ القِيامَ ثُمَّ ركعَ فأطَالَ الرُّكوعَ ثم قامَ فأطَالَ القِيامَ وهو دُونَ القِيامِ الأوّلِ ثم ركَعَ فأطَالَ الرُّكُوعِ وهو دُونَ الرُّكوعِ الأوَّلِ ثم رفَعَ فسَجَد. ثم فَعَلَ في الرَّكْعةِ الأخرةِ مِثْلَ ذَلك ثُمَّ انْصَرفَ، وقد تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فخطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وأثْنَى عليهِ ثُمَّ قال: إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آياتِ اللَّهِ لا يَخْسِفَا لِمَوْتِ أحَدٍ ولاَ لِحَياته فإذَا رأيتُم ذلِكَ فَادْعُواْ اللَّهَ وكَبِّرُوا وتَصَدَّقُوا ثُمَّ قالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمّدٍ مَا مِنْ أَحَدٍ أغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أنْ يَزْنِيَ عَبْدَهُ أو تَزْنِيَ أمَتُه، يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً).

الموطأ: العمل في صلاة الكسوف.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ص).

كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ هَذِهِ ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ يَسْجُدُ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

ولِمَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ.

وَلَيْسَ فِي صَلاَةِ خُسُوفِ القَمَرِ جَمَاعَةٌ، ولْيُصَلِّ النَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ أَفْذَاذاً والقِرَاءَةُ فِيها جَهْراً كَسَائِرِ رُكوعِ النَّوَافِلِ.

ولَيْسَ فِي أَثَرِ صَلاَةِ خُسُوفِ الشَّمْسِ خُطْبَةٌ مُرَتَّبَةٌ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَعِظَ النَّاسَ ويُذَكِّرَهُم.

باب في صلاة الاستسقاء

وصلاةُ الاسْتِسْقَاءِ[1] سُنَّةٌ تُقَامُ.

يَخْرُجُ لَهَا الإِمَامُ كَما يَخْرُجُ لِلْعِيدَيْنِ ضَحْوَةً، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بالقِرَاءَةِ يَقْرَأُ بِسبحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى، والشَّمْسِ وضُحَاهَا، وفِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ ورَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ.

ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَيَجْلِسُ جِلْسَةً، فإذَا اطْمَأَنَّ[2] النَّاسُ قَامَ مُتَوَكِئاً عَلَى قَوْسٍ أو عَصاً، فَخَطَبَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، فإذا فَرَغَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ يَجْعَلُ مَا عَلَى مَنْكِبِهِ الأيْمَنِ عَلَى الأيْسَرِ، ومَا عَلَى الأيسَرِ على الأيْمَنِ، ولا يَقْلِبُ ذَلِكَ.

ولْيَفْعَلِ النَّاسُ مِثْلَه وهو قَائِمٌ وهم قُعُودٌ، ثُمَّ يَدْعُو كَذَلِكَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ ويَنْصَرِفُوْنَ.

ولا يُكَبِّرُ فيها، ولاَ فِي الخُسُوفِ، غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الإحْرَامِ والخَفْضِ والرَّفْعِ، ولاَ أذَانَ فِيهَا ولا إقَامَةَ.

---

1 ـ الاسْتِسْقَاءُ في كلام العرب الاستدعاء، يقال: استسقيت الرجل، إذا سألته السقي.
2 ـ قوله: اطْمَأَنَّ، يعني سكن، وإن شئت قلت اطبأن بالباء، ذكر ذلك أهل اللغة.

باب ما يُفعَل بالمحتضر[1]

وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

ويُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ بالمُحْتَضَرِ، وإغْمَاضُه[2] إذ قَضَى، يُلَقَّنُ[3] لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ، عِنْدَ الْمَوْتِ، وإنْ قُدِرَ عَلَى أنْ يَكُونَ طَاهِراً وَمَا عَلَيْه طَاهِرٌ فَهُوَ أحْسَنُ.

ويُسْتَحَبُّ أنْ لاَ يَقْرِبَهُ حَائِضٌ وَلاَ جُنُبٌ.

وأرْخصَ بعضُ العُلَمَاءِ في القِراءَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ بِسُورةِ يَس، وَلَمْ يكنُ ذلكَ عِنْدَ مَالكٍ أمْراً مَعْمُولاً بِهِ.

ولا بأسَ بالبُكَاءِ بالدُّموعِ حينئـذٍ، وحُسْنُ التَّعَزِّي والتَّصَبُّر أجْمَلُ لِمَن اسْتَطَاعَ. ويُنْهَى عَن الصُّراخِ والنِّياحَةِ.

ولَيْسَ فِي غُسْلِ المَيِّتِ حَدٌّ وَلَكِن يُنَقَّى ويُغْسلُ وِتْراً بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[4] ويُجْعَلُ فِي الأخيرَةِ كَافُورٌ وتُسْتَرُ عَوْرَتُه، ولا تُقَلَّمُ أظْفَارُه، ولا يُحْلَقُ شَعَرُهُ

---

1 ـ المُحَتَضَر: الميِّت سُمِّي بذلـك لأن أجله حضره، أو لكون الناس حاضرين معه.
2 ـ ويعني بإغماضه: إغلاق أجفانه.
3 ـ قوله: يُلَقَّنُ الميت، يعني: يلقي إليه.
4 ـ قوله: بمَاءٍ وسِدْرٍ، السِّدْرُ: النباتُ الليِنُ له رائحة ذكية يكون بالمشرق، وقال الخليل رحمه الله: السدر النبق وورقه غسول، وهذا القول أولى بالصَّواب، والله أعلم.

ويُعْصَرُ بَطْنَهُ عَصْراً رَفِيقاً، وإن وُضِّئَ وُضُوءَ الصَّلاةِ فحَسَنٌ وليسَ بواجِبٍ، ويُقْلَبُ لِجَنْبِهِ في الغُسْلِ أَحْسَنُ، وإنْ أجْلِسَ فذَلِكَ وَاسِعٌ.

ولا بَأْسَ بِغُسْلِ أحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ مِن غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

والمَرْأَةُ تَمُوتُ في السَّفَرِ لَا نِسَاءَ مَعَهَا وَلَا مَحْرَمَ مِنَ الرِّجَالِ فَلْيُيَمِّمْ رَجُلٌ وَجْهَهَا وكَفَّيْهَا، وَلَوْ كَانَ المَيِّتُ رجلاً يَمَّمَ النِّسَاءُ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ، إنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ يُغَسِّلُه، ولاَ امْرَأَةٌ مِن مَحَارِمِهِ، فإن كَانَتِ امْرَأَةٌ من محارمه غَسَّلَتْهُ وَسَتَرَتْ عَوْرَتَه، وإن كَانَ مَعَ المَيِّتَةِ ذُو مَحْرَمٍ غَسَّلَهَا مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيع جَسَدِهَا.

ويُسْتَحَبُّ أن يُكَفَّنَ المَيِّتُ فِي وِتْرٍ: ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ أو خَمْسَةٍ أو سَبْعَةٍ، وَمَا جُعِلَ لَهُ مِن أَزْرَة[5] وقَمِيصٍ وعِمَامَةٍ فذَلِكَ مَحْسُوبٌ في عَدِدِ الأَثْوابِ الوتْرِ.

وقَدْ كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ في ثَلاَثَـةِ أثْوابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّـة[6] أُدْرِجَ فِيها إدْراجاً ﷺ.

5 ـ قوله: وَزْرَة، صوابه أزرة، ويريد به تأزيره بثوب، ومن قال: وزره كما وقع في بعض النسخ فقد غلط.

6 ـ قوله: سَحُولِيَّة، يعني بيضاً من قولهم: سحلت الشيء إذا قصرته، منسوبة إلى سحولة قرية معلومة(١).

(١) في لسان العرب ما يلي:
في الحديث: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ، كُرْسف ليسَ فيها قَمِيصٌ ولا عِمَامةٌ، يروى بفتح السين (سَحولية) وضمها (سُحولية) فالفتح منسوب إلى السَّحول وهو القصار، لأنه يسحلها أي يغسلها، أو إلى سَحول قرية باليمن، وأما الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ، لأنه نسب إلى الجمع، وقيل: إن اسم القرية بالضم أيضاً.
(لسان العرب: سحل).
(الكرسف: القطن واحدها كرسفة).

وَلَا بَأْسَ أنْ يُقَمَّصَ الميتُ ويُعَمَّمَ، ويَنْبَغِي أن يُحنَّطَ ويُجْعَلَ الحَنُوطُ[7] بيْنَ أكفَانِهِ وفي جَسَدِهِ ومَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ.

ولا يُغْسَلُ الشَّهيدُ فِي المعْتَرِكِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ويُدْفَنُ بِثِيَابِهِ.

ويُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِه، ويُصَلَّى عَلَى مَن قَتَلَه الإِمَامُ فِي حَدٍّ أو قَوَدٍ وَلَا يُصَلِّي عَلَيهِ الإِمَامُ.

ولا يُتْبَع الميت بِمجْمَرٍ، والمَشْيُ أمَامَ الجنَازَةِ أَفْضَلُ ويُجْعَلُ المَيِّتُ فِي قَبْرِهِ على شِقِّهِ الأَيْمَنِ ويُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ[8] ويَقُولُ حِينَئِذٍ:

اللَّهُمَّ إنَّ صَاحِبَنَا قَدْ نَزَلَ بِكَ، وخَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ وافْتَقَرَ إِلَى مَا عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ المَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، ولا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ وأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّه مُحَمَّدٍ ﷺ.

ويُكْرَهُ البِنَاءُ عَلَى القُبُورِ وَتَجْصِيصُهَا.

وَلاَ يُغَسِّلُ المُسْلِمُ أَبَاهُ الكَافِرَ ولا يُدْخِلُهُ قَبْرَه إلاَّ أنْ يُخَافَ أَنْ يضِيعَ فَلْيُوَارِهِ.

. . . .

7 ـ قوله: الحَنُوط، هكذا يقال الحنوط بفتح الحاء، وقال عمر بن عبدالله بن أبي ربيعة: (طويل)

فلَيْتَ طَهُورِي كَانَ رِيقَكِ كُلَّهُ   وَلَيْتَ حَنُوطِي مِنْ مُشَاشِكِ والدَّم (٢)

8 ـ قوله: اللَّبِن، هكذا يقال اللبن بفتح اللام وكسر الباء جمع لبِنة ويقال أيضاً لَبنة ولبن بفتح اللام وسكون الباء وإن شئت قلت لبِنة ولبن كمعدة ومعد.

(٢) هو أحد أبيات ثلاثة ذكرت في ديوانه هكذا:

فيا لَيْتَ أنّي حيث تدنُو مَنِيَّتِي   شَمَمْتُ الذي ما بينَ عينيْكِ والْفَمِ
ولَيْتَ طَهُوري كَانَ رِيقَكِ كُلَّهُ   وَلَيْتَ حَنُوطِي مِن مُشَاشِكِ والدَّمِ
وَلَيْتَ سُلَيْمَى فِي المَنَامِ ضَجِيعَتِي   لَدَى الجَنَّةِ الخَضْراءِ أَوْ فِي جَهَنَّمِ

شرح ديوان عمر بن أبي ربيعة لمحمد محي الدين عبد الحميد ص 501.

واللَّحْدُ[9] أَحَبُّ إلى أهلِ العِلْمِ مِن الشَّقِّ وهو أن يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ تَحْتَ الجُرْفِ فِي حَائِطِ قِبْلَةِ القَبْرِ. وذَلِكَ إذَا كَانَتْ تُربَةً صُلْبَةً لا تَتَهَيَّلُ ولا تَتَقَطَّعُ، وَكَذَلِكَ فُعِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

9 ـ قوله: اللّحد، قال الخليل رحمه الله: اللحد: ما حفر في عرض القبر يعني في ناحية القبلة وأما الشق ففي وسط القبر.

باب في الصلاة على الجنائز[1] والدعاء للميت

والتَّكْبِيرُ عَلَى الجَنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيراتٍ يرْفعُ يَديْهِ في أُولاَهُنَّ وإنْ رَفَعَ في

. . . .

1 ـ الجَنائِز، جمع جنازة، ومذهب الخليل أن الجِنازة بالكسر خشب الشرجع[١] يعني سرير الموتى، وبالفتح الميت نفسه وعكس الأصمعي، وقال الفراء: هما لغتان، وقال ابن قتيبة في كتاب المسائل له: الجنازة بكسر الجيم الميت، وإنما سمي النعش جنازة باسم الميت، وقال ابن الأعرابي: الجنازة النعش يعني بكسر الجيم النعش إذا كان عليه الميت ولا يقال له دون الميت جنازة.

واشتقاقه من جنز: إذا أثقل، ومنه قول صخر[٢] (طويل):

وَمَا كُنْتُ أَخْشَى أَنْ أَكُونَ جِنَـازَةً   عَلَيْـك. وَمَنْ يَغْتَـرُّ بِـالحَـدَثَـانِ؟

وقال ابن دريد: جنزت الشيء[٣]: سترته، ومنه سمي الميت جنازة لأنه يستر، وفي الخبر أنه أَنْذِرَ الحسن الصلاة على ميت فقال: إذا أجنزتموها فأنذروني[٤] أي كفنتموها.

---

(١) الشرجع: السرير يحمل عليه النعش، الميت والشرجع الجنازة وأنشد ابن بري لعبدة بن الطيب (كامل)

وَلَقَـدْ عَلِمْتُ بِـأَنَّ قَصْـرِيَ حُفْـرَةٌ   غَبْـرَاءُ يَحْـمِلُنِي إِلَيْـهَـا شَـرْجَـعُ

انظر لسان العرب: شرجع.

(٢) صخر بن جعد الخضري توفي نحو سنة 40 هـ = 757 م: شاعر فصيح من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية كان مغرماً بفتـاة اسمها كأس بنت بجير وأشهر شعره ما قاله فيها (الأعلام ج 3 ص 287).

(٣) جنز الشيء يجنزه جنزاً: ستره.

(٤) الذي في لسان العرب: ذَكَرُوا أن النُّوَّارَ لما احْتُضِرَت أَوْصَتْ أنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا الحَسَنُ، فَقِيل لَهُ فِي ذَلِكَ، فقَالَ: إذا جَنَزْتُمُوها فَآذِنُونِي، انظر لسان العرب: جنز.

كلِّ تَكْبيرةٍ فلاَ بَأْسَ، وإنْ شَاءَ دَعَا بعْدَ الأرْبَعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وإنْ شَاءَ سَلَّمَ بعْدَ الرَّابعَةِ مَكَانَهُ.

ويقِفُ الإمامُ في الرَّجُلِ عِنْدَ وَسَطِه وفِي المَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا.

والسـلامُ مِن الصَّلاةِ على الجَنـائزِ تَسْلِيمَـةٌ واحِدَةٌ خَفِيَّـةٌ لِـلإمَـامِ والمَأْمُومِ.

وفي الصَّلاةِ على الميِّت قيراطٌ من الأجرِ وقيراطٌ في حضُورِ دَفْنِه؛ وَذَلكَ فِي التَّمْثِيلِ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ثَوَاباً.

ويُقالُ في الدُّعاءِ على الميِّتِ غَيْرُ شَيءٍ مَحْدُودٍ، وذَلِكَ كلُّه وَاسِعٌ، ومِنْ مُسْتَحْسنَ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ أنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقُولُ:

الحَمْدُ لِلَّهِ الذي أمَاتَ وَأَحْيَا والحمْدُ لِلَّهِ الَّذي يُحْيِي المَوْتَى لَهُ العَظَمَةُ والكِبْرِيَاءُ والمُلْكُ والقُدْرَةُ والسَنَاءُ[2] وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ كما صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إبْرَاهِيْمَ فِي العَالَمِينَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

اللَّهُمَّ إنَّهُ عَبْدُكَ وابْنُ عَبْدِكَ وابْنُ أمَتِكَ أنتَ خَلَقْتَهُ ورزَقْتَهُ، وأنْتَ أَمَتَّهُ وأنْتَ تُحْيِيهِ، وأنْتَ أعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلاَنِيَّتِهِ جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ.

اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ[3] لَهُ إنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وذِمَّةٍ[4] اللَّهُمَّ قِهِ مِن

2 ـ قوله: السَّنَاء، يعني الجلال، وهو السناء ممدود، وإذا كان بمعنى الضياء فهو مقصور.
3 ـ قوله: بِحَبْلِ جِوارِكَ لَهُ، الحبل: العهد، قال الله تعالى ﴿ واعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَميعاً ولا تَفَرَّقُوا ﴾ (103 ـ آل عمران ـ 3).
4 ـ وكذلك: الذِّمَّة، معناها العهد، وفي الحديث: (فلاَ تَخْفِرُوْا لِلَّهِ ذِمَّتَهُ)(٥): أي عهده.

(٥) في (ص) فلا يخفروا ذمة، ونص الحديث فيما أخرجه أحمد عن جندب أن رسول الله ﷺ =

فِتْنَةِ القَبْرِ[5] ومِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ واعْفُ عَنْه وعَافِهِ وأَكْرِمْ نُزْلَه وَوَسِّعْ مَدْخَلَه واغْسِلْهُ بِمَاءٍ وثَلْجٍ وبَرَدٍ ونَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأبْيَضُ مِن الدَّنَسِ، وأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِن دَارِهِ، وأهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ.

اللَّهُمَّ إن كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ.

اللَّهُمَّ إِنَّهَ قَدْ نَزَلَ بِكَ وأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ وأَنْتَ غَنِيٌّ عَن عَذَابِهِ.

اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ المَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ وَلاَ تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لاَ طَاقَةَ لَهُ بِهِ.

اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، ولاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

تَقُولُ هَذَا بِأَثَرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وتَقُولُ بعْدَ الرَّابِعَةِ:

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وحَاضِرِنَا وغَائِبِنَا وصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَا وذَكَرِنَا وأنثانا إنكَ تعلم متقَلَّبنَا ومَثْوَانَا وَلِوَالِدينا ولِمَنْ سَبَقَنَا بِالإيمَانِ ولِلْمُسْلِمِيْنَ والمُسْلِمَات والمُؤْمِنِيْنَ والمُؤْمِنَاتِ الأحْيَاءِ مِنْهُم والأمْوَاتِ.

اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتوفَّهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، وأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيِّبْهُ لَنَا واجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسَرَّتَنَا.

---

5 ـ قوله: فِتْنَة القَبْرِ، يعني اختبار الملكين، وقد أشبعت القول في هذه الفتنة في غريب الموطأ.

= قال: «مَنْ صَلَّى صَلاَةَ الفَجْرِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ ٱللَّهِ فَلاَ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ولاَ يَطْلُبَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ» المسند: 312/4.

ثُمَّ تُسَلِّمُ.

وإنْ كَانَتْ امْرَأَة قُلْتَ: اللَّهُمَّ إنَّها أمَتُكَ، ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ، غَيْرَ أنَّكَ لَا تَقُولُ: وأبْدِلْها زَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِها، لأنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجاً فِي الجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا، ونِسَاءُ الجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ على أزْوَاجِهِنَّ لَا يَبْغِيْنَ بِهِمْ بَدَلاً. والرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ لَهُ زَوْجَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الجَنَّةِ، وَلَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ أزْوَاجٌ.

وَلَا بَأْسَ أنْ تُجْمَع الجَنَائِزُ فِي صَلاةٍ وَاحِدَةٍ وَيَلِي الإمَامَ الرِّجَالُ إنْ كَانَ فِيهِم نِسَاءٌ وإن كَانُوا رِجالاً جُعِلَ أفْضَلُهُم مِمَّاً يَلِي الإمَامَ، وجُعِلَ مِن دُونِهِ النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ مِن وَرَاءِ ذَلِك إلى القِبْلَةِ، ولا بَأْسَ أن يُجْعَلُوا صَفّاً وَاحِداً، ويُقَرَّبُ إلَى الإمَـامُ أفْضَلُهُمْ.

وأمَّا دَفْنُ الجَمَاعَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ فَيُجْعَلُ أفْضَلُهُم مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ.

ومَنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ووُورِيَ فإنَّه يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ.

وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَيُصَلَّى عَلَى أكْثَرِ الجَسَدِ واخْتُلِفَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مِثْلِ اليَدِ والرِّجْلِ.

باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله

تُثْنِـي عَلَى اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعالَى وتُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ تَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وابْنُ عَبْدِكَ وابْنُ أُمَتِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرزَقْتَهُ وأَنْتَ أَمَتَّهُ وأَنْتَ تُحْيِيهِ.

اللَّهُمَّ فاجْعَلْهُ لِوَالِدَيْه سَلَفاً وذُخْراً وفَرَطاً[1] وأَجْراً وثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمْ وأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهم، ولا تَحْرِمْنَا وإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ ولا تَفْتِنَّا وإِيَّاهُمْ بَعْدَهُ.

اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالحِ المُؤْمِنِينَ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيْمَ وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِن دَارِهِ، وأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ ومِنْ عَذَابِ جَهَنَّم.

تَقولُ ذَلِك فِي كُلِّ تَكْبِيرةٍ، وتقولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ:

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَسْلاَفِنَا وأَفْرَاطِنَا ولِمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ.

. . . .

1 ـ قوله: فرطاً، يعني مقدمة، ومنه الحديث (وأَنَا فَرَطَهُم عَلَى الحَوْضِ)[1] ويقال فرط وفارط أي متقدم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن ومسلم في الطهارة والنسائي في الطهارة وابن ماجه في المناسك، ولفظه في كتاب الفتن من صحيح البخاري هو التالي: (أَنَا فَرَطُكُمْ على الحَوْضِ لَيُرْفَعَنَّ إليَّ رِجَالٌ مِنْكُم حَتَّى إذَا أَهْوَيْتُ لأُنَاوِلَهُم اخْتَلَجُوا دُونِي فَأَقُولُ: أيْ ربِّ، أصْحَابِي، فيَقُولُ: لاَ تَدْرِي مَا أحْدَثُوا بَعَدَكَ) ومعنى: أنا فرطكم على الحوض: أنا أتقدمكم عليه لأهيئه لكم، انظر (إرشاد الساري للقسطلاني: 167/10).

اللَّهُمَّ مَنْ أحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِه عَلَى الإيمَانِ، ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَام واغْفِرْ لِلْمُسْلِمِيْنَ والمُسْلِمَاتِ والمُؤْمِنِيْنَ والمُؤْمِنَاتِ الأحْيَاءِ مِنْهُم والأمْوَاتِ.

ثم تُسَلِّمُ.

ولا يُصلَّى عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخاً، ولاَ يَرِثُ وَلاَ يُوَرَّثُ.

ويُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ السِّقْطُ فِي الدُّورِ.

ولاَ بَأْسَ أنْ يُغَسِّلَ النِّساءُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ ابْنَ سِتِّ سِنينَ أو سَبْعٍ ولاَ يُغَسِّلُ الرِّجَالُ الصَّبِيَّةَ، واختُلِفَ فِيها إن كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ أن تُشْتَهى، والأَوَّلُ أَحَبُّ إلَيْنَا.

باب في الصيام

وصَوْمُ[1] شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ.

يُصَامُ لِرُؤْيَةِ الهِلاَلِ، ويُفْطَرُ لِرُؤْيَتِهِ، كَانَ ثَلاَثِينَ يَوْماً أو تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً، فإِنْ غُمَّ الهِلاَلُ فَيُعَدُّ ثَلاَثِينَ يَوْماً مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ ثُمَّ يُصَامُ، وكَذلِكَ فِي الفِطْرِ.

ويُبَيِّتُ الصِّيامُ فِي أَوَّلِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ البَيَاتُ[2] فِي بَقِيَّتِهِ ويُتُمُّ الصِيامَ إِلَى اللَّيْلِ.

....

1 ـ أصل الصَّوْم: الإمساك، ومنه قول امرىء القيـس: (طويل)

فَـدَعْ ذَا وَسَلِّ الهَمَّ عنْكَ بِجَسْـرَةٍ ... ذَمُـولٍ إذا صَامَ النَّهَـارُ وهَجَّرَا[١]

وقال آخر: (بسيط)

خَيْـلٌ صِيَامٌ وخَيْـلٌ غَيْـرُ صَـائِمَـةٍ ... تَحْتَ العَجَاجِ وأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا[٢]

2 ـ قوله: البَيَات، يعني التبييت.

---

(١) البيت في ديوان امرىء القيس: ص 94 ط. دار صادر.

الجسرة: الناقة القوية.

الذمول: السريعة.

صام النهار: قام واعتدل.

(٢) البيت منسوب للنابغة الذبياني.

صام الفرس صوماً: إذا قام على غير اعتلاف، وقيل: الصائم من الخيل: القائم الساكن الذي لا يطعم شيئاً، لسان العرب: صوم.

ومِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الفِطْرِ، وتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وإِنْ شَكَّ فِي الفَجْرِ فَلاَ يَأْكُلُ.

ولا يُصَامُ يَوْم الشَّكِّ لِيُحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ، ومَنْ صَامَهُ كَذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ وإِنْ وَافَقَهُ مِنْ رَمَضَانَ، ولِمَنْ شَاءَ صَوْمَهُ تَطَوُّعاً أَنْ يَفْعَلَ.

ومَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ ولَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ اليَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ ولْيُمْسِكْ عَنِ الأكْلِ فِي بَقِيَّتِهِ ويَقضِيهِ.

وإِذَا قَدِمَ المسافِرُ مُفْطِراً أو طَهُرَتِ الحَائِضُ نَهاراً فلَهُمَا الأَكْلُ في بَقِيَّةِ يَوْمِهِما.

ومَنْ أفْطَر فِي تَطَوُّعِهِ عامِداً أو سَافَرَ فِيهِ فأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ فَعَلَيْهِ القَضاءُ وإن أفْطَر سَاهِياً فَلاَ قَضاءَ عَلَيْهِ بِخِلاَفِ الفَرِيضَةِ.

ولا بَأْسَ بالسِّوَاكِ للصَّائِمِ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ ولا تُكْرَهُ لَه الْحِجَامَةُ إلاَّ خِيفَةَ التَّغْرِيرِ.

ومَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ[3] فِي رَمَضَانَ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وإِنِ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ.

وإِذَا خَافَتِ الحامِلُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ ولَمْ تُطْعِمْ، وَقَدْ قِيلَ: تُطْعِمُ، ولِلْمُرْضِعِ إن خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، ولَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِر لَهُ أو لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَنْ تُفْطِرَ وتُطْعِمَ.

ويُسْتَحَبُّ للشَّيْخِ الكَبِيرِ إذا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعِمَ.

والإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلِّه مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ.

---

3 ـ قوله: ذَرَعَهُ القَيْءُ، يعني غلبه، ومثل هذا قولهم: ضاق ذرعي أي: ضعفت قوتي.

وكَذَلِكَ يُطْعِمُ مَنْ فرَّط فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ.

ولا صِيامَ عَلَى الصِّبْيَانِ حتَّى يَحْتَلِمَ الغُلاَمُ، وتَحِيضَ الجَارِيَةُ وبالبُلُوغِ لَزِمَتْهُم أعْمَالُ الأبْدَانِ فَرِيضَةً، قالَ اللَّهُ سُبحانَه وتَعالى: ﴿وإذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُم الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ (59 ـ النور ـ 24).

ومَنْ أصْبَحَ جُنُباً وَلَمْ يَتَطَهَّرْ أو امْرَأة حَائِض طَهُرَتْ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَمْ يَغْتَسِلاَ إلاَّ بَعْدَ الفَجْرِ أجْزَأَهُما صَوْمُ ذَلِكَ اليَوْمِ.

ولا يَجُوزُ صِيامُ يَومِ الفِطْرِ ولا يَوْمُ النَّحْرِ، ولا يَصُومُ اليَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إلاَّ المتَمَتِّعُ الذي لا يَجِدُ هَدْياً، واليومُ الرَّابِعُ لَا يصومُه مُتَطَوِّعٌ ويَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ، أو مَنْ كَانَ فِي صِيامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذَلِكَ.

ومَن أفْطَرَ فِي نَهارِ رمضانَ نَاسِياً فَعَلَيْهِ القَضَاءُ فَقَطْ وَكَذَلِكَ مَن أفْطَرَ فِيه لِضَرُورَةِ مِن مَرَضٍ.

ومَنْ سَافَرَ سفراً تُقْصَرُ فِيه الصَّلاةُ فلَهُ أنْ يُفْطِرَ، وإن لَمْ تَنَلْه ضَرُورَةٌ، وَعَلَيْهِ القَضَاءُ، والصَّوْم أحَبُّ إلَيْنا.

ومَنْ سَافَرَ أقَلَّ مِن أربعةِ بُرُدٍ فظَنَّ أن الفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ فأفْطَر فلا كفارةَ عَلَيْهِ وعليه القَضَاءُ.

وكُلُّ مَنْ أفْطَر مُتَأَوِّلاً فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وإنَّمَا الكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أفْطَرَ مُتَعَمِّداً بِأكْلٍ أو شُربٍ أو جِمَاعٍ مَعَ القَضَاءِ.

والكَفَّارَةُ في ذلك إطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِي ﷺ فذَلِكَ أحَبُّ إلَيْنَا، ولَهُ أنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أو صِيامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْن.

ولَيْسَ عَلَى مَنْ أفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً كَفَّارَةٌ.

ومَنْ أغْمِيَ عَلَيهِ لَيْلاً فَأفَاقَ بَعْدَ طلُوعِ الفَجْرِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ ولا يَقْضِي مِنَ الصلوَاتِ إلاَّ مَا أفَاقَ فِي وَقْتِهِ.

ويَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أن يَحْفَظَ لِسَانَه وجَوارِحَه ويُعظِّمَ مِنْ شَهْرِ رَمضانَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ سُبحَانَه وتَعَالى.

ولا يقرَبُ الصَّائِمُ النِّسَاءَ بِوَطْءٍ ولا مُباشَرةٍ، ولا قُبْلَةٍ للذَّةٍ في نَهَارِ رَمَضَانَ ولا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ، ولا بَأْسَ أن يُصْبِحَ جُنُباً مِنَ الْوَطْءِ.

ومَنِ الْتَذَّ فِي نَهَارِ رَمَضانَ بِمُبَاشَرَةٍ أو قُبْلَةٍ فأمْذَى لِذَلِكَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، وإنْ تَعَمَّدَ ذلك حَتَّى أمْنَى فَعَلَيهِ الكَفَّارَةُ.

وَمَنْ قَامَ رمَضَانَ إيماناً واحْتِساباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وإن قُمْتَ فِيهِ بِمَا تَيَسَّرَ فَذَلِكَ مَرْجُوٌّ فَضْلُهُ وتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِهِ.

والقِيامُ فِيهِ في مَسَاجِدِ الجَماعَاتِ بإمام، ومَنْ شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِهِ وهو أحسَنُ لِمَنْ قَوِيَتْ نِيَّتُهُ وَحْدَهُ.

وكَانَ السَّلَفُ الصالِحُ يَقُومُونَ فِيهِ فِي المَسَاجِدِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُونَ بِثَلاثٍ، ويَفْصِلُونَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالوِتْرِ بِسَلامٍ، ثُمَّ صَلَّوْا بَعْدَ ذلك سِتّاً وثَلاثِينَ رَكْعَةً غير الشفع والوِتْرِ. وكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، ويُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وقَالَت عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في رَمَضَانَ ولاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى اثْنَتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا الوِتْرُ.

باب في الاعتكاف

والاعتِكافُ[1] مِن نَوَافِلِ الخَيْر.

والعُكُوفُ: المُلاَزَمَةُ. ولا اعتِكافَ إلاَّ بِصِيام ولا يكونُ إلاَّ مُتَتَابِعاً وَلاَ يَكُونُ إلاَّ فِي المساجِد، كما قَال اللَّهُ سُبحانَه وتعالى: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وأَنْتُمْ عَاكِفُوْنَ فِي المَسَاجِدِ﴾ (187 ـ البقرة ـ 2)، فَإنْ كَانَ بَلَدٌ فِيهِ الجُمُعَةُ، فَلاَ يَكُونُ إلاَّ فِي الجَامِعِ إلاَّ أنْ يَنْذِرَ أيَّاماً لاَ تَأْخُذُهُ فِيهَا الجُمُعَةُ.

وأَقَلُّ مَا هُو أحَبُّ إلينَا مِن الاعتِكافِ عَشَرَةُ أيَّامٍ.

ومَنْ نَذَرَ اعتِكَافَ يَوْمٍ فأكثرَ لَزِمَهُ، وإن نَذَر لَيْلَةً لَزِمَه يَوْمٌ وَلَيْلَة.

ومَنْ أَفْطَرَ فِيهِ مُتَعَمِّداً فَلْيَبْتَدِىءْ اعْتِكَافَه، وَكَذَلِكَ مَنْ جَامَعَ فِيه لَيْلاً أو نَهَاراً نَاسِياً أو مُتَعَمِّداً.

وإن مَرِضَ خَرَجَ إلى بَيْتِهِ، فإذَا صَحَّ بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وكَذَلِكَ إنْ حَاضَت المُعْتَكِفَةُ، وحُرْمَةُ الاعْتِكَافِ عَلَيْهِمَا في المَرَضِ وَعَلى الحَائِضِ فِي

. . . .

1 ـ الاعْتِكَافُ: اللزوم، يقال عكف على كذا: إذا أقام عليه ولزمه، قال الله تعالى: ﴿ وانْظُر إلَى إلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفاً لَنحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَننْسِفَنَّهُ في اْلْـيَمِّ نَسْفـاً ﴾ (97 ـ طه ـ 20).

الحَيْضِ ، فإذَا طَهُرَتِ الحَائِضُ، أو أَفَاقَ المَرِيضُ فِي لَيْلٍ أو نَهَارٍ رَجَعَا سَاعَتَئِذٍ إلَى الْمَسْجِدِ.

ولا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِن مُعْتَكفِهِ إلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، ولْيَدْخُلْ معتَكَفَهُ قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ مِن اللَّيْلَةِ الَّتي يُرِيدُ أن يَبْتَدِىءَ فِيهَا اعْتِكَافَهُ، وَلاَ يَعُودُ مَرِيضاً[2] وَلاَ يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ، وَلاَ يَخْرُج لِتجَارَةٍ.

ولا شَرْطَ فِي الاعْتِكَافِ، ولا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ إِمَامُ المَسْجِدِ، وَلَهُ أن يَتَزَوَّجَ، أَوْ يَعْقِدَ نِكَاحَ غَيْرِهِ.

ومَنِ اعْتَكَفَ أوَّلَ الشَّهْرِ أو وَسَطَه خَرَجَ مِن اعْتِكَافِهِ بَعْدَ غُـرُوبِ الشَّمْسِ مِن آخِرِه.

وإنِ اعْتَكَفَ بِمَا يَتَّصِلُ فِيهِ اعْتِكَافُهُ بِيَوْمِ الفِطْرِ فَلْيَبِتْ ليلة الفِطْرِ فِي المَسْجِدِ حتَّى يَغْدُوَ مِنهُ إلى المُصَلَّى.

---

2 ـ قوله: ولا يَعُودُ مَرِيضاً، العيادة في المرض كالزيارة في الصحة، قال النابغة: (كامل)

نَـظَرَتْ إليّ بِحَـاجَـةٍ لَمْ تَقْضِهَـا   نَـظَرَ السَّقِيمِ إلَى وُجُوهِ العُـوَّدِ[١]

---

(١) البيت في ديوان النابغة: ص 147.

باب في زكاة [1] العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية [2] وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين

وزكَاةُ العَيْنِ[3] والحَرْثِ والمَاشِيةِ فَرِيضَةٌ.

فأمَّا زَكاةُ الحَرْث فيومَ حِصَادِهِ، والعَيْنُ والمَاشِيةُ فَفِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً.

ولاَ زَكَاةَ مِنَ الحَبِّ والتَّمْرِ فِي أَقَلَّ مِن خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[4] وذَلِكَ سِتَّةُ أَقْفِزَةٍ ورُبُعُ قَفِيزٍ. والوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعاً بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وهو أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّه عليه الصلاةِ والسلامُ.

ويُجْمَعُ القَمْحُ والشَّعيرُ والسلْتُ في الزَّكَاةِ، فإذَا اجْتَمَعَ من جَمِيعِهَا

. . . .

1 ـ أصل الزَّكَاة، النمو وهي الزيادة، ورجل زكاة: إذا كان حاضر النقد قاله الخليل[١] ولذلك سمي الزوج في العدد زكا لأنه زيادة على الواحد.

2 ـ قوله: الجزية، يعني التوظيف على الجماجم، وسميت جزية لأنها تجزي عنهم.

3 ـ قوله: العَيْن، يعني الذهب والوَرِق وقد تقدم الكلام على الذمة.

4 ـ قوله: أَوْسُق، جمع وسق، والوسق في اللغة: ضم الشيء بعضه إلى بعض (وقد أشبعت القول فيه في كتاب التهذيب لشرح ما في المدونة من غريب، وكذا القفيز ذكرته هنالك)[٢].

---

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 170 هـ ـ 786 م) أستاذ سيبويه وأحد أئمة اللغة والأدب وضع علم العروض. ألف كلام العرب على الحروف في كتاب //العين// الأعلام ج 2 ص 363.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ط.

خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَلْيُزَكِّ ذَلِكَ، وكَذَلِكَ تُجْمَعُ أصْنَافُ القُطْنِيَّةِ[5] وكَذَلِكَ تُجمعُ أصْنَافُ التَّمْرِ، وكَذَلِك تُجْمَعُ أَصْنَافُ الزَّبِيبِ، والأرْزِ.

والدُّخْنُ، والذُّرَةُ كُلُّ واحِد مِنْهَا صِنْفٌ لَا يُضَمُّ إلى الآخَرِ فِي الزكاةِ.

وإذا كَانَ في الحائطِ أصنافٌ مِنَ التَّمرِ أدَّى الزكاةَ عَنِ الجميعِ مِن وَسَطِهِ.

ويُزَكَّى الزيتون إذَا بَلَغ حبُّه خَمسَةَ أوْسُقٍ أخْرجَ مِن زَيْتِهِ.

ويُخْرَجُ مِنَ الجُلْجُلاَنِ، وحبِّ الفُجْلِ مِن زَيْتِهِ، فإنْ بَاعَ ذَلِكَ أجْزَأَهُ أنْ يُخرِجَ مِن ثَمَنِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

ولا زكاةَ فِي الفَوَاكِهِ والخُضَرِ.

ولا زكاةَ مِن الذَّهبِ في أقلَّ مِن عشرينَ ديناراً، فإذا بلغَتْ عِشرينَ ديناراً ففيها نِصفُ دِينارٍ وَهْوَ رُبْعُ العُشُرِ، فَمَا زَادَ فبِحِسَابِ ذَلِكَ وإنْ قَلَّ.

ولا زكاةَ مِن الفِّضَّةِ في أقلَّ مِن مائتَي دِرْهَم، وَذَلِك خَمْسُ أواقٍ، والأوقِيَّةُ: أرْبَعُونَ دِرْهَماً مِن وَزْنِ سَبْعَةٍ أعْنِي أنَّ السَّبعَةَ دَنَانِيرَ وَزْنُها عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، فإذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الدَّراهِم مائتَيْ دِرْهَمٍ، ففِيهَا رُبُعُ عُشُرِهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

ويُجْمَعُ الذَّهَبُ والفِضَّةُ فِي الزَّكاةِ، فمَنْ كَانَ له مِائَةُ دِرْهَمٍ وعَشَرةُ دَنَانِيرَ، فَلْيُخْرِجْ مِن كُلِّ مالٍ رُبُعَ عُشُرِهِ.

ولا زكاةَ في العُرُوضِ حتَّى تكونَ لِلتِّجارَةِ، فإذا بِعْتَهَا بَعْدَ حَوْلٍ فأكْثَر

---

5 ـ قوله: القُطْنِيَّة، يقال: القِطنية والقُطنية بكسر القاف وفتحها، وأصلها من قطن بالمكان: إذا أقام به.

مِن يَوْم أخَذْتَ ثَمَنَها أو زَكَّيْتَه فَفِي ثَمَنِهَا الزَّكَاةُ لِحَوْلٍ واحِدٍ أقَامَتْ قَبْلَ البَيْعِ حَوْلاً أو أكْثَرَ إلاَّ أنْ تَكُونَ مُدِيراً لا يَسْتَقِرُّ بِيَدِكَ عَيْنٌ، ولا عَرضٌ، فإنَّكَ تُقَوِّمُ عُرُوضَك كلَّ عَامٍ وتُزَكِّـي ذَلِكَ مَعَ مَا بِيَدِكَ مِنَ العَيْنِ.

وَحَوْلُ رِبْحِ المَالِ حَوْلُ أَصْلِهِ وكَذلك حَوْلُ نَسْلِ الأنْعـامِ حَوْلُ الأمَّهَاتِ.

ومَن لَه مالٌ تَجِبُ فيه الزكاةُ وعليهِ دَيْنٌ مثلُه أو يِنْقُصُه عَنْ مِقْدَارِ مَالِ الزَّكَاةِ فلاَ زَكاةَ عَلَيْهِ إلاَّ أنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِمَّا لاَ يُزَكِّي مِن عُروضٍ مُقْتَنَاةٍ أو رَقِيقٍ أو حَيَوانٍ مُقْتَنَاةٍ أو عَقَارٍ أو رَبْعٍ مَا فِيهِ وفاءٌ لِدَيْنِه فَلْيُزَكِّ مَا بيدِهِ مِن المالِ فإن لَمْ تَفِ عُرُوضه بِدَيْنِه حَسَبَ بَقِيَّةَ دَيْنِهِ فِيمَا بِيَدِهِ، فَإنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فِيه الزَّكاةُ زكَّاهُ.

ولا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكاةَ حَبٍّ ولا تَمْرٍ ولاَ مَاشِيةٍ.

ولا زكاةَ عليهِ في دَيْن حتَّى يَقْبِضَهُ. وإنْ أقَام أعْوَاماً فإنَّمَا يُزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ. وَكَذَلِكَ العَرْضُ حتَّى يَبيعَهُ، وإنْ كانَ الدَّيْنُ أو العَرْضُ مِن مِيرَاثٍ فلْيَسْتَقْبِلْ حَوْلاً بِمَا يَقْبِضُ مِنْه.

وعلى الأصاغِرِ الزكاةُ في أمْوَالِهم: في العَيْنِ والحَرْثِ والماشِيَةِ، وزَكَاةُ الفِطْرِ.

ولا زكاةَ على عبْدٍ، ولا على مَن فيه بَقِيَّةُ رِقٍّ فِي ذَلِكَ كلِّه فإذا أعْتِقَ فَلْيَأْتَنِفْ حَوْلاً مِن يومَئِذٍ بمَا يَمْلِكُ مِن مَالِهِ.

ولا زكاةَ على أحَدٍ في عَبْدِهِ وخادِمِه وفَرَسِه ودارِه، ولاَ مَا يتَّخَذُ لِلْقِنْيَةِ مِن الرِّبَاعِ والعرُوضِ ولاَ فِيمَا يُتَّخَذُ لِلِّبَاسِ مِن الحَلْي.

ومَنْ وَرِثَ عَرْضَاً أو وُهِبَ لَهُ أو رَفَعَ مِنْ أَرْضِه زَرْعاً فزكّاهُ فَلاَ زَكاةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتى يُبَاعَ ويَسْتَقْبِلَ بِهِ حَوْلاً مِنْ يَوْم يَقْبِض ثَمَنَهُ.

وفِيمَا يخْرَجُ مِنَ المعْدِنِ مِن ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ الزكاةُ إذا بَلَغَ وَزْنَ عِشرينَ ديناراً أو خَمْسَ أواقٍ فِضَّةً فَفِي ذَلِكَ رُبُعُ العُشْرِ يَوْمَ خُرُوجِهِ، وكَذَلِكَ فِيمَا يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ مُتّصِلاً بِهِ وإن قَلَّ، فإن انْقَطَعَ نَيْلُهُ بيَدِهِ وابْتَدأَ غَيْرَه لَمْ يُخرِجْ شَيْئاً حتّى يَبْلُغَ مَا فِيه الزَّكاةُ.

وتُؤْخَذُ الجزيَةُ مِن رجالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الأحرَارِ البَالِغين، ولا تُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ وصِبْيَانِهِم وعَبِيدِهم، وتُؤْخَذُ مِن المَجُوسِ ومِن نَصَارَى العَرَبِ.

والجِزْيَةُ عَلَى أهْلِ الذَّهَب أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وعلى أهْلِ الوَرَق أرْبَعُوْنَ دِرْهَماً ويُخَفَّفُ عَنِ الفَقير.

ويُؤْخَذُ مِمَّن تَجرَ مِنْهُم مِنْ أُفُقٍ إلى أُفُق عُشُرُ ثَمَنِ مَا يَبِيعُونَهُ. وإن اخْتَلَفُوا فِي السَّنَةِ مِراراً، وإنْ حَمَلُوا الطَّعَامَ خَاصَّةً إلى مَكَّةَ والمَدِينةِ خاصَّةً أُخِذَ مِنْهُم نِصْفُ العُشُرِ مِنْ ثَمَنِهِ.

ويُؤْخَذُ مِن تُجَّارِ الحَرْبِيِّينَ العُشُر، إلاَّ أنْ يَنْزِلُوا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وفِي الرِّكَاز، وهُو دِفْنُ الجَاهِلِيَّةِ، الخُمُسُ عَلى مَنْ أَصَابَهُ.

باب في زكاة الماشية

وزكاةُ الإبلِ والبَقرِ والغَنَم فَرِيضَةٌ.

ولا زكاةَ من الإبلِ في أقَلَ مِن خمْس ذَوْدٍ، وهي خمْسٌ مِن الإبلِ: ففيها شاةٌ جَذعةٌ أو ثَنِيّةٌ من جُلِّ غَنَم أهلِ ذلك البَلَدِ من ضَأْنٍ أو مَعْزٍ، إلى تِسْعٍ.

ثم في العَشْرِ شَاتَانِ إلى أربعةَ عَشَرَ، ثم في خمسةَ عشرَ ثلاثُ شِيَاهٍ إلى تِسعةَ عَشَرَ، فإذا كانتْ عشرينَ فأربعُ شِياهٍ إلى أربعٍ وعِشرينَ.

ثم في خمسٍ وعشرينَ بِنْت مَخَاضٍ وهي بنتُ سَنتَيْنِ، فإن لم تكنْ فيها فابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، إلى خمس وثلاثين. ثم في سِتٍّ وثلاثينَ بِنتُ لَبُونٍ، وهي بنتُ ثلاثِ سِنينَ، إلى خمْسٍ وأربَعينَ.

ثم في سِتٍّ وأربعينَ حِقّةٌ، وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويَطْرُقُها الفحل وهي بنت أربعِ سِنينَ، إلى ستين.

ثم في إحدَى وسِتِّينَ جَذَعَةٌ وهي بِنْتُ خَمْسِ سِنينَ، إلى خَمْسٍ وسَبْعِينَ. ثم في سِتٍّ وسَبعينَ بِنْتَا لَبُونٍ، إلى تِسعينَ. ثم في إحدى وتسعين حِقَّتَانِ إلى عِشْرينَ ومِائَةٍ.

فمَا زادَ عَلَى ذَلِكَ ففي كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ، وفي كُلِّ أربَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

ولا زكاةَ مِنَ البَقرِ في أقَلّ مِن ثَلاثِينَ فإذَا بَلَغَتْها فَفِيهَا تَبيعٌ عِجْلٌ جَذَعٌ قَدْ أوْفَى سَنَتَيْنِ. ثم كذلك حتَّى تَبْلُغَ أربعينَ فيكُون فِيهَا مُسِنَّةٌ، ولاَ تُؤْخَذُ إلاَّ أُنْثَى: وهِي بِنْتُ أرْبَعِ سِنِينَ، وهي ثَنِيَّة.

فَمَا زَادَ فَفِي كُلّ أربَعِينَ مُسِنَّةٌ، وفي كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ.

ولا زَكَاةَ فِي الغَنَم حتَّى تَبْلُغَ أرْبَعِين شاةً، فإذا بلغَتْها ففِيها شاةٌ جَذَعَةٌ أو ثَنِيَّةٌ، إلى عِشرينَ ومِائَة، فإذا بَلَغَتْ إحدَى وعِشرينَ ومِائة ففيهَا شَاتَانِ، إلى مِائَتَيْ شَاةٍ، فإذا زَادَت وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، إلى ثَلاثِمائَةٍ.

فمَا زَادَ فَفِي كُلُّ مِائَةٍ شَاةٌ.

ولا زَكَاةَ في الأوقْاص[1] وهِيَ ما بَيْنَ الفَرِيضَتَيْنِ مِن كُلِّ الأنعَامِ.

ويُجْمَعُ الضَّأْنُ[2] والمَعْزُ[3] فِي الزَّكَاةِ والجَوَامِيسُ[4] والبَقَرُ والبُخْت[5]

. . . .

1 ـ الأوْقَاص: ما بين الفرضين واحدها وقص.

2 ـ قوله: المَعْز، المعز معلوم واشتقاقه من المعزَى وهي الأرض التي لا نبات فيها، ويقال لجماعة المعز أيضاً: المعزاء والأمعاز قال امرؤ القيس: (وافر)

ألَا إن لَا تَكُنْ إبِـلٌ فَـمِعْـزَى   كَـأَنَّ قُـرُونَ جِلَّتِهَـا العِصِـيُّ[١]

3 ـ وأما الضَّأْن، فسمي بذلك لبياضه، وكل ضائن عند العرب أبيض، قاله كراع، ويقال أيضاً في جماعته: الضَّئِينُ والضِئِينُ بفتح الضاء وكسرها، قاله الخليل وغيره.

4 ـ والجَوَامِيسُ[٢]: نوع من البقر معلوم، وأصله من بَقَرَ إذا شق، فسمي بقراً لأنه يشق الأرض.

5 ـ قوله: البُخْتُ، هي الإبل الخراسانية، قاله الخليل واحدها بُخْتِيٌّ، ويجمع أيضاً على بخاتي، قاله ابن سهل في كتاب التذكير والتأنيث، قال النابغة: (وافر)

كَـأَنَّ مُشَعْشَعـاً مِنْ خَمْـرِ بُصْـرَى   نَمَتْـهُ البُخْتُ مَشْـدُودَ الخِتَـامِ[٣]

---

(١) البيت في ديوان امرىء القيس: ص 179، الجلة مفردها الجليل أي المسن.

(٢) في (ص): والجاموس.

(٣) صحف البيت في النسختين تصحيفاً كثيراً وأثبتناه كما ورد في ديوان النابغة الذبياني ص 95.

والعِرابُ[6] وكُلُّ خَلِيطَيْنِ فإنَّهُمَا يَتَرَادَّانِ بَيْنَهُمَا بالسَّوِيَّةِ.

ولاَ زَكَاةَ عَلَى مَن لَمْ تَبْلُغْ حِصَّتُه عَدَدَ الزَّكَاة، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقةِ، وذلك إذا قَرُب الحَوْلُ، فإذَا كَانَ يَنْقُصُ أداؤُهُمَا بافْتِرَاقِهِمَا أو بِاجْتِمَاعِهِمَا أُخِذَا بِمَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

ولاَ تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ السَّخْلَةُ، وتُعَدُّ عَلَى رَبِّ الغَنَمِ، ولا تُؤْخَذُ العَجَاجِيلُ فِي البَقَرِ، ولا الفُصْلاَنُ فِي الإبلِ وتُعَدُّ عَلَيْهِم، ولا يُؤْخَذ تَيْسٌ ولا هَرِمَة ولاَ المَاخِضُ[7] ولا فَحْلُ الغَنَم ولا شَاة العَلَفِ، ولاَ التي تُرَبِّي وَلَدَهَا، ولا خِيَارُ أمْوَالِ النَّاسِ، ولا يُؤخَذُ فِي ذَلِكَ عَرْضٌ ولا ثَمَنٌ، فإنْ أجْبَرَهُ المُصَدِّقُ على أَخْذِ الثَّمَنِ في الأنْعَامِ وَغَيْرِهَا أجْزَأَهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

ولا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ ولا مَاشِيَةٍ.

6 ـ قوله: العِرَاب، يعني الحسان، قال الشاعر: (وافر)

سَــرَاةُ من بني بَـكْـرٍ تَسَـامَـوْا   عَلَى كَـانَ المُسَـوَّمَـةِ العِـرَابِ[٤]

7 ـ قوله: المَاخِض، يعني ذات اللبن.

(٤) يستشهد بهذا البيت على زيادة (كان) بين العامل ومعموله انظر (لسان العرب: كون).

باب في زكاة الفطر

وَزَكَاةُ الفِطْرِ سُنَّةٌ واجِبَةٌ فَرَضَهَا رسولُ اللَّهِ ﷺ على كُلِّ كَبِيرٍ أو صَغِيرٍ ذَكَرٍ أو أُنْثَى حُرٍّ أو عَبْدٍ مِنَ المُسلِمين صَاعَاً عنْ كُلِّ نَفْسٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

وتُؤَدَّى مِنْ جُلِّ عَيْشِ أهلِ ذَلِكَ البلَدِ من بُرٍّ أو شَعِيرٍ أو سُلْتٍ أو تَمْرٍ أو أَقْطٍ أو زَبِيبٍ أو دُخْنٍ أو ذُرَةٍ أو أُرْزٍ.

وقيلَ: إن كان العَلَس قوتَ قَوْمٍ أُخرِجَت مِنْه، وهو حبٌّ صَغِيرٌ يَقْرُبُ مِن خِلْقَةِ البُرِّ.

ويُخْرِجُ عَنِ العَبْدِ سَيِّدُه، والصَّغِيرُ لاَ مَالَ لَهُ يُخرِجُ عَنْهُ وَالِدُهُ.

ويُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الفِطْرِ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزَمُه نفقتُه وعَنْ مُكَاتَبِهِ، وإن كَانَ لاَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ لأنَّه عَبْدٌ لَهُ بَعْدُ.

ويُسْتَحَبُّ إخرَاجُهَا إذا طَلَعَ الفَجْرُ مِن يَوْمِ الفِطْرِ.

ويُسْتَحَبُّ الفِطْرُ فِيه قَبْلَ الغُدُوِّ إلَى المُصَلَّى، ولَيْسَ ذلِكَ فِي الأَضْحَى.

ويُسْتَحَبُّ فِي العِيدَيْنِ أن يَمْضِي مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ أُخْرَى.

باب في الحج[1] والعمرة[2]

وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الحَرَامِ الَّذِي بِمَكَّةَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مَنِ اسْتَطَاعَ إلى ذَلِكَ سَبِيلاً مِنَ المُسلمينَ الأحْرَارِ البَالِغِينَ. مَرَّةً فِي عُمُرِهِ.

. . . .

1 ـ أصل الحَجّ، القصد، من قولهم: حَجَّ فلان فلاناً إذا كرر زيارته، ومنه قول الشاعر[١]: (طويل)

وَأَشْهَـدُ مِنْ عَـوْفٍ حُلُولاً كَثِيـرَةً   يَحُجُّون سِبَّ الزِّبْرِقَانِ المُزَعْفَرَا[٢]

وتقول: حَجَّ البيتَ وحَجّهُ بفتح الحاء وكسرها وحَجَّ الإنسانُ حِجَّةً بالكسر ولا يجوز الفتح، والمعنى: أنه قصد به عمل سنة، وأما الحَجَّةُ بالفتح فالمرة الواحدة، ويقال: قوم حُجّاج وحَجيج وحِجّ قال الشاعر: (رجز)

كَـأنـمَـا أصْـوَاتُهـم فـي الـوادي   أصـوات حِـجٍّ مـن عُمَـانَ عَـادِي[٣]

وقال آخر: (منسرح).

أوْ وَجْـدَ شَيْـخٍ أضَـلَّ نَـاقَتَـهُ   حَتَّى تَـوَلَّى الحَجِيـجُ وانْـدَفَعُـوا

2 ـ قوله: العُمْرَة، أصل العمرة من الاعتمار وهي الزيارة، قال الشاعر: (سريع)

يُـهِـلُّ بِـالـفَـرْقَـدِ رُكْـبَـانُـهَـا   كَمَـا يُهِـلُّ الـرَّاكِبُ المُـعْـتَـمِـرْ

=

---

(١) هو المخبل السعدي، وقبل هذا البيت قوله: (طويل)

أَلَـمْ تَـعْـلَمِـي يَـا أُمَّ عَـمْـرَةَ أنَّـنِي   تَخَـاطَـأنِي رَيْـبُ الـزَّمَـانِ لأكْبَـرَا

(٢) السِبُّ ج سُبُوب، وسَبَائِبُ وأحدها سَبِيبَة: الثياب الرقاق، وفي الحديث ليس في السُبوب زَكَاةٌ، وهي الثياب الرقاق (يعني إذا كانت لغير التجارة) والزبرقان: هو حصين بن بدر الغزاري من سادات العرب.

(٣) هذا البيت والذي قبله رسما في كلتا النسختين رسماً مشوهاً وقد أثبتناهما كما وردا في لسان العرب: حجج.

والسبيلُ الطَّريقُ السَّابِلَةُ والزَّادُ المُبَلِّغُ إلى مكةَ والقُوَّةُ على الوُصولِ إلى مكَّة إمَّا رَاكِباً أو رَاجِلاً معَ صِحَّةِ البَدَنِ.

وإنَّما يُؤْمَر أنْ يُحرم مِنَ المِيقَاتِ.

ومِيقَاتُ أهلِ الشَّامِ ومِصْرَ والمَغْرِبِ الجُحْفَةُ، فإنْ مَرُّوا بِالمدينةِ فالأفضلُ لَهم أنْ يُحْرِمُوا مِنْ مِيقَاتِ أهلِها مِن ذي الحُلَيْفَةِ.

ومِيقاتُ أهلِ العِراقِ ذَاتُ عِرْقٍ، وأهلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ، وأهلِ نجدٍ مِن قَرْنٍ.

ومَن مَرَّ مِن هؤلاءِ بالمدينةِ، فواجِبٌ عليه أن يُحْرِم من ذِي الحُلَيْفَةِ إذ لا يَتَعَدَّاهُ إلى مِيقاتٍ لِهُ.

ويُحرِم الحاجُّ أو المُعتَمِرُ بِأَثَرِ صَلاةٍ فَرِيضَةٍ أو نَافِلَةٍ يَقُولُ: لَبَّيْكَ[3] اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لَكَ لَبَّيْكَ إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ[4] والمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَك.

= يعني الزائر.

وقيل: أصل العمرة أيضاً القصدُ اعتمار، مفتعل من العمارة[(4)] وهي العمامة.

3 ـ قوله: لَبَّيْكَ: أي إلْبَاباً لك بعد إلْبَابٍ، أي لزوماً لطاعتك بعد لزوم، وهي من قولك: ألب بالمكان إذا ألزمه وهو مصدر مثنى على جهة التأكيد، ومعناه: إجابة بعد إجابة وأصله: من ألب يـألبُ بالمكان إذا أقام به؛ وقد أشبعت القول فيه وفي إعرابه في غريب الموطأ.

4 ـ قوله: إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَك، فيه وجهان: فتح الهمزة وكسرها على الاستئناف، إذ هو أبلغ في المدح والتسليم من فتح الهمزة.

---

(٤) العمارة: هي كل شيء على الرأس من عمامة أو قلنسوة أو تاج، وقد اعتمر: أي تعمم بالعمامة، ومنه قول الأعشى: (متقارب)

فَلَمَّا أتَانَا بُعَيْدَ الكَرَى سَجَدْنَا لَهُ وَرَفَعْنَا العَمَارَا

وَيَنْوِي مَا أَرَادَ مِنْ حجٍّ أو عُمْرةٍ، ويُؤْمَرُ أنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الإِحرَامِ قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ، ويَتَجَرَّدَ مِن مَخِيطِ الثِّيابِ.

ويُسْتَحبُّ لَه أن يَغْتَسِلَ لدُخُولِ مَكَّةَ، ولا يَزَالُ يُلَبِّي دبُرَ الصَّلَواتِ وعندَ كُلِّ شَرَفٍ وعنْدَ ملاقَاةِ الرِّفاقِ، وليسَ عليه كثرةُ الإلحاح بذلك فإذا دخل مكّة أمْسَكَ عنِ التلْبيّة حتى يطوفَ ويسْعَى ثم يُعاوِدُهَا حتى تزولَ الشَّمسُ مِن يَومِ عَرفةَ ويروحَ إلى مُصلاَّها.

ويُسْتَحَبُّ أن يدْخُلَ مكَّة مِن كَداء[5] الثَّنِيَّـة التي بأَعْلَى مكَّةَ، وإذا خَرَجَ خَرَجَ مِن كُدى، وإنْ لَمْ يَفْعَلْ في الوَجْهَيْنِ فَلا حَرَجَ.

فإذا دَخَلَ مكَّةَ فلْيَدخُلِ المَسْجِدَ الحرامَ، ومُسْتَحْسَنٌ أن يَدخُلَ مِن بابِ بَنِي شَيبةَ[6] فَيَسْتَلِمُ الحجَرَ الأسودَ بفيهِ إن قَدر،وإلاَّ وضَع يدَه علَيه ثم وَضَعَهَا عَلَى فِيه مِن غَيْرِ تَقْبيلٍ، ثم يَطوفُ والبَيْتُ على يَسارِه سبْعةَ أطْوَافٍ ثَلاَثَةً خَبَباً[7]

. . . .

5 ـ قوله: من كَدَاء، بالفتح والمد، هو الفلق الذي في الجبل على المحصب، وهو الموضع الذي بركت فيه ناقة النبي ﷺ يوم الفتح، قال حسان بن ثابت: (وافر)

عَـدِمْنَا خَيْلَنَـا إنْ لَمْ تَـرَوْهَـا ... تُثِيرُ النَّقْـعَ مَـوْعِدُهَـا كَـدَاءُ(٥)

وأمَّا كُدَا بالضم(٦) والقصر: فهي طريق التنعيم في عقبة بني مجاشع(٧).

6 ـ قوله: بَاب بَنِي شَيْبَة، يعني الباب الكبير من أبواب المسجد، وجملة أبواب المسجد ثلاثة وعشرون باباً، وكان باب بني شيبة قبل هذا يعرف بباب عبد شمس بن عبد مناف.

7 ـ قوله: خَبَباً، يعني ضرباً من المشي، والخبب من الفرس هو أن يستقيم بهادية(٨) =

---

(٥) البيت في ديوان حسان بن ثابت الأنصاري: ج 1 ص 17.

(٦) في (ر) بالرفع، وهو خطأ لأنه لقب للأعراب ولا إعراب في أول الكلمة.

(٧) مجاشع بن دارم: بطن من حنظلة من العدنانية، انظر (كحالة: معجم قبائل العرب: ص 1038).

(٨) هادية كل شيء أوله وما تقدم منه الهادي: العنق لأنها تتقدم البدن ولأنها تهدي الجسد، يقال: أقبلت هوادي الخيل: إذا بدت أعناقها.

ثم أربعةً مشْياً[8] ويَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كُلَّما مَرَّ بِهِ كما ذَكَرْنَا ويُكَبِّرُ ولا يَسْتَلِم الرُّكْنَ اليَمَانِيّ بِفيه، ولكن بيدِهِ ثم يَضَعُهَا على فِيهِ، مِن غَيْرِ تَقْبِيلٍ، فإذَا تَمَّ طوافُه رَكَعَ عِنْدَ المَقَامِ رَكعَتَيْنِ ثم اسْتلَم الحجَرَ إن قَدَر.

ثم يخْرجُ إلى الصَّفا[9] فيقِفُ عَليه للدُّعَاءِ ثُمَّ يَسْعَى إلى المَرْوَةِ[10]

= ويراوح بين يديه ويقبض رجليه[٩].

8 ـ قوله: يَسْتَلِمُ، يعني يلمسه بيده، يقال: استلمت الحجر، ولا يقال: استلأمته، قاله الأصمعي، وقال أبو حاتم: قلت فقد قاله قوم فأنكره، وقال: إنما هو استلمت بغير همز على أنه من استلمت وأنشد قول العجاج:

بَيْنَ حَطِيمِ البَيْتِ والمُسْتَلَم

يعني الحجر الذي يُسْتلم.

قال المؤلف رحمه الله: وأما اسْتَلأَمَتْ فهو من اللأمة وهي من سلاح الحرب، قال امرؤ القيس: (متقارب)

إذَا رَكِبُوا الخَيْلَ وَاسْتَلأَمُوا   تَحَرَّقَتِ الأرضُ والبُهمُ[١٠]

9 ـ قوله: الصَّفَا، الصفا جمع صفاة، وهو الحجر العريض الأملس، وكذلك الصفوانُ والصفواء، قال امرؤ القيس: (طويل)

كُمَيْتٍ يَزِلُّ اللِّبْدُ عَنْ حَالِ مَتْنِهِ   كمَا زَلَّتِ الصَّفْوَاءُ بِالمُتَنَزِّلِ[١١]

وفي المحكم: إن الصفا الزلات التي لا تثبت عليها اقدام الغلمان الطبع.

10 ـ قوله: المَرْوَةَ، قال ابن دريد: المروة الحجار البيض البراقة في الشمس، وقال غيره: المروة من الحجار مما كان صلباً شديد الصلابة، والمرو جمع مروة، قال امرؤ القيس: (طويل)

رِكَابِي وَرَحْلِي وَالقِرَابِ ونمْرِقِي   إذَا شَبَّ لِلْمَرْوِ الصِّغَارِ وَمِيضُ

(٩) الخبب: ضرب من العدو، وقيل: هو مثل الرمَل، وقيل: هو أن ينقل الفرس أيَامِنَهُ جميعاً وأيا سره جميعاً، وقيل أنْ يراوح بين يديه ورجليه انظر لسان العرب: خبب.

(١٠) في المخطوطتين البومُ ولعلها البهم وأحدها بهمة وهو الشجاع الذي يستبهم على أقرانه مَأْتَاهُ فلا يدرون من أين يدخلون عليه وكيف يقاتلونه من شدة بأسه، وبُهَمٌ يطلق أيضاً على جماعة الفرسان، ويقال للجيش: بُهمة وهُمُ الكماة، قال متمم بن نويرة: (طويل)

وللشَّرْب فَابْكِي مَالِكاً ولِبُهْمَةٍ   شَدِيدٍ نَوَاحِيهَا عَلَى مَنْ تَشَجَّعَا

ولم نعثر على هذا البيت في ديوان امرىء القيس انظر لسان العرب: بهم.

(١١) هذا البيت في ديوان امرىء القيس. ص 53 ط. دار صادر ص 20 ط. ذخائر العرب.

ويَخُبُّ في بَطْنِ المَسيلِ، فإذا أتَى المَرْوَةَ وقَفَ عليها للدُّعاءِ ثم يسْعى إلى الصَّفـا يَفْعَلُ ذَلِكَ سبْعَ مَرَّاتٍ، فَيقِفُ بِذلك أرْبَعَ وَقَفَاتٍ على الصَّفا، وأرْبَعاً على المَرْوَةِ.

ثم يَخرجُ يومَ التَّرْوِيةِ[11] إلى مِنىً فيُصلِّي بِها الظهْرَ والعَصْرَ والمغرِبَ والعِشَاءَ والصُبْحَ.

ثم يَمْضِي إلى عَرَفَاتٍ[12] ولا يَدَعُ التَّلْبِيَةَ فِي هَذَا كُلِّهِ حتَّى تَزُولَ

11 ـ قوله: يَوْم التَّرْوِيَةَ، قال الخليل: التَّروِيةُ يَوْمٌ قَبْلَ يَوْمِ عَرفَة، لأنَّ النَّاس يَتروَّونَ من مكة يوم التروية يتزودون قرباً من الماء.

قال المؤلف: وهي التروية خفيفة الياء مصدر من قولك رَوَّى يُرَوِّي ترويَةً.

12 ـ قوله: عَرَفَات، إنما هي عَرَفَةٌ واحدة، فجمع المكان وما حوله، وسميت عرفة لأن جبريل عليه السلام كان يرى إبراهيم المناسك ويقول له: عرفت، وقيل: سميت بذلك لصبر الناس فيها على القيام والتذلل لله تعالى والعارف في اللغة الصابر، وقيل: الصابر المتذلل، وقيل: إنما سميت عرفة من التعريف وهو التطييب مأخوذ من العرف وهو الرائحة الطيبة فكان مني لما فيهـا مـن إقرار الدماء ليست بطيبة وعرفة ليس فيها شيء من ذلك فهي طيبة، وفي الحديث: (إنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أهْبَطَ آدَمَ إلَى الأرْضِ نَزَلَ بالهِنْدِ ونَزَلَتْ حَوَّاءُ بِجُدَّةَ ثُمَّ الْتَقَيَا فِي عَرَفَةَ فعَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما صَاحِبَه)(١٢).

وقيل: سميت عرفة لعلو الناس على جبالها، والعرب تسمى ما علا عرفة وعرفات ومنها سمي عرف الديك.

وهي معظم الحج لقول النبي ﷺ: «الحَجُّ عَرَفة»(١٣) وقد يجمع ما حولها فيقال: عرفات، قال الله تعالى: ﴿ فإذَا أفضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ ﴾ (198 ـ البقرة ـ 2)، ولقد أحسن القائل في ذلك: (طويل)

وَقَـامَتْ تَراءَى يَـوْمَ جَمْعٍ فَـأفنَتْ   بِـرُؤْيَتِهَـا مَنْ رَاحَ مِـنْ عَـرَفَـاتِ

(١٢) لم نتمكن من تخريج هذا الحديث.

(١٣) عن بكير بن عطاء: سمعت عبد الرحمن بن يعمر الديلمي، قال: شهدت رسول الله ﷺ، وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟ قال: (الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع، فقد تم حجه) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع.

الشَّمْسُ مِن يَوْمِ عَرَفَةَ ويَرُوحَ إلى مُصلَّاها، ولْيَتَطَهَّرْ قَبْلَ رَواحِهِ[13] فيَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ مَعَ الإمَامِ، ثم يَرُوح مَعَه إلى مَوْقِفِ عَرَفَةَ.

فَيَقِفُ مَعَه إلى غُروبِ الشَّمْسِ.

ثم يَدْفَعُ بِدَفْعِهِ إلى المُزْدَلِفَةِ[14] فيُصَلِّي مَعَهُ بالمُزْدَلِفَةِ المغربَ والعِشَاء والصُّبْحَ، ثم يقِفُ مَعَهُ بالمَشْعَرِ الحَرامِ يومَئذٍ بِهَا.

ثم يَدْفَعُ بِقُرْبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إلى مِنىً، ويُحَرِّكُ دَابَّتَه بِبِطْنِ مُحَسِّرٍ[15] فإذا وَصَلَ إلى مِنىً رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَياتٍ مِثْلِ حَصَى الخَذْفِ[16] ويكبِّرُ مع كُلِّ حَصاةٍ.

. . . .

13 ـ قوله: قَبْلَ رَواحِه، أصل الرواح بالعشِيّ كما قال الشاعر: (كامل)

حَتَّى تَهَجَّرَ فِي الرَّوَاحِ وَشَاقَهُ ... طَلَبُ المُعَقِّبِ حَقَّهُ المَظْلوما

ثم تجوز فيه فقيل لمن جاء ومضى: غدا وراح.

14 ـ قوله: المُزْدَلِفَة، يعني منسكاً من مناسك الحج سميت بذلك لأنها زلفة وقربة يتقرب بدخولها إلى الله تعالى، وقيل: إنَّ آدم عليه السلام كان يزدلف بها إلى حواء، وتزدلف إليه أي يقرب إليها وتقرب إليه فسميت مزدلفة بذلك.

15 ـ وبطْنُ مُحَسِّر، أيضاً هو موضع، وهو محسر بكسر السين لا غير.

وكذلك المَشْعَر، أيضاً موضع، وقد أشبعت القول فيه في غريب الموطأ.

16 ـ قوله: حَصَى الخَذْفِ، يعني حصَى الرَّمْي وهو أن يجعل الحصى بين إصبعيه فيرمي بها، قاله الخطابي، قال امرؤ القيس: (طويل)

كَأَنَّ الحَصَى مِنْ خَلْفِهَا وَأَمَامِهَا ... إِذَا نَجَلَتْهَا رِجْلُهَا خَذْفُ أعسَرَا(١٤)

يعْنِي رمي أعسر وهوالخذف بالخاء المعجمة والذال المعجمة وسكونها.

---

(١٤) في الديوان: نجلته وهو جائز لعود الضمير على (الحصى) وهو اسم جمع، النجل: الرمي بالشيء، الأعسر: الذي يعمل بِيُسْرَاهُ ورميه لا يذهب مستقيماً، انظر ديوان امرىء القيس ص 94، طبعة دار صادر الخذف: رميك بحصاة أو نواة أو نحوهما تأخذ بين سبابتيك تخذف به أو بمخذفة من خشب (الفيروز آبادي، القاموس خذف).

الحذف بالعصا والخذف بالحصى (الزمخشري: أساس البلاغة: مادة خذف).

الخذف بالحصى والرمي بالأصابع (محمد بن أبي بكر الرازي مختار الصحاح: خذف).

ثم يَنْحَرُ إن كانَ مَعه هَدْيٌ ثم يَحْلِقُ.

ثم يَأتِي البيْتَ فيُفِيضُ ويَطُوفُ سَبْعاً، ويَرْكَعُ.

ثم يُقِيمُ بِمِنىً ثَلاثَة أيَّامٍ، فإذا زَالَتِ الشَّمْسُ مِن كُلِّ يَوْم مِنْهَا رَمَى الجَمْرَة[17] التي تَلِي مِنىً بِسَبْعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ مَع كُلِّ حَصَاةٍ، ثم يَرْمي الجَمْرَتَيْنِ كُلَّ جَمْرَةٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ ويُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ويَقِفُ للدُّعَاءِ بإثر الرَّمْيِ في الجَمْرة الأولَى والثَّانِيَةِ، ولا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ولْيَنْصَرِفْ.

فإذا رَمَى فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ وهو رابعُ يَوْمِ النَّحْرِ انْصَرَفَ إلى مَكَّة وقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

وإن شَاءَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أيَّامِ مِنىً فَرَمَى وانْصَرَفَ.

فإذا خَرَجَ مِن مكَّةَ طافَ للوَدَاعِ ورَكَعَ وانْصَرَفَ.

والعُمْرَةُ يَفْعَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا أوَّلاً إلى تَمَامِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ، ثم يحْلِقُ رأسَه وقد تَمَّت عُمْرَتُه.

والحِلاَقُ أفْضَلُ في الحجْ والعُمْرَة، والتَّقصِيرُ يُجْزِيءُ وليقُصِّر مِن جَمِيع شَعَرِه، وسُنَّةُ المَرْأَةِ التَّقْصِيرُ. ولا يَجُوزُ لها الحِلاَقُ وتأخذ المَرْأةُ من أطْرَافِ شَعْرِها قدْرَ الأُنمُلَةِ من جَميعِهِ، طويلِهِ وقصيرِهِ والرجل من قُرْبِ أصْلِهِ.

. . . .

17 ـ قوله: الجمَار، قال ابن الأنباري: الجمار عند العرب الحجار الصغار وبه سميت جمار مكة، ويقال: قد جمر الرجل تجميراً: إذا رمى جمار مكة، قال عمر بن عبدالله بن أبي ربيعة: (طويل)

فلَمْ أرَ كَالتَّجْمِيرِ منظرِ ناظِرٍ ... وَلاَ كَلَيَالِي الحَجِّ أقْتَلْنَ ذَا هَوَى[١٥]

ويروي أفتن بالفاء.

---

(١٥) في (شرح ديوان عمر بن أبي ربيعة ص 459) أفْلَتْنَ ذَا هَوَى من قصيد مطلعه:

وكَمْ مِن قتيلٍ لا يُبَاءُ بِهِ دَمٌ ... ومن غلقٍ رهناً إذا ضمَّهُ مِنَى

ولا بَأْسَ أنْ يَقْتُلَ المُحْرِمُ الفَأْرَةَ[18] والحيَّة والعقْرَب[19] وشِبْهَهَا والكَلْبَ العَقُورَ[20] وما يَعْدُو مِن الذِّئَابِ والسِّباعِ ونَحْوِها، ويَقْتُلُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يُتَّقى أذَاهُ مِن الغِرْبَانِ والأحْدِيَةِ[21] فقَطْ.

ويجْتَنِبُ في حجِّه وعُمرتِهِ النِّساءَ والطِّيبَ ومَخِيطَ الثِّيابِ والصَّيْدَ وقتْلَ الدوابِّ وإلْقاءَ التَّفَثِ[22] ولا يُغطِّي رَأْسَهُ في الإحْرام ولا يَحْلِقُه إلَّا مِن ضَرُورةٍ، ثم يَفْتَدِي بِصِيام ثَلاثَةِ أيَّامٍ، أو إطْعَام سِتَّةِ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسكينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، أو يَنْسُكَ بِشَاةٍ يَذْبَحُهَا حَيْثُ شَاءَ مِن البِلَادِ.

وتَلْبَسُ المَرْأَةُ الخُفَّيْنِ والثِّيابَ في إحْرَامِهَا، وتجتَنِبُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الرَّجُلُ.

وإحْرَامُ المَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وكَفَّيْهَا، وإحْرَامُ الرَّجُلِ في وَجْهِهِ ورَأْسِهِ، ولا

---

18 ـ قوله: الفارة، صوابه الفأرة بالهمز، وهو الصواب عند أهل اللغة، ويقال: أرض فأرة إذا كثر فيها ذلك.

19 ـ والعقرب، معلومة.

20 ـ قوله: الكَلْب العقور، يعني العادي وليس لفظ العقور مختصاً بالحيوان بل قد جاء في غير الحيوان، قال الشاعر: (وافر)

وَلَا يَبْقَى عَلَى الأيام إلا ... بَنَاتُ الدَّهْرِ والكَلْبُ العَقُورُ

21 ـ قوله: الأَحَدِيَةَ، صوابه الحدأ بالهمز والقصر، قال النابغة: (وافر)

فأوْرَهُنَّ بَطْنَ الإتْمِ شُعْثاً ... يَصُنَّ المَشْيَ كَالحَدَإِ التَّوام [١٦]

والحدأة تجمع على حَدَا، وحكي عن أبي علي: حدّاي وهو شاذ.

22 ـ قوله التفث، يعني تقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق الشعر، قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُواْ تَفَثَهُم وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُم وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ العَتِيقِ ﴾ (29 ـ الحج ـ 22).

---

(١٦) بطن الأتم: اسم مكان، شعثاً: متفرقين، يصن من صان يصون صوناً. الحدأ: جَمع الحدأة وهو طائر من الجوارح، التؤام: جمع التوأم: الطيور التي تطير، انظر ديوان النابغة الذبياني ص 98، تحقيق فوزي عطوي، طبعة الشركة اللبنانية للكتاب 1969.

يَلْبَسُ الرَّجُلُ الخُفَّيْنِ فِي الإِحْرَام، إلاَّ أن لا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ.

والإِفْرَادُ بالحَجِّ أفْضَلُ عِنْدَنَا مِنَ التَمَتُّعِ ومِنَ القِرَانِ، فَمَن قَرَنَ[23] أو تَمَتَّعَ[24] مِنْ غَيْرِ أهْلِ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ يَذبحَهُ أو يَنْحَرُهُ بِمِنىً إنْ أوقَفَهُ بِعَرَفَةَ، وإنْ لَمْ يُوقِفْه بِعَرفةَ فَلْيَنْحَرْه بِمَكَّة بالمَرْوَةِ بَعْدَ أنْ يَدْخُلَ بِهِ مِن الحِلِّ: فإنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيَاً فصيامُ ثَلاَثَةِ أيَّامٍ فِي الحَجِّ يعنِي مِنْ وَقْت يُحْرِم إلى يَوْمِ عَرَفَةَ، فإنْ فَاتَه ذَلِكَ صامَ أيَّامَ مِنىً وسَبْعَةً إذا رَجَعَ.

وصِفَةُ التَّمَتُّعِ أن يُحْرِمَ بعُمْرَة، ثُمَّ يُحِلُّ مِنْهَا فِي أشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ عامِه قَبْلَ الرُّجوعِ إلَى أُفُقِهِ[25] أو إلى مِثْلِ أفُقِهِ في البُعْدِ، ولِهَذَا أنْ يُحْرِمَ مِن مكَّة إنْ كَانَ بِهَا.

ولاَ يُحرِمُ مِنها مَن أرَادَ أن يَعْتَمِرَ حتَّى يَخْرُجَ إلى الحِلِّ.

وصِفَةُ القِرَانِ أنْ يُحْرِم بحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ مَعاً، ويَبْدَأُ بالعُمْرَةِ فِي نِيَّتِهِ، وإذا أرْدَفَ الحَجَّ عَلَى العُمْرَة قَبْلَ أنْ يَطُوفَ ويَرْكَعَ فَهُو قَارِنٌ.

ولِيسَ عَلَى أهْلِ مَكَّةَ هَدْيٌ في تَمَتُّعٍ وَلاَ قِرَانٍ.

23 ـ قوله قَرَن، يعني جمع بينهما، يقال: قَرَن يقرُن بفتح الراء في الماضي وضمها في المستقبل.

24 ـ قوله: أو تَمَتَّع، أصْل: التمتُّع الانتفاع، ومنه متعة النكاح، قال الشاعر: (وافر)

وكلُّ غضَارَة لَكَ مِنْ حَليلٍ(١٧) لَهَا بك أوْ لَهَوْتَ بِهِ مَتَاعُ

25 ـ قوله: إلى أُفُقِه، يعني إلى بلده، والأفق أيضاً الناحية، وفيه لغتان: ضم الفاء وإسكانها.

(١٧) في (ر) خليل، لهابه (وهو تصحيف) والصواب ما أثبتناه لأن الحديث عن متعة النكاح والحليل هو الزوج والحليلة الزوجة.

وَمَنْ حَلَّ مِن عُمرتِهِ قَبْلَ أشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ مِن عَامِه فَلَيْسَ بمُتَمَتِّعٍ.

وَمَنْ أصَابَ صَيْداً فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِن فُقَهَاءِ المُسلِمينَ، ومَحَلُّه مِنىً إن وَقَفَ بِهِ بعَرَفَةَ وإلاَّ فَمَكَّةَ ويَدْخُلُ بِهِ مِنَ الحِلِّ ولَهُ أنْ يَخْتارَ ذَلِك، أو كفَّارةُ طَعَامُ مَسَاكِينَ أنْ يَنْظُرِ إلى قِيمَةِ الصَّيْدِ طَعَاماً فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، أو عَدْلُ ذَلِكَ هِياماً[26] أن يَصُومَ عَن كُلِّ مُدٍّ يَوْماً، ولِكَسْرِ المُدِّ يَوْماً كَامِلاً.

والعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً فِي العُمُرِ.

ويُسْتَحَبُّ لِمَن انْصَرَفَ مِن مَكَّةَ مِنْ حَجٍّ أو عُمْرَةٍ أن يَقُولَ: آيِبُونَ[27] تَائِبُونَ عابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ وهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَهُ.

---

26 ـ قوله في الآية: ﴿ أو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ (95 ـ المائدة ـ 5) اختلف أهلُ اللُّغَةِ في العَدل بالفتح وفي العِدْلِ بالكسر، قال الخليل بن أحمد: عَدل الشيء، بالفتح مثله وليس بالنظير، وعِدْله بالكسر نظيره، وقال يحيى الفراء: العَدل بفتح العين ما عدل الشيء من غير جنسه، والعِدل بالكسر المثل وقال ابن دريد: العَدل بفتح العين من قولك: عدلت الشيء بالشيء إذا جعلته بوزنه والعِدل بالكسر العظم يعدل به.

27 ـ قوله: آيِبُونَ، يعني راجعون من قولك: آب إلى كذا: إذا رجع إليه، ومنه قول امرىء القيس: (وافر)

وقـد طَـوَّفْتُ فِي الآفَـاقِ حَتَّى ... رَضِيتُ مِنَ الغَنِيمَـة بـالأيَـابِ[١٩]

---

(١٩) ديوان امرىء القيس ص 73 طبعة دار صادر.

باب في الضحايا[1] والذبائح والعقيقة[2] والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة

والأَضْحِيَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى مَن اسْتَطَاعَهَا.

وأقلُّ مَا يُجْزِيءُ فِيهَا من الأسْنَانِ الجَذَعُ مِن الضَّأْنِ وهو ابن سَنَةٍ،

. . . .

1 ـ الضّحَايَا: جمع ضَحية كعطية وعطايا، ومن قال: أضحية، قال في الجمع: أضاحي، ومن قال: أضحاة، قال في الجمع: أضحى (2) كقطاة وقطى(١) وأرطاة وأرطى(٢)، ومن العرب من يقول: ضِحية بكسر الضاء.

2 ـ قوله: العَقِيقَة، أصل العيقيقة شعر المولود ثم اتسع في ذلك فسميت الشاة التي تذبح عليه عقيقة، قال امرؤ القيس: (متقارب)

أَيَا هِنْدُ لَا تَنْكَحِي بُوهَةً(٣) عَلَيْهِ عَقِيقَتُهُ أَحْسَبَا(٤)

ويقال: العَقِيقَةُ والعِقَّة، وأنشد أبو عبيد في العِقَّة: (بسيط)

تَحَسَّرَتِ عِقَّةٌ عَنْهُ فَأَنْسَلَهَا واجْتَابَ أُخْرَى جَدِيداً بَعْدَمَا ابْتَقَلَا(٥)

---

(١) القطاة ج قطا وقطوات وقطيات: طائر في حجم الحمام.

(٢) الأرْطَي: شجر ثمره كالعناب واحدته: أرطاة.

(٣) كلمة غير واضحة في كلا النسختين، البوهة: البومة العظيمة تضرب مثلاً للرجل الضعيف الذي لا خير فيه ولا عقل، انظر ديوان امرىء القيس ص 74 طبعة دار صادر.

(٤) الأحسب، من معانيه: رجل في شعر رأسه شقرة أو من ابيضت جلدته من داء ففسدت شعرته فصار أبيض وأحمر، ومن معانيه: الأبرص.

(٥) صحف البيت في النسختين، وأثبتناه كما أورده ابن منظور مع البيت التالي: (بسيط)

مُوَلَّعٌ بِسَوَادٍ فِي أسافِلِهِ مِنْهُ احْتَذَى، وَبِلَوْنٍ مِثْلِهِ اكْتَحَلَا

انظر: لسان العرب: عقق.

وقيل: ابنُ ثمانيةِ أشهُرٍ، وقيل: ابنُ عَشَرةِ أشْهُرٍ، والثَّنِيُّ مِنَ المَعْزِ: وهو مَا أوْ فَي سَنَةً، ودَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ.

ولا يُجْزِيءُ في الضَّحايا من المَعْز والبَقَر والإبل إلاَّ الثَّنِيّ والثَّنِيُّ مِنَ البَقَر ما دَخلَ في السَّنة الرابعةِ، والثَّنِيُّ مِن الإبل ابن سِتٍّ سِنِينَ.

وفُحولُ الضأنِ في الضَّحَايَا أفْضَلُ مِن خِصْيانِها، وخِصْيَانُها أفْضَلُ مِنْ إناثِها، وإناثُها أفضَلُ مِن ذُكورِ المعْزِ ومن إنَاثِهَا، وفحولُ المعْزِ أفضلُ مِن إناثِها، وإناثُ المَعْز أفْضَلُ مِن الإبلِ والبقَرِ فِي الضَّحَايا.

وأمَّا في الهَدَايَا، فالإبلُ أفضَلُ ثم البَقَرُ ثم الضَّأنُ ثم المَعْزُ.

ولا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلك عَوْرَاءُ ولا مَريضَةٌ ولا العَرْجَاءُ البَيّنُ ضَلْعُها، ولا العَجْفاءُ التي لا شَحْمَ فِيها ويُتَّقَى فِيها العيْبُ كُلُّهُ ولا المشْقُوقَةُ الأذنِ إلاَّ أنْ يكونَ يَسيراً، وكذلك القَطْعُ.

ومَكْسُورَةُ القَرْنِ إن كَانَ يَدْمَى فَلاَ يَجُوزُ وإن لم يَدْمَ فذَلكَ جَائِزٌ.

وَلْيَـلِ الرَّجلُ ذَبْحَ أُضْحِيَتِهِ بِيَدِهِ بَعْدَ ذَبْحِ الإمَامِ أو نَحْرِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحْوَةً.

ومن ذَبَحَ قَبْلَ أن يَذْبَحَ الإمَامُ أو يَنْحَرَ أعادَ أضْحِيَتَهُ.

ومَن لَا إمامَ لَهُم فَلْيَتَحَرَّوْا صلاةَ أقْرَبِ الأَئِمَّةِ إلَيْهِم وذَبْحه.

ومَن ضَحَّى بِلَيْلٍ أو أهْدَى لَمْ يُجْزِهِ.

وأيَّامُ النَّحْر ثَلاثَةٌ يُذْبَحُ فِيها أو يُنْحَرُ إلى غروبِ الشَّمسِ مِن آخرِها. وأفْضَلُ أيَّامِ النَّحْرِ أوَّلُها، وَمَنْ فَاتَهُ الذَّبْحُ في اليَوْمِ الأوَّلِ إلى الزَّوَالِ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: يُسْتَحَبُّ لَهُ أن يَصْبِرَ إلى ضُحَى اليَوْمِ الثَّانِي.

ولا يُبَاعُ شَيْءٌ مِن الأضْحِيَةِ جِلْدٌ ولاَ غَيْرُه.

وتُوَجَّهُ الذبيحَةُ عندَ الذَّبحِ إلى القِبْلَةِ، ولْيَقُلِ الذَّابِحُ: بِسْمِ اللَّهِ، واللَّهُ أكْبَرُ، وإن زادَ في الأضحِيَةِ: رَبَّنا تقبَّلْ مِنَّا، فلا بَأْسَ بذَلِكَ.

ومن نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي ذَبْحِ أضْحِيَةٍ أو غَيْرِها، فَإنَّهَا تُؤْكَلُ وإنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ التَّسْمِيةِ لَمْ تُؤْكَلْ، وكَذَلِكَ عِنْدَ إرْسَالِ الجَوارِحِ عَلَى الصَّيْدِ.

ولا يُبَاعُ مِن الأضْحِيَةِ والعَقِيقَةِ والنُّسْكِ لَحْمٌ وَلاَ جِلْدٌ ولاَ وَدَكٌ(*) ولا عَصَبٌ ولا غَيْرُ ذَلِكَ.

ويَأْكُلُ الرَّجُلُ مِن أضحِيَتِهِ، ويتصَدَّقُ مِنْها أفْضَلُ لَهُ، ولَيْسَ بوَاجِبٍ عَلَيهِ ولا يَأْكُلُ مِنْ فِدْيَةِ الأذَى وجَزاءِ الصَّيْدِ، ونَذْرِ المَساكِينِ وَمَا عَطِبَ مِن هَدْيِ المُتَطَوِّعِ قَبْلَ مَحلِّه، ويَأكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ إن شَاءَ.

والذَّكَاةُ: قَطْعُ الحُلْقُومِ والأوْدَاجِ، ولا يُجزِيءُ أقلُّ مِن ذَلِكَ، وإن رَفَعَ يَدَه بَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ ذَلِكَ ثم أعادَ يَدَهُ فَأجْهَزَ فَلاَ تُؤْكَلُ وإن تَمَادَى حتَّى قَطَعَ الرَّأْسَ أسَاءَ ولْتُؤْكَلْ، ومَنْ ذَبَحَ مِنَ القَفَا لَمْ تُؤْكَلْ.

والبَقَرُ تُذْبَح، فَإنْ نُحِرَتْ أُكِلَتْ، والإبِلُ تُنْحَرُ فإن ذُبِحَتْ لَمْ تُؤكَلْ، وقَدِ اخْتُلِفَ فِي أكْلِهَا، والغَنَمُ تُذْبَحُ، فإن نُحِرَتْ لَمْ تُؤْكَلْ، وقَدِ اخْتُلِفَ أيْضاً فِي ذَلِك.

وذكاةُ مَا في البَطْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إذا تمَّ خَلْقُه ونَبَتَ شَعَرُه.

والمُنْخَنِقَةُ بِحَبْلٍ وَنَحْوِه، والمَوْقُوذَةُ بِعَصاً وشِبْهِهَا، والمُتَرَدِّيَةُ[3]

(*) الودك: دسم اللحم وشحمه (هذا اللفظ لم يشرحه المؤلف صاحب الغريب).

3 ـ قوله: المُتَرَدِّيَةُ، يعني التي تردت من جبل أو غيره.

والنَّطِيحَةُ[4] وأَكِيلَةُ السَّبُعِ [5] إنْ بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الوُجوهِ مَبْلَغاً لَا تَعيشُ مَعَه لَمْ تُؤْكَلْ بِذَكَاةٍ.

ولا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أن يَأْكُلَ المَيْتَةَ ويَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ، فَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا.

ولَا بَأْسَ بالانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إذا دُبِغَ، ولا يُصَلَّى عَلَيْهِ ولا يُبَاعُ.

ولا بَأْسَ بالصَّلاةِ على جُلُودِ السِّبَاعِ إذا ذُكِّيَتْ، وبَيْعِهَا.

ويُنْتَفَعُ بصُوفِ المَيْتَةِ وشَعَرِها وما يُنْزَعُ مِنْها في حَالِ الحَياة، وأحبُّ إلينا أن يُغْسَلَ، ولا ينتفع بِرِيشِهَا ولا بِقَرْنِهَا وأَظْلَافِهَا وأنيابِها.

وَكُرِهَ الانْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ الفِيلِ، وقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ.

ومَا مَاتَتْ فِيه فَأْرَةٌ مِن سَمْنٍ[6] أو زَيْتٍ أو عَسَلٍ [7] ذَائِبٍ طُرِحَ وَلَمْ

....

4 ـ ويعني بالنطيحة: المنطوحة[٦].

5 ـ وأكيلة السبع: التي يأكلها وأما أكِيلَة الراعي فهي التي يسمنها لنفسه.

6 ـ قوله السَّمْنُ، يقال: السمْن بإسكان الميم، قال الشاعر[٧]: (وافر)

إِذَا مَا مَاتَ مَيْتٌ مِنْ تَمِيمٍ وسَرَّكَ أَنْ يَعِيشَ فَجِيءْ بِزَادِ
بِخُبْزٍ أَوْ بِتَمْرٍ أَوْ بِسَمْنٍ أَوِ الشَّيْءِ المُلَفَّفِ فِي البِجَادِ[٨]

7 ـ قوله: العسَل، محرك السين، قال تعالى: ﴿ وأنهارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى ﴾ (15 ـ محمد ـ 47).

(٦) يأتي فعيل بمعنى مفعول كجريح، بمعنى مجروح.

(٧) قال ابن بري: يُقال: إن هذين البيتين لأبي المهوس الأسدي، ويقال: إنهما ليزيد بن عمرو ابن الصعف، قال: وهو الصحيح. (لسان العرب: بجد، لفف).

(٨) صحف البيتان في النسختين وأثبتناهما كما أوردهما ابن منظور والشيء الملفف في البجاد: كساء مخطط من أكسية الإعراب ج بُجُد، ومنه ذو البجادين وهو دليل النبي ﷺ عنبسة بن نهم المزني. قال ابن سيدة: أراد كان يلبس كساءين في سفره مع سيدنا رسول الله ﷺ، وفي حديث جبير بن مطعم: نظرت والناس يقتلون يوم حنين إلى مثل البجاد الأسود يهوي من السماء. البجاد: الكساء، أراد الملائكة الذين أيدهم الله بهم. (لسان الغرب: بجد ـ لفف).

يُؤْكَلْ، ولا بَأْسَ أن يُسْتَصْبَحَ بالزَّيْتِ وشِبْهِهِ فِي غَيْرِ المَسَاجِدِ ولْيَتَحَفَّظْ مِنْه، وإنْ كَانَ جَامِداً طُرِحَتْ ومَا حَوْلَهَا وأُكِيلَ مَا بَقِيَ، قالَ سَحْنُون: إلَّا أنْ يَطولَ مُقَامُهَا فِيهِ، فإنَّه يُطْرَحُ كُلُّه.

ولا بَأْسَ بِطَعامِ أَهْلِ الكِتَابِ وذَبَائِحِهِم، وكُرِه أكْلُ شُحُومِ اليَهُودِ مِنْهُم مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ.

ولا يُؤْكَلُ ما ذَكَّاهُ المَجُوسِيُّ.

ومَا كَانَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ ذَكَاةٌ مِنْ طَعَامِهِم فَلَيْسَ بِحَرَامٍ.

والصَّيْدُ لِلَّهْوِ مَكْرُوهٌ والصَّيْد لِغَيْرِ اللَّهْوِ مُبَاحٌ.

وكُلُّ مَا قَتَلَه كَلْبُكَ المُعَلَّمُ أو بَازُك المُعَلَّمُ فَجَائِزٌ أكْلُه إذا أرْسَلْتَهُ عَلَيْهِ، وكذلك ما أنْفَذَتِ الجَوَارِحُ مَقَاتِلَه قَبْلَ قُدْرَتِكَ عَلَى ذَكَاتِهِ وَمَا أدْرَكْتَه قَبْلَ إنفَاذِهَا لِمَقَاتِلِه لَمْ يُؤْكَلْ إلَّا بِذَكَاةٍ.

وكُلُّ مَا صِدتَّهُ بِسَهْمِكَ أو رُمْحِك فَكُلْهُ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ، ذَكَاتَهُ فَذَكِّه، وإن فَاتَ بِنَفْسِهِ فكُلْه إذَا قَتَلَهُ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبِتْ عَنْكَ، وَقِيلَ: إنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا بَاتَ عَنْكَ مِمَّا قَتَلَتْهُ الجَوَارِحُ، وأمَّا السَّهْمُ يُوجَدُ فِي مَقَاتِلِه فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

ولا تُؤْكَلُ الإِنْسِيَّةُ بِمَا يُؤْكَلُ بِهِ الصَّيْدُ.

والعَقِيقَةُ: سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ.

ويُعَقُّ عَنِ المَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِه بِشَاةٍ مِثْلِ مَا ذَكَرْنَا مِن سِنِّ الأضْحِيَةِ وصِفَتِهَا، ولا يُحْسَبُ فِي السَّبْعَةِ الأَيَّامِ اليَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيه.

وتُذْبَحُ ضَحْوةً ولا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا ويُؤْكَلُ مِنْهَا ويُتَصَدَّقُ وتُكْسَرُ عِظَامُهَا.

وإنْ حُلِقَ شَعَرُ رَأْسِ المَوْلُودِ وَتُصُدِّقَ بِوَزْنِهِ مِن ذَهَبٍ أوْ فِضَّةٍ فذَلِكَ مُسْتَحَبٌ حَسَنٌ، وإنْ خُلِّقَ رَأْسَهُ بخَلُوقٍ[8] بَدَلاً مِنَ الدَّمِ الذِي كَانَتْ تَفْعَلُهُ الجَاهِلِيةُ، فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

والخِتَانُ: سُنَّةٌ فِي الذُّكُور وَاجِبةٌ، والخِفَاضُ في النِّساءِ مَكْرُمَةٌ.

. . . .

8 ـ قوله: الخلوق، يعني الزعفوان، وهو بفتح الخاء قال الشاعر: (رجز)

قَـد عَلِمَتْ إن لَمْ أجِـدْ مُعِينـاً ... لـتَـخْـلِطَنَّ بـالـخـلوقِ طِـيـنـاً[٩]

---

(٩) الخلوق: ضرب من الطين، أو الزعفران.

والبيت عزا ابن منظور إنشاده إلى أبي بكر ومعناه: أنه إذا لم يجد من يعينه على سقي الإبل قامت امرأته فاستقت معه، فوقع الطين على خلوق يديها. انظر: (لسان العرب: خلق).

باب في الجهاد[1]

والجِهَادُ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُه بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ.

وأحَبُّ إلَيْنَا أنْ لاَ يُقَاتَـلَ العَدُوُّ حَتَّى يُـدْعَوْا إلى دِينِ اللَّهِ إلاَّ أن يُعَاجِلونَا، فإمَّا أن يُسْلِمُوا أو يُؤَدُّوا الجِزْيَة وإلاَّ قُوتِلُوا.

وإنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُم الجِزْيَةُ إذا كَانُوا حَيْثُ تَنَالُهُم أحْكَامُنَا فأمَّا إنْ بَعُدُوا مِنَّا فَلاَ تُقْبَلُ منهم الجِزْيَةُ إلاَّ أنْ يَرْتَحِلُوا إلى بِلاَدِنَا وإلاَّ قُوتِلُوا.

والفِرارُ مِن العَدُوّ مِنَ الكَبَائِرِ إذَا كَانُوا مِثْلَيْ عَدَدِ المُسْلِمينَ فأقَلَّ، فإنْ كَانُوا أكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

ويُقَاتَلُ العَدُوُّ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وفَاجِرٍ مِنَ الْوُلاَةِ.

ولا بَأْسَ بِقَتْلِ مَنْ أُسِرَ مِنَ الأعْلاَجِ، ولا يُقْتَلُ أَحَدٌ بَعْدَ أمَانٍ ولاَ يُخْفَرُ لَهُمْ بِعَهْدٍ.

ولا يُقْتَلُ النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ ويُجْتَنَبُ قَتْلُ الرُّهْبَانِ والأحْبَارِ إلاَّ أن يُقَاتِلُوا وكَذَلِكَ المرْأةُ تُقْتَلُ إذَا قَاتَلَتْ.

---

1 ـ أصل الجهَاد، من الجهد وهو المشقة.

2 ـ قوله: لا يُخْفَرُ لَهُم بِعَهْدٍ، يعني لا ينقض لهم عهدهم.

ويَجُوزُ أَمَانُ أدْنَى المُسْلِمِينَ عَلَى بَقِيَّتِهِم، وَكَذَلِكَ المَرْأَةُ، والصبيُّ إذَا عَقَلَ الأمَانَ، وقِيل: إنْ أَجَازَ ذَلِكَ الإِمَامُ جَازَ.

وما غَنِمَ المُسْلِمُوْنَ بإيجَافٍ فَلْيَأْخُذِ الإِمَامُ خُمُسَهُ، ويَقْسِمُ الأرْبَعَةَ الأخْمَاسِ بَيْنَ أَهْلِ الجَيْشِ؛ وقَسْمُ ذَلِكَ بِبَلَدِ الحَرْبِ أَوْلَى.

وإنَّمَا يُخَمَّسُ وَيُقْسَمُ مَا أُوجِفَ[3] عَلَيْهِ بِالْخَيْلِ والرِّكَابِ[4] ومَا غُنِمَ بِقِتَالٍ.

ولا بَأْسَ أنْ يُؤْكَلَ مِنَ الغَنِيمَةِ ـ قَبْلَ أنْ تُقْسَمَ ـ الطَّعَامُ والعلفَ لِمَنْ احْتَاجَ إلَى ذَلِكَ.

وإنَّمَا يُسْهَمُ لِمَن حَضَر القِتَال أو تَخَلَّفَ فِي شُغْلِ المُسْلمينَ مِنْ أَمْرِ جِهَادِهِم، ويُسْهَمُ لِلْمَرِيضِ ولِلْفَرَسِ الرَّهِيصِ[5]

ويُسْهَمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وسَهْمٌ لِرَاكِبِهِ.

ولا يَسْهَمُ لِعَبْدٍ ولاَ لاِمْرَأَةٍ وَلاَ لِصَبِيٍّ إلاَّ أنْ يُطِيقَ الصَّبِيُّ الذِي لَمْ يَحْتَلِمْ القِتَالَ، ويُجِيزَهُ الإِمَامُ، ويُقَاتِلَ فَيُسْهَمُ لَهُ وَلاَ يُسْهَمُ لِلأجِيْرِ إلاَّ أنْ يُقَاتِلَ.

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ العَدُوِّ عَلَى شَيْءٍ في يَدِهِ مِن أَمْوالِ المُسْلِمينَ فَهُوَ لَهُ حَلاَلٌ.

ومَنِ اشْتَرَى شَيْئاً مِنْهَا مِنَ العَدُوِّ لَمْ يَأْخُذْهُ رَبُّهُ إلاَّ بالثَّمَنِ ومَا وَقَعَ فِي

---

3 ـ قوله: بأُوْجَفَ، بعني أسرع، يقال: أوجفت الخيل إذا أسرعت، وقيل: معنى الإيجاف التحريك والإيقاف والسير للقتال، وهذا القول أولى بالصواب.

4 ـ ويعني بالرِّكَاب: الإبل، واحدُ الرِّكَاب: رَاحِلَةٌ من غير لفظها.

5 ـ قوله: الرَّهِيصِ، الذي أصابته رهصة في حافره من حجر أو غيره.

المَقَاسِم مِنْها فربُّه أَحَقُّ بِهِ بالثَّمَنِ، ومَا لَمْ يَقَعْ فِي المَقَاسِم فَرَبُّه أحَقُّ به بِلَا ثَمَنٍ.

ولا نَفْلَ إلَّا مِنَ الخُمُسِ عَلَى الاجْتِهَادِ مِنَ الإمَامِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ القَسْمِ، والسَّلَبُ مِنَ النَّفْلِ.

والرِّبَاطُ[6] فِيه فَضْلٌ كَبيرٌ وَذَلِكَ بِقَدْرِ كَثْرَة خَوْفِ أهْلِ ذَلِكَ الثَّغْرِ[7] وكَثْرَةِ تَحَرُّزِهم مِن عَدُوِّهِم.

ولا يُغْزَى بِغَيْرِ إِذْنِ الأَبَوَيْنِ إلَّا أن يَفْجَأَ العَدُوُّ مَدِينَةَ قَوْمٍ ويُغِيرُونَ عَلَيْهِم فَفَرْضٌ عَلَيْهِم دَفْعُهُمْ، ولاَ يُسْتَأْذَنُ الأَبوانِ فِي مِثْلِ هَذَا.

. . . .

6 ـ قوله: الرِّبَاط، أصل الرباط الملازمة.

7 ـ قوله: الثَّغْر يعني الموضع الذي يقترب من العدو فيخاف أهله، وهكذا شرحه ابن الأنباري وقال الشاعر: (كامل)

كُنْتَ المُـدَافِـعَ عَنْ أُرُومَـتِنـا[١] والمُستَبَـاح وَمَـانِـعَ الثَّغْـرِ[٢]

---

(١) الأرومة: أصل الشيء والحسب: يقال: هو شريف الأرومة.

(٢) صحف البيت في كلتا النسختين تصحيفاً.

باب في الأيمان والنذور

ومَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِف بِاللَّهِ أو لِيَصْمُت.

ويُؤَدَّبُ مَن حَلَف بِطلاق أو عتَاقٍ ويَلْزَمُه.

ولا ثُنْيَا[1] كَفَّارَةً إلَّا فِي اليَمِينِ بِاللَّهِ عَزَّ وجلَّ أو بِشَيْءٍ مِنْ أسْمَائِهِ وصِفَاتِهِ، ومَنِ اسْتَثْنَى فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إذَا قَصَدَ الاسْتِثْنَاءَ وقالَ: إن شاء اللَّهُ، وَوَصَلَهَا بِيَمِيْنِهِ قَبْلَ أنْ يَصْمُتَ؛ وإلَّا لَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ.

والأيْمَانُ بِاللَّهِ أَرْبَعَةٌ: فَيمِينَانِ تُكَفَّـرَانِ وهُوْ أنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ إنْ فَعَلْتُ أو يَحْلِفَ لَيَفْعَلَنَّ؛ ويَمِينَانِ لَا تُكَفَّـرَانِ إحدَاهُما لَغْوُ الْيَمِينِ[2] وهو أنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّه كَذَلِكَ فِي يَقِينِهِ، ثم يَتَبَيَّنُ لَهُ خِلَافُه فلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ولا إثْمَ. والأُخْرَى الحَالِفُ مُتَعَمِّداً[3] لِلْكَذِبِ أو شَاكّاً فهُوَ آثِمٌ، ولا تُكفِّر ذَلِكَ الكَفَّارَةُ، ولْيَتُبْ مِن ذَلِكَ إلَى اللَّهِ سُبْحَانَه وتَعالى.

---

1 ـ قوله: ولا ثُنْيَا، يعني استثناء ويقال أيضاً ثنوى بفتح الثاء والواو والنون كفَتْوَى وفُتْيَا وبَقْوَى وبُقْيَا.

2 ـ قوله: لَغْو اليَمِين: ما لا فائدة فيه وقيل: اللغو الباطل، وقد أشبعت القول فيه في شرح غريب الموطأ.

3 ـ قوله: مُتَعَمِّداً، يعني قاصداً.

والكفَّارةُ: إطعامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنَ المُسْلِمينَ الأحْرَارِ مُدّاً لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبيِّ ﷺ، وأحبُّ إلَيْنَا أنْ لَوْ زَادَ عَلَى المُدِّ مِثلَ ثُلُثِ مُدٍّ، أو نِصْفِ مُدٍّ، وذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ مِن وَسَط عَيْشهم فِي غلاءٍ أو رُخْصٍ، ومَنْ أخْرَجَ مُدّاً عَلَى كُلِّ حَالٍ أجْزَأَهُ، وإنْ كَسَاهم، كَسَاهم للرَّجُلِ قَمِيصٌ، ولِلْمَرْأةِ قَمِيصٌ وخِمَارٌ، أوْ عِتقُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ، ولاَ إطْعاماً، فَلْيَصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ يُتَابِعُهُنَّ فإنْ فَرَّقَهُنَّ أجْزَأَهُ. ولَهُ أنْ يُكَفِّرَ قَبْلَ الحِنْث أو بَعْدَهُ، وبعدَ الحِنْثِ أحَبُّ إلَيْنَا.

ومَن نَذَرَ أن يُطِيعَ اللَّهَ فلْيُطِعْهُ، ومَن نَذَر أن يَعْصِيَ اللَّهَ فَلا يَعْصِهِ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

ومَن نَذَرَ صَدَقَةَ مَالِ غَيْرِهِ أو عِتْقَ عَبْدِ غَيْرِهِ لم يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

ومَن قَال: إن فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ نَذْرٌ كَذَا وكَذَا، لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ من فِعْلِ البِرِّ مِنْ صَلاَةٍ أوْ صَوْمٍ أو حَجٍّ أو عُمرةٍ أو صَدَقَةِ شَيْءٍ سمَّاهُ، فَذَلِكَ يَلْزَمُه إن حَنِثَ، كَمَا يَلْزَمُه لَو نَذَرَهُ مُجَرَّداً مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ وإنْ لَمْ يُسَمِّ لِنَذْرِهِ مَخْرَجاً مِنَ الأعْمَالِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

ومَن نَذَر مَعْصِيَةً من قَتْلِ نَفْسٍ أو شُرْبِ خَمْرٍ أو شِبْهِهِ أو مَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ ولا مَعْصِيَةٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ولْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

* ـ قوله: إنْ تَحَرَّى[١] يعني إن قصد ومنه الحديث: (تحروها في العشر الأواخر)[٢] ومنه قوله تعالى: ﴿ فَمَنَ أَسْلَمَ فَأُولئكَ تَحَرَّوْا رَشَداً ﴾ (14 ـ الجن ـ 72) ويكون التحري أيضاً بمعنى التوخي وهو طلب أحد الأمرين.

(١) لا توجد هذه الكلمة في النص.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ في العَشْرِ الأوَاخِرِ مِن رمضانَ ويقولُ: تَحَرَوْا لَيْلَةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ) (صحيح البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر).

وإنْ حَلَفَ باللَّهِ لَيَفْعَلَنَّ مَعْصِيَةً فَلْيُكَفِّرْ عنْ يَمِينِهِ وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وإنْ تَجرَّأَ وَفَعَلَه أَثِمَ ولاَ كَفَّارَةَ عَلَيْه لِيَمِينِهِ.

ومَنْ قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ ومِيثَاقُهُ، فِي يَمِينٍ فَحَنِثَ فَعَلَيْه كفَّارَتَانِ.

ولَيْسَ عَلَى مَنْ وَكَّدَ اليَمِينَ فَكَرَّرَهَا فِي شَيْءٍ واحِدٍ غيرُ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ.

ومَن قَالَ: أَشْرَكْتُ باللَّه أو هُوَ يَهُودِيٌّ أو نَصْرَانِيٌّ إنْ فَعَلَ كَذَا فَلاَ شَيْءَ عَليه ولا يَلْزَمُه غَيْرُ الاسْتِغْفَارِ.

وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئَاً مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، إلاَّ في زَوْجَتِهِ، فإنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إلاَّ بَعْد زَوْجٍ.

وَمَنْ جعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً أو هَدْياً أَجْزَأَهُ ثُلُثُهُ.

ومَنْ حَلَف بِنَحْرِ وَلَدِهِ فَإِنْ ذَكَرَ مَقَامَ إبْرَاهِيْمَ أَهْدَى هَدْياً يُذْبَحُ بِمَكَّةَ، وتُجْزِئُه شاةٌ، وإنْ لَمْ يَذْكُرْ المَقَام فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ حَلَفَ بالمَشْيِ إلى مكَّةَ، فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ المُشْيُ مِن مَوْضِعِ حَلِفِه فَلْيَمْش إنْ شَاءَ فِي حَجٍّ أو عُمْرَةٍ، فإن عَجزَ عَنِ المَشْيِ رَكِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ ثَانِيَةً. إنْ قَدَر فَيَمْشِي أمَاكِنَ رُكُوبِهِ فإنْ عَلِمَ أنَّهُ لاَ يَقْدِرُ قَعَدَ وأهْدَى؛ وقال عَطاءٌ: لاَ يَرْجِعُ ثَانِيَةً، وإنْ قَدَرَ، ويُجْزِئُهُ الهَدْيُ.

وإذَا كَانَ صَرُورَةً جَعَلَ ذَلك في عُمْرَةٍ فإذَا طَافَ وسَعَى وقصَّر أحْرَمَ مِن مَكَّةَ بِفَرِيضَةٍ وكانَ مُتَمَتِّعاً، والحِلاَقُ فِي غَيْرِ هَذَا أفْضَلُ، وإنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّقْصِيرُ فِي هَذَا اسْتِبْقَاءً للشَّعْثِ فِي الحَجِّ.

ومَنْ نَذَرَ مَشْياً إلى المَدِينَةِ أو إلى بَيْتِ المَقْدِسِ أتَاهُمَا رَاكِباً إنْ نَوَى الصَّلاةَ بِمَسْجِدَيْهِمَا، وإلاَّ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وأمَّا غَيْرُ هَذِهِ الثَّلاَثَةِ مَسَاجِدَ فَلاَ يَأْتِيها مَاشياً وَلاَ راكِبَاً لِصَلاَةٍ نَذَرَها، ولْيُصَلِّ بِمَوْضِعِهِ.

ومَنْ نَذَرَ رِبَاطاً بِمَوْضِعٍ مِنَ الثُّغُورِ فَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ.

باب في النكاح[1] والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع

ولاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ.

فإنْ لَمْ يُشْهِدَا فِي العَقْدِ فَلاَ يَبْنِي بِهَا حتَّى يُشْهِدَ.

وأقَلُّ الصَّدَاقِ رُبُعُ دِينارٍ.

ولِلأَبِ إِنْكَاحُ ابْنَتِهِ البِكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وإنْ بَلَغَتْ وإن شَاءَ شَاوَرَهَا، وأَمَّا غَيْرُ الأبِ فِي البِكْرِ ـ وَصِيٌّ أو غَيْرُه ـ فَلاَ يُزَوِّجُهَا حتَّى تَبْلُغَ وتأْذَنَ وإِذْنُهَا صُمَاتُها.

ولا يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ أبٌ ولاَ غَيْرُه إلاَّ بِرِضَاهَا، وتَأْذَنُ بِالْقَوْلِ.

ولا تُنْكَحُ المَرْأَةُ إلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّها أوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أهلِهَا كالرَّجُلِ مِنْ عَشِيرَتِها[2] أو السُّلْطَانِ، وقَدِ اخْتُلِفَ فِي الدَّنِيةَ أنْ تُوَلِّيَ أجْنَبِيّاً.

والابْنُ أَوْلَى مِن الأبِ، والأَبُ أولَى مِن الأخِ، ومَنْ قَرُبَ مِن العَصَبَةِ أَحَقُّ، وإنْ زَوَّجَها البَعِيدُ مَضَى ذَلِكَ.

1 ـ أَصْلُ النِّكَاحِ: دخول الشيء في الشيء، من قولهم: نكَحَتِ الحصى أخفاف الإبل.
2 ـ قوله: مِن عَشِيرَتِها، يعني من قرابتها.

ولِلْوَصِيِّ أنْ يُزَوِّجَ الطِّفْلَ فِي وِلاَيَتِهِ ولا يُزَوِّجُ الصَّغِيرَةَ إلَّا أنْ يَأْمُرَهُ الأبُ بِإنْكَاحِهَا.

ولَيْسَ ذَوُو الأَرْحَامِ مِنَ الأولياء، والأَوْلِيَاءُ مِنَ العَصَبةِ.

ولا يَخْطُبُ أحَدٌ على خِطْبَةِ أخِيهِ، ولا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ، وذلك إذَا رَكَنَا وَتَقَارَبَا.

ولا يَجُوزُ نِكَاحُ الشِّغَارِ[3] وهو البُضْعُ[4] بِالبُضْعِ.

ولا نِكَاح بِغَيْرِ صَدَاقٍ، ولا نِكَاحُ المُتْعَةِ: وهو النِّكَاحُ إلى أَجَلٍ، ولا النِّكَاحُ فِي العِدَّةِ، ولا مَا جَرَّ إلى غَرَرٍ في عَقْدٍ أوْ صَدَاقٍ ولا بِمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُه.

....

3 ـ قوله: الشِّغَار، يقال: شَغَار وشِغَار[١] بالفَتْحِ والكَسْر، والكسر أجودُ، لأنه فعل من اثنين، وأصله من شغر الكلب: إذا رفع رجله ليبول وقيل: من قولهم بلد شغور: إذا قل مطره.

4 ـ قوله: البُضْع، يعني الفرج، والمُبَاضَعَة في كلام العرب: الوطء، وقال تأبط شراً: (متقارب)

وَطَـالبْتُـهَـا بُضْـعَهَـا فـالـتَـوَتْ   بِـوَجْـهٍ تَـغَـوَّلَ فـاسْـتَـغْـولاَ[٢]

---

(١) نكاح الشغار: يكون بدون صداق فهو البضع بالبضع، وقيل له شغار لأن ثمن مَنْ يعطي رفع ساق التي يأخذ وثمن من يأخذ رفع ساق التي يعطي، (شرح غريب ألفاظ المدونة: 84).

(٢) تغوَّل: من قولهم: تغولت الغول: تخيلت وتلوَّنت.

قال جرير:

فيَـوْمـاً يُـوافيني عبـر مـاضي   ويَـوْمـاً تَـرى مِنْهُنَّ غُـولاً تَغَـوَّلُ

(لسان العرب: غول).

وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكاحِ لِصَدَاقِه فُسِخَ قَبْل البِنَاءِ، فإن دَخَلَ بِها مَضَى، وكانَ فِيه صَدَاقُ المِثْلِ.

وما فَسَد مِن النِّكَاحِ لِعَقْدِهِ وفُسِخ بَعْدَ البِنَاءِ فَفِيهِ المُسَمَّى، وتَقَعُ بِهِ الحِرْمَةُ كَمَا تَقَعُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيْحِ، ولَكِنْ لاَ تَحِلُّ بِهِ المُطَلَّقَةُ ثَلاَثاً ولا يُحَصَّنُ بِهِ الزَّوْجَانِ.

وحَرَّمَ اللَّهُ سُبحانَه مِنَ النِّسَاءِ سَبْعاً بِالْقَرَابَةِ، وسبْعاً بالرَّضاعِ والصِّهْرِ، فَقَالَ عزَّ وجلَّ: ﴿حُرِمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وبَنَاتُكُم وأَخَوَاتُكُم وعَمَّاتُكُمْ وَخالاَتُكُم وبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأخْتِ﴾ (23 ـ النساء ـ 4) فهؤلاء من القرابة.

واللَّواتِي مِنَ الرَّضَاعِ والصِّهْرِ قولُه تَعَالَى: ﴿وأُمَّهَاتُكُم اللاَّتِي أرْضَعْنَكُمْ وأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وأُمَّهاتُ نِسَائِكُم ورَبَائِبُكُم اللاتِي فِي حُجُورِكُم مِن نِسَائِكُمْ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فإن لَمْ تَكُونُوْا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُم وحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الذِين مِنْ أصْلاَبِكُمْ وأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (22 ـ النساء ـ 4).

وقال تعالى: ﴿ولا تَنْكِحُوْا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (22 ـ النساء ـ 4).

وحرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، ونَهَى أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا(*).

---

* ـ جاء في كتاب النكاح من صحيح البخاري (باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، ويحرم =

فَمَن نَكَحَ امْرَأَةً حَرُمَتْ بِالْعَقْدِ دُونَ أن تُمَسَّ عَلَى آبَائِهِ وأَبْنَائِهِ وحرُمت عَلَيْهِ أمَّهَاتُها، ولا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنَاتُها حتَّى يَدْخُلَ بالأم، أو يَتَلَذَّذَ بِهَا بِنِكَاحٍ أو مِلْكِ يَمِينٍ أو بِشُبْهَةٍ مِن نِكَاحٍ أو مِلْكٍ.

ولا يَحْرُمُ بِالزِّنَا حَلَالٌ.

وحرَّمَ اللَّهُ سُبحَانَه وَطْءَ الكَوَافِرِ مِمَّن لَيْسَ مِنْ أهْلِ الكِتَابِ بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ.

ويَحِلُّ وَطْءُ الكِتَابِيَّاتِ بِالْمِلْكِ، ويَحِلُّ وَطْءُ حَرَائِرِهِنَّ بِالنِّكَاحِ، ولا يَحِلُّ وَطْءُ إمَائِهِنَّ بِالنِّكَاحِ لِحُرٍّ وَلَا لِعَبْدٍ.

ولا تَتَزَوَّجُ المَرْأَةُ عَبْدَهَا وَلَا عَبْدَ وَلَدِهَا وَلَا الرَّجُلُ أَمَتَهُ وَلَا أَمَةَ وَلَدِهِ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةَ أُمِّهِ.

وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ امْرَأَةِ أبِيهِ مِن رَجُلٍ غَيْرِهِ، وتَتَزَوَّجُ المَرْأَةُ ابْنَ زَوْجَةِ أَبِيهَا مِن رَجُلٍ غَيْرِهِ.

وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ والعَبْدِ نِكَاحُ أرْبعِ حَرَائِرَ مُسْلِمَاتٍ أو كِتَابِيَّاتٍ، ولِلْعَبْدِ

= من الرضاعة ما يحرم من النسب).

قال القسطلاني: وهو مروي في الصحيحين.

ومن الأحاديث الواردة في هذا الباب قوله ﷺ: (الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ).

انظر (إرشاد الساري: 28/8 — 29).

عن جابر رضي الله عنه قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أو خَالَتِهَا.

البخاري: كتاب النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها.

نِكَاحُ أَرْبَعِ إِمَاءٍ مُسْلِمَاتٍ ولِلْحُرِّ ذَلِكَ إِنْ خَشِيَ العَنَتَ[5] . وَلَمْ يَجِدْ لِلْحَرَائِرِ طَوْلاً[6] .

ولْيَعْدِلَ بَيْنَ نِسَائِهِ، وعَلَيْه النَّفَقَة والسُّكْنَى بِقَدْرِ وُجْدِهِ.

ولا قَسْم فِي المَبِيتِ لأَمَتِهِ ولا لأُمِّ وَلَدِهِ.

ولا نَفَقَة لِلزَّوْجَةِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا، أو يُدْعَى إِلَى الدُّخُولِ، وَهِيَ مِمَّن يُوطَأُ مِثْلُها.

ونِكاحُ ألتَفْوِيضِ جَائِزٌ، وهو أَنْ يَعْقِدَاهُ وَلَا يَذْكُرَانِ صَدَاقاً، ثم لا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَفْرِضَ لَهَا، وإِنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقَ المِثْلِ لَزِمَهَا، وإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ، فإن كَرِهَتْه فُرِّقَ بَيْنَهُما، إِلاَّ أَنْ يُرْضِيَهَا أَوْ يَفْرِضَ لَهَا صَدَاق مِثْلِهَا فَيَلْزَمُهَا.

وإذا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ بِطَلاَقٍ، وقَدْ قِيلَ: بِغَيْرِ طَلاَقٍ.

وإذا أَسْلَمَ الكَافِرَانِ ثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَذَلِكَ فَسْخٌ بِغَيْرِ طَلاَقٍ، فإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا إِنْ أَسْلَمَ فِي العِدَّةِ، وإِنْ أَسْلَمَ هُو وكَانَتْ كِتَابِيَّةً ثَبَتَ عَلَيْهَا، فإِنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً فَأَسْلَمَتْ بَعْدَه مَكَانَها كَانَا زَوْجَيْنِ، وإِنْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْه.

5 ـ قوله: العَنَت، يعني الزنا، قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنْكُم ﴾ (25 ـ النساء ـ 4) وأصله من أكمة عنوة إذا كانت صعبة المسلك[٣].

6 ـ قوله: طَوْلاً، يعني فضلاً، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِنّ فَتَيَاتِكُم المُؤْمِنَاتِ واللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِنّ بَعْضٍ ﴾ (25 ـ النساء ـ 4).

(٣) انظر (شرح غريب ـ ألفاظ المدونة: 85).

وإذَا أَسْلَم مُشْرِكٌ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِن أربعٍ فَلْيَخْتَرْ أَرْبَعاً ويُفارِقُ بَاقِيهُنَّ.

ومَنْ لاَعَـنَ زَوْجَته لَم تَحِلَّ لَهُ أَبَداً، وكَذَلِكَ الذِي يَتَزَوَّج الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِها ويَطَؤُهَا فِي عِدَّتِهَا.

ولا نِكَاحَ لِعَبْدٍ وَلاَ لأَمَةٍ إلاَّ أَنْ يَأْذَنَ السَّيِّدُ.

ولا تَعْقِدُ امْرَأَةٌ، ولاَ عَبْد ولا مَنْ عَلَى غَيْرِ دِينِ الإِسْلاَمِ نِكَاحَ امْرَأَةٍ.

ولا يَجُوزُ أن يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِمَن طَلَّقها ثَلاَثاً ولا يُحِلُّهَا ذَلِك.

وَلاَ يَجُوزَ نِكَاحُ الْمُحْرِمِ لِنَفْسِهِ، وَلاَ يَعْقِدُ نِكاحاً لِغَيْرِهِ.

ولا يَجُوزُ نِكَاحُ المَرِيضِ ويُفْسَخُ، وإن بَنَى بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ فِي الثُّلُثِ مُبَدَّأ ولاَ مِيرَاثَ لَهَا، وَلَوْ طَلَّقَ المريضُ امْرَأَتُه لَزِمَهُ ذَلِكَ وكانَ لَها المِيرَاثُ مِنه، إن مَات فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ.

ومَنْ طَلَّقَ امْرَأَته ثلاثاً لَم تَحِلَّ لَهُ بِمِلْكٍ وَلاَ نِكَاحٍ حتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

وطلاَقُ الثَّلاَثِ في كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بِدْعَة[7] ، ويَلْزَمُ إن وَقَعَ.

وطَلاَقُ السُّنَّةِ مُباحٌ وهُوَ أنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يَقْرُبْهَا فِيهِ طَلْقَةً، ثُمَّ لا يُتْبِعُهَا طَلاَقاً حتَّى تَنْقَضِيَ العِدَّةُ، ولَهُ الرَّجْعَة[8] فِي الَّتي تَحِيضُ ما لَمْ تَدْخُلْ فِي الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ في الحُرَّة أو الثَّانِيَةِ في ألأَمَةِ، فإنْ كَانَتْ مِمَّن لَمْ تَحِضْ أو

. . . .

7 ـ قوله: بِدْعَةٌ، يعني شيئاً محدثاً، والبدع في كلام العرب: المحدث، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي ﴾ (9 ـ الأحقاف ـ 46).

8 ـ قوله: الرَّجْعَة، يقال: الرَّجعة والرِّجعة بالفتح والكسر، وكسر الراء أجود.

مِمَّن قَدْ يَئِسَتْ مِنَ المَحِيضِ طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ، وَكَذَلِكَ الحَامِلُ، وتُرْتَجَعُ الحَامِلُ مَا لَمْ تَضَعْ، والمُعْتَدَّةُ بالشُّهُورِ مَا لَمْ تَنْقَضِ العِدَّةُ، والأَقْرَاءُ: هِيَ الأَطْهَارُ.

ويُنْهَى أنْ يُطَلَّقَ فِي الحَيْضِ، فإنْ طَلَّقَ لَزِمَهُ، ويُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقَضِ العِدَّةُ، والتي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ، والوَاحِدَةُ تُبِينُهَا والثلاثُ تُحَرِّمُها إلَّا بَعْدَ زَوْجٍ، ومَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أنتِ طَالِقٌ، فهِيَ وَاحِدَةٌ حَتَّى يَنْوِيَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

والخُلْعُ طَلْقَةٌ لَا رِجْعَةَ فِيهَا، وإنْ لَمْ يُسَم طَلَاقاً إذَا أعْطَتْهُ شَيْئاً فَخَلَعَهَا بِهِ مِن نَفْسِهِ.

ومَنْ قَال لِزَوْجَتِه: أنتِ طَالِقٌ الْبَتَّةَ[9] فَهِي ثَلاثٌ، دَخَلَ بِهَا أوْ لمْ يَدْخُلْ، وإنْ قَالَ: بَرِيَّةٌ أو خَلِيَّةٌ أو حَرَامٌ أو حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ[10] فهي ثلاثٌ في التي دَخَلَ بِها، وَيُنَوَّى فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

والمُطَلَّقَةُ قَبْلَ البِنَاءِ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إلَّا أنْ تَعْفُو عَنْه هِي إنْ كَانَتْ ثَيِّباً، وإن كَانَتْ بِكْراً فذَلِكَ إلى أبِيهَا، وكذلك السيِّدُ في أَمَتِه.

9 ـ قوله: اَلْبَتَّةَ، البَتُّ هو القطع، يقال: بته يَبُتُّهُ إذا قطعه وهكذا يقال: البتة بالألف واللام وهو مذهب سيبويه.

10 ـ قوله: حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، أصله أن يجعل زمام البعير على عاتقه ثم يرسل[٤] ومنه قول الشاعر: (طويل)

وَلَمَّا عصَيْتُ العَاذِلِينَ وَلَمْ أُطِعْ ... مَقَالَتَهُمْ أَلْقَوْا عَلَى غَارِبِي حبلِي

(٤) في (ص): يرسله.

قال الجُبِّي: حبلك على غاربك: أي أنتِ مطلقة كالناقة إذا طرح رسنها على حبلها وعلى ذروتها، على أعْلَى شَيْءٍ منها، (شرح غريب ألفاظ المدونة: 88).

وَمَن طلَّقَ فَيَنْبَغِي لَهُ أن يُمَتِّعَ ولا يُجبَرُ، والتِّي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا فَلاَ مُتْعَةَ لَهَا ولاَ لِلْمُخْتَلِعَةِ.

وإن مَاتَ عنِ الَّتي لَمْ يَفرِضْ لَهَا وَلَمْ يَبْنِ بهَا فَلَها المِيراثُ وَلاَ صَـدَاقَ لَهَا؛ ولَوْ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَها صَداقُ المِثْلِ إن لمْ تَكُنْ رَضِيتَ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ.

وتُرَدُّ المَرْأَةُ مِنَ الجُنُونِ والجُذَامِ والبَرَصِ ودَاءِ الفَرْجِ، فإنْ دَخَلَ بهَا ولَمْ يَعْلَم وأدَّى صَدَاقَهَا، رَجعَ بها على أبيها وكذلك إنْ زَوَّجَهَا أخُوها، وإن زَوَّجها وَليٌّ لَيْسَ بِقَرِيبِ القَرَابَةِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَلاَ يَكُونَ لَهَا إلاَّ رُبُعُ دِينارٍ.

ويُؤَخَّرُ المُعْتَرِضُ سَنَةً، فإنْ وَطِيءَ وإلاَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إنْ شَاءَتْ.

والمَفْقُودُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ: أرْبَعُ سِنينَ مِن يَوْمِ تَرْفَعُ ذَلِكَ وَيَنْتَهِي الكَشْفُ عَنْهُ، ثم تَعْتَدُّ كَعِدَّةِ المَيِّتِ، ثم تَتَزَوَّجُ إن شَاءَتْ ولا يُورَثُ مَالُه حتَّى يَأْتِي عَلَيْهِ مِن الزمان مَالاَ يَعِيشُ إلَى مِثْلِهِ.

ولا تُخْطَبُ المَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا وَلاَ بأْسَ بالتَّعْرِيضِ[11] بالقَوْلِ المَعْرُوفِ.

ومَن نَكَحَ بِكْراً فَلَهُ أن يُقِيمَ عِنْدَها سَبْعَاً دُونَ سَائِرِ نِسَائِهِ، وفِي الثَّيِّبِ ثَلاَثَةَ أيَّامٍ.

ولا يَجْمَعُ بَيْنَ الأخْتَيْنِ فِي مِلْكِ اليَمِينِ فِي الوَطْءِ، فإنْ شَاءَ وَطْءَ الأُخْرَى فَلْيُحَرِّم عَلَيْهِ فَرْجَ الأولَى بِبَيْعٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ عِتْقٍ وشِبْهِهِ مِمَّا تَحْرُمُ بِهِ.

وَمَنْ وَطِيءَ أَمَةً بِمِلْكٍ لَمْ تَحِلَّ له أُمُّهَا ولاَ ابْنَتُهَا، وتَحْرُمُ عَلَى آبائِهِ وأبْنَائِهِ كَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ.

---

11 ـ قوله: التَّعْرِيضُ. معناه: أن يجعل مقصده في عرض كلامه.

والطلاقُ بِيَدِ العَبْدِ دُونَ السَّيِّدِ، ولاَ طَلاَقَ لِصَبِيٍّ، والمُمَلَّكَةُ والمُخَيَّرَةُ لَهُمَا أنْ يَقْضِيَا ما دَامَتَا فِي المَجْلِسِ ، ولَهُ أنْ يُنَاكِرَ المُمَلَّكَةَ خاصَّةً فِيمَا فَوْقَ الوَاحِدَة، ولَيْسَ لَهَا في التَّخْيِيرِ أن تَقْضِيَ إلاَّ بالثَّلاَثِ، ثُمَّ لاَ نُكْرَةَ لَهُ فِيهَا.

وكُلُّ حَالِفٍ عَلَى تَرْكِ الوَطْءِ أكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أشْهُرٍ فَهُو مُولٍ ، ولاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ إلاَّ بَعْدَ أجَلِ الإِيلاَءِ وهُوَ أرْبَعَةُ أشْهُرٍ لِلْحُرِّ وشَهْرَانِ لِلْعَبْدِ حَتَّى يُوقِفَهُ السُّلْطَانُ.

ومَنْ تَظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ فَلاَ يَطَؤُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ العُيوبِ لَيْس فِيها شِرْكٌ وَلاَ طَرَفٌ مِنْ حُرِّيَّةٍ، فإنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعِ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، ولاَ يَطَؤُهَا فِي لَيْلٍ أو نَهارٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ الكَفَّارَةُ، فإنْ فَعَلَ ذَلِكَ فليَتُبْ إلَى اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ، فإنْ كَانَ وَطْؤه بَعْدَ أنْ فَعَلَ بَعْضَ الكَفَّارَةِ بإِطْعَامٍ أوْ صَوْمٍ فَلْيَبْتَدِئْهَا، ولا بَأْسَ بِعِتْقِ الأعْوَرِ فِي الظِّهَارِ وَوَلَدِ الزِّنَا، ويُجْزِيءُ الصَّغِيرُ، ومَنَ صَلَّى وصَامَ أحَبُّ إلَيْنا.

واللِّعَانُ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ فِي نَفْيِ حَمْلٍ يُدَّعَى قَبْلَهُ الاسْتِبْرَاءُ أو رُؤْيَة الزِّنَا كالمِرْوَدِ فِي المُكْحلَةِ، واخْتُلِفَ في اللِّعَانِ فِي القَذْفِ.

وإذَا افْتَرَقَا بِاللِّعَانِ لَم يَتَنَاكَحَا أبداً، ويَبْدَأُ الزَّوْجُ فَيَلْتَعِنُ أرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، ثم يُخَمِّسُ باللَّعْنَةِ، ثم تَلْتَعِنُ هِيَ أَرْبَعاً أيْضاً، وتُخَمِّسُ بِالغَضَبِ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَه وتَعَالَى، وإن نَكَلَتْ هِيَ رُجِمَتْ إنْ كَانَتْ حُرَّةً مُحْصَنَةً[12]

12 ـ قوله: مُحْصَنَة، هكذا يقال محصَنة بفتح الصاد، وهي ألفاظ معلومة نذكرها في غير هذا الكتاب والإحصان يكون بالتزويج وبالاسلام وبالعفاف وبالحرية، ويكون بالبكارة أيضاً.

بِوَطْءٍ تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ أو زَوْجٍ غَيْرِه، وإلَّا جُلِدَتْ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وإنْ نَكَلَ الزَّوْجُ جُلِدَ حدَّ القَذْفِ ثَمَانِينَ، ولَحِقَ بِهِ الوَلَدُ.

ولِلْمَرْأَةِ أنْ تَفْتَدِيَ مِن زَوْجِهَا بِصَدَاقِها أو أقلَّ أو أكْثَرْ إذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ ضَرَرٍ بِها، فإنْ كَانَ عن ضَرَرٍ بها رَجَعت بِمَا أعْطَتْهُ ولَزِمَه الخُلْعُ.

والخُلْعُ: طَلْقَةٌ لاَ رِجْعَةَ فِيهَا إلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ بِرِضَاهَا.

والمُعْتَقَةُ تَحْتَ العَبْدِ لَهَا الخِيارِ أنْ تُقِيمَ مَعَهُ أو تُفَارِقَه.

ومَنِ اشْتَرَى زَوْجَتَه انْفَسَخَ نِكَاحُهُ.

وطَلاَقُ العَبْدِ طَلْقَتَانِ، وعِدَّةُ الأمةِ حَيْضَتَانِ، وكَفَّارَاتُ العَبْدِ كَالْحُرِّ، بِخِلاَف مَعَانِي الحُدُودِ والطَّلاَقِ.

وكُلُّ مَا وَصَلَ إلى جَوْفِ الرَّضِيعِ فِي الحَوْلَيْنِ مِنَ اللَّبَنِ فإنَّه يُحَرِّمُ وإنْ مَصَّةً وَاحِدَةً، ولاَ يُحَرِّمُ مَا أُرْضِعَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ إلاَّ مَا قَرُبَ مِنْهُمَا كالشَّهْرِ ونَحْوِهِ، وقيلَ: والشَّهْرَيْنِ، وَلَوْ فُصِلَ قَبْلَ الحَوْلَيْنِ فِصَالاً اسْتَغْنَى فِيهِ بالطَّعَامِ لَمْ يُحَرِّمْ مَا أُرْضِعَ بَعْدَ ذلك.

ويُحَرِّمُ بالوَجورِ[13] والسَّعوطِ[14]

وَمَنْ أرْضَعَتْ صَبِيّاً فَبَنَاتُ تِلْكَ المرْأَةِ وَبَنَاتُ فحْلِها مَا تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ إخْوَةٌ لَهُ، ولأَخِيهِ نِكَاحُ بَنَاتِهَا.

....

13 ـ قوله: الوَجُور، هو ما صُبَّ في وسط الحلق(٥)، واللَّدُوُدَ: ما صب في جَانبيه.

14 ـ والسَّعُوط، في الأنف، والمسعط: الأنف، وكل هذا بالفتح، على وزن ضَروب وقَتول.

---

(٥) قال الجبي: الوجور: دواء فيه لبن النساء يدخل في أحد شقي الصبي أو في كليهما إذا أصابه الداء الذي يقول له النساء: الحر وشبهه، (شرح غريب ألفاظ المدونة: 92).

باب في العدة والنفقة والاستبراء

وعِدَّةُ الحُرَّةِ المُطَلَّقَةِ ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ[1] كَانَتْ مُسْلِمَةً أو كِتَابِيَّةً، والأَمَةُ، ومَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ قُرْآنٍ، كانَ الزَّوْجُ فِي جَمِيعِهِنَّ حُرًّا أو عَبْداً، والأَقْرَاءُ هِي الأَطْهَارُ الَّتِي بَيْنَ الدَّمَيْنِ.

فإنْ كَانَتْ مِمَّن لَمْ تَحِضْ أو مِمَّنْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ المَحِيضِ فثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ فِي الحُرَّة والأَمَة.

وعدَّةُ الحُرَّةِ المُسْتَحَاضَةِ أو الأمَة فِي الطَّلاق سَنَةٌ.

وعِدَّةُ الحَامِلِ فِي وَفَاةٍ أوْ طَلاَقٍ وَضْعُ حَمْلِهَا كَانَتْ حُرَّةً أو أَمَةً أوْ كِتَابِيَّةً.

والمطلَّقَةُ التِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا لاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وعِدَّةُ الحُرَّةِ مِنَ الوَفَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً دَخَلَ بِهَا أو لَمْ يَدْخُلْ مُسْلِمَةً كَانَتْ أو كِتَابِيَّةً، وفِي الأمَةِ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ شَهْرَانِ وخَمْسُ لَيَالٍ مَا لَمْ تَرْتَبِ الكَبِيرَةُ ذَاتُ الحَيْضِ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ فَتَقْعُدُ حَتَّى

1 ـ قوله: قُرُوء، هو جمع قَرْء بفتح القاف كسَطْر وسُطُور ويجمع أيضاً على أقراء، وأصل القَرْء الوقت، يقال: جاء فلان لقَرئه: أي لوقته، فلما كان الطهر يجيء لوقت سُمي قَرءاً، وقد أشبعت القول فيه في غريب الموطأ.

تَذْهَبَ الرِّيبَةُ، وأمَّا التِي لا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أو كِبَرٍ وقَدْ بُنِيَ بِهَا فَلاَ تُنْكَحُ فِي الوَفَاةِ إلاَّ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أشْهُرْ.

والإحْدَاد[2] أنْ لاَ تَقْرَبَ المُعْتَدَّةُ مِنَ الوَفَاةِ شَيْئاً مِنَ الزِّينَةِ بِحُلِيٍّ أو كُحْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، وتَجْتَنِبُ الصِّبَاغ كُلَّهُ إلاَّ الأسْوَدَ، وتَجْتَنِبُ الطِّيبَ كُلَّهُ، وَلاَ تَخْتَضِبُ بِحِنَّاءٍ ولاَ تَقْرَبُ دهْناً مُطَيَّباً، ولا تَمْتَشِطُ بِمَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا[3].

وعَلَى الأمَةِ والحُرَّةِ الصَّغِيرَةِ والكَبِيرَةِ الإحْدَادُ واخْتُلِفَ فِي الكِتَابِيَّةِ.

ولَيْسَ عَلَى المُطَلَّقَةِ إحْدَادٌ.

وتُجْبَرُ الحُرَّةُ الكِتَابِيَّةُ عَلَى العِدَّةِ مِن المُسْلِمِ فِي الوَفَاةِ والطَّلاَقِ وعِدَّةُ أمِّ الوَلَدِ مِنْ وَفَاةِ سَيِّدِهَا حَيْضَةٌ وَكَذَلِكَ إذَا أعْتَقَهَا، فَإنْ قَعَدَتْ عَنِ الْحَيْضِ فَثَلاَثَةُ أشْهُرٍ.

واسْتِبْرَاءُ الأمَةِ فِي انْتِقَالِ المِلْكِ حَيْضَةٌ، انْتَقَلَ المِلْكُ بِبَيْعٍ أوْ هِبَةٍ أوْ سَبْيٍ أو غَيْرِ ذَلِكَ، ومَنْ هِيَ فِي حِيَازَتِهِ قَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ إنَّهُ اشْتَرَاهَا فَلاَ اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا إن لَمْ تَكُنْ تَخْرُجُ. واسْتِبْرَاءُ الصَّغِيرَةِ فِي البَيْعِ إنْ كَانَتْ تُوطَأُ

---

2 ـ قوله: الإحْدَادُ، أَصْلُ الإحداد: المنع، ومنه سمي البواب حداداً ومن هذا المعنى قول الشاعر: (متقارب)

فَقُمْنَا وَلَمَّا يَصِحْ دِيكُنَا ... إلَى جَوْنَةٍ[١] عِنْدَ حَدَّادِهَا

يعني الخمار سماه حداداً لمنعه خمره إلا بثمن، ويقال منه: حدت[٢] المرأة وأحدت فهي حاد ومحد سميت بذلك لامتناعها من الزينة، ومنه سمي حدُّ الدارِ حَدّاً.

3 ـ قوله: يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا، يعني ما تشتم رائحته، والخمرة: الطيب.

---

(١) في (ص) توبة وهو تصحيف.
والجونة: الخابية مطلية بالقار ونسب ابن منظور البيت للأعشى، انظر (لسان العرب: جون).

(٢) في (ص) حددت.

ثَلاَثَةُ أشْهُرٍ، واليَائِسَةُ مِنَ المَحِيضِ ثَلاَثَةُ أشْهُرٍ، والَّتِي لاَ تُوطَأُ فَلاَ اسْتِبْرَاءَ فِيهَا.

ومَنِ ابْتَاعَ حَامِلاً مِنْ غَيْرِه أوْ مَلَكَهَا بِغَيْرِ البَيْعِ فَلاَ يَقْرَبُهَا وَلاَ يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى تَضَعَ.

والسُّكْنَى لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَدْخُولٍ بِهَا، ولاَ نَفَقَةَ إلاَّ لِلَّتِي طُلِّقَتْ دُونَ الثلاَثِ ولِلْحَامِلِ كَانَتْ مُطَلَّقَةً وَاحِدَةً أوْ ثَلاثاً، ولا نَفَقَةَ لِلْمُخْتَلِعَةِ إلاَّ فِي الحَمْلِ، ولا نَفَقَةَ لِلْمُلاَعَنَةِ وإنْ كَانَتْ حَامِلاً، ولا نَفَقَةَ لِكُلِّ مُعْتَدَّةٍ مِنْ وَفَاةٍ، وَلَهَا السُّكْنَى إنْ كَانَتْ الدَّارُ لِلْمَيِّتِ أَوْ قَدْ نَقَد كِرَاءَهَا.

ولا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِها فِي طَلاقٍ أو وَفَاةٍ حتَّى تُتِمَّ العِدَّة، إلاَّ أنْ يُخْرِجَهَا رَبُّ الدَّارِ، ولَمْ يَقْبَلْ مِنَ الْكِرَاء مَا يُشْبِهُ كِرَاءَ المِثْلِ فَلْتَخْرُجْ وتُقِيمُ بِالْمَوْضِعِ الَّذي تَنْتَقِلُ إلَيْهِ، حَتَّى تَنْقَضِيَ العِدَّةُ.

والمَرْأَةُ تُرْضِعُ وَلَدَها فِي العِصْمَة[4] إلاَّ أنْ يَكُونَ مِثْلُهَا لاَ يُـرْضِعُ ولِلْمُطَلَّقَةِ رَضَاعُ[5] وَلَدِهَا عَلَى أبيهِ، وَلَهَا أنْ تَأْخُذَ أُجْرَةَ رَضَاعِها إنْ شَاءَتْ.

والحَضَانَة[6] لِلأُمِّ بَعْدَ الطَّلاَقِ إلى احْتِلاَمِ الذَّكَرِ، ونِكَـاحِ الأُنْثَى ودُخُولِهَا. وبعْـدَ الأُمِّ إنْ مَاتَتْ أو نُكِحَتْ لِلْجَـدَّةِ ثُمَّ لِلْخَالَـةِ، فإنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوِي رَحِمِ الأُمِّ أَحَدٌ فالأخَوَاتُ والعَمَّاتُ. فإنْ لَمْ يَكُونُوا فَالْعَصَبَةُ.

---

4 ـ قولـه: فـي العِصْمَةِ، يعني عصمة النكاح، وأصل العصمة أيضاً: المنع، لأنه منع الزوجين من الإيقاع في الفواحش، قال الله تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِن أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ﴾ (43 ـ هود ـ 11). أي لا مانع.

5 ـ قوله: رَضَاعَة، يقال: الرَّضاع والرِّضاع والرَّضَاعة بفتح الراء وكسرها، قاله أبو عبيدة وغيره.

6 ـ قوله: الحَضَانَة والحِضْن؛ أصله من حضن الطائر فراخه: إذا غطاها بجناحيه.

ولا يَلْزَمُ الرَّجُلَ النَّفَقَةُ إلاَّ عَلَى زَوْجَتِهِ كَانَتْ غَنِيَّةً أوْ فَقِيرَةً، وعَلَى أَبَوَيْهِ الفَقِيرَيْنِ وعَلَى صِغَارِ وَلَدِهِ الَّذِينَ لاَ مَالَ لَهُمْ، عَلَى الذُّكُورِ حتَّى يَحْتَلِمُوا وَلاَ زَمَانَةَ[7] لَهُمْ، وَعَلَى الإِنَاثِ حَتَّى يُنْكَحْنَ وَيَدْخُلَ بِهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ، ولاَ نَفَقَةَ لِمَنْ سِوَى هَؤُلاَءِ مِنَ الأَقَارِبِ.

وإنِ اتَّسَعَ فَعَلَيْهِ إخْدَامُ زَوْجَتِهِ وَعَلَيْه أن يُنْفِقَ عَلَى عَبِيدِهِ ويُكَفِّنَهُمْ إذَا مَاتُوا.

واخْتُلِفَ فِي كَفْنِ الزَّوْجَةِ فقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: في مَالِهَا، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِك: فِي مَالِ الزَّوْجِ، وقالَ سَحْنُونٌ: إنْ كَانَتْ مَلِيَّةً فَفِي مَالِهَا وإنْ كَانَتْ فَقِيرَةً فَفِي مَالِ الزَّوْجِ.

---

7 ـ قوله: الزَّمَانَة، يعني مرضاً دائماً، حتى صار أعرج[٣].

---

(٣) حتى صار أعرج: سقطت من (ر)، قال الجبي: الزَمِنُ من الناس من به علة باقية مع الزمان قد أبطلت جوارحه أو جارحة من جوارحه، وجمعه زمنى، مثل مريض ومَرضى.
(شرح غريب ألفاظ المدونة: 91).

باب في البيوع وما شاكل البيوع

وأحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبَا ﴿ الذينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذي يَتَخَبَّطُه الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهم قَالُوا إنَّمَا البَيْعُ مِثْلُ الرِّبا، وأَحَلَ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِن رَبِّهِ فانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وأَمْرُهُ إلى اللَّهِ، ومَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا ويُرْبَي الصَّدَقَاتِ، واللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾(275 - 276 ـ البقرة ـ 2).

وكانَ رِبَا الجاهِليَّةِ فِي الدُّيُونِ، إمَّا أَنْ يَقْضِيَهُ وإمَّا أنْ يُرْبِيَ[1] لَهُ فِيـه.

ومِنَ الرِّبا فِي غَيْرِ النَّسيئَةِ بَيْعُ الفِضَّةِ بالفِضَّةِ يداً بيَدٍ مُتَفَاضِلاً، وكذلك الذَّهبُ بالذَّهَبِ، ولا يَجُوزُ فِضَّةٌ بِفِضَّةٍ ولا ذهبٌ بِذَهَبٍ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ والفِضَّةُ بِالذَّهَبِ رِباً إلاَّ يَداً بيَدٍ.

والطَّعامُ مِن الحُبوبِ والقِطْنيَّةِ وَشِبْهِهَا مِمَّا يُدَّخَرُ مِنْ قُوتٍ أو أدامٍ لاَ يجوزُ الجِنْسُ مِنه بِجِنْسِه إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدَاً بيَدٍ، وَلاَ يَجُوزُ فيهِ تَأْخِيرٌ، ولا يجوزُ طعامٌ بِطعامٍ إلى أَجَلٍ، كَانَ مِن جِنْسِهِ أو مِن خِلافِهِ مِمَّا يُدَّخَرُ أو لاَ يُدَّخَرُ.

1 ـ قوله: يُرْبِيَ، يعني يزيد، فأصل الربا الزيادة، واشتقاقه من الربوة: وهو ما ارتفع من الأرض.

ولا بَأْسَ بالفَوَاكِهِ والبُقولِ ومَالاَ يُدَّخَرُ مُتَفَاضِلاً، وإنْ كَانَ مِن جِنْسٍ وَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ

ولاَ يَجُوزُ التَّفاضُلُ فِي الجِنْسِ الواحِدِ فِيمَا يُدَّخَرُ مِنَ الفَوَاكِهِ اليابِسَةِ وسَائِرِ الإدام والطَّعَامِ والشَّرابِ إلاَّ الماءَ وَحْدَه.

وما اخْتَلَفَتْ أجْنَاسُه مِن ذَلِكَ، ومِنْ سَائِرِ الحُبُوبِ والثِّمَارِ والطَّعَامِ فَلاَ بَأْسَ بالتَّفاضُلِ فيهِ يَداً بِيَدٍ، ولا يَجوزُ التَّفَاضُلُ فِي الجِنْسِ الواحِدِ مِنْهُ إلاَّ فِي الخُضَرِ[2] والفَوَاكِهِ.

والقَمْحُ والشَّعيرُ والسُّلْتُ كجِنسٍ واحِدٍ فِيمَا يَحِلُّ مِنْه ويَحْرُمُ.

والزَّبيبُ كلُّه صِنْفٌ، والتَّمْرُ كلُّه صِنْف والقِطْنِيَّةُ أصْنَافٌ فِي البيوع ، واختلف فيها قول مالك ولم يَخْتَلِفْ قَوْلُه في الزَّكاةِ إنَّها صِنْفٌ واحِدٌ، ولُحُومُ ذَوَاتِ الأرْبع مِنَ الأنعَام والوَحْشِ صِنْفٌ ولُحُومُ الطَّيْرِ كُلِّه صِنْفٌ، ولُحومُ دَوابِّ المَاءِ كُلُّها صِنْفٌ، ومَا تَوَلَّدَ مِنْ لُحوم الجِنْسِ الواحِدِ مِن شَحْمٍ فَهُوَ كَلَحْمِهِ، وألْبَانُ ذَلِكَ الصِّنْفِ وجُبْنُه وسَمْنُه صِنْفٌ.

ومَن ابْتَاعَ طَعَاماً فلاَ يَجُوزُ بَيْعُه قَبْلَ أنْ يَسْتَوْفِيه إذَا كَانَ شِرَاؤُهُ ذَلِكَ عَلَى وَزْنٍ أو كَيْلٍ أو عَدَدٍ بِخِلاَفِ الجُزَافِ[3]، وَكَذَلِكَ كُلُّ طَعَامٍ أو أدامٍ أو شَرابٍ إلاَّ المَّاءَ وَحْدَهُ، وَمَا يَكُون مِنَ الأدْوِيَةِ والزَّرَارِيعِ[4] التَّي لا يُعْتَصَرُ مِنْها

. . . .

2 ـ قوله: في الخُضَرِ، هو جمع خضرة لا خضراء، ولو كانت جمع خضراء لقيل خضر كحمراء وحمر.

3 ـ قوله: الجزاف، أصل الجزاف الجهل بالشَّيْءِ، وقال الخليل رحمه الله: الجزاف[١] بيع الشيء بالخرص بلا كيل ولا وزن.

4 ـ قوله: الزرارع، صوابه الزراريع لأن الواحدة زَريعة خفيفة الراء، والتشديد من لحن =

---

(١) الجزاف من الجزف، فارسي معرب. انظر: مختار الصحاح: جزف.

زَيْتٌ فَلاَ يَدْخُلُ ذَلِكَ فِيمَا يَحْرُمُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ أو التَفَاضُلِ في الجِنْسِ الواحِدِ مِنْه.

ولا بَأسَ بِبَيْعِ الطَّعَامِ القَرْضِ[5] قَبْلَ أنْ يَسْتَوْفِيَهُ.

ولا بَأْسَ بالشَّرِكَةِ والتَّولية والإقَالَةِ فِي الطَّعامِ المَكِيلِ قَبْل قَبْضِهِ.

وكَلُّ عَقْدِ بَيْعٍ أو إجارةٍ أو كراءٍ بَخَطَرٍ أو غَرَرٍ[6] فِي ثَمَنٍ أو مُثْمَنٍ[7] أوْ أَجَلٍ فَلاَ يَجُوزُ.

ولا يَجُوزُ بَيْعُ الغَرَرِ ولا بيعُ شيءٍ مجهولٍ ولا إلى أَجَلٍ مَجْهُولٍ.

ولا يَجوزُ في البيُوعِ التَّدْلِيسُ ولا الغِشُّ[8] ولا الخِلاَبَةِ[9] ولا الخَديعَة[10] ولا كتمانُ العُيُوبِ ولا خلْطُ دَنِيءٍ بِجَيِّدٍ، وَلاَ أنْ يَكْتُمَ مِنْ أَمْرِ

. . . .

= العامة، وقد ذكره الزبيدي في كتابه.

5 ـ قوله: القَرْض، يعني السلَف.

6 ـ قوله: الغَرَر، أصل الغرر النقصان، من قول العرب غارت الناقة: إذا نقص لبنها.

7 ـ قوله: مَثْمَن(٢)، هكذا يقال: مثمن، ولا يقال: مثمون.

8 ـ الغِشّ، أصله من الغشش، وهو الماء الكدر، قال ابن الأنباري في زاهره.

9 ـ قوله: الخلاَبَة، يعني الخداع يقال منه: خلبه يخلبه خلباً وخلوباً، ومنه الحديث: (إذَا بِعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَة)(٣).

10 ـ قوله: الخديعة، الخدع الفساد، يقال: خدع الريق(٤) إذا فسد، قال الشاعر: (رمل)

أبْيَضُ اللَّوْنِ لَذِيذٌ طَعْمُهُ ... طَيِّبُ الرِّيقِ إذَا الرِّيقُ خَدَع(٥)

(٢) مثمن: غير موجودة في متن الرسالة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، والإمام أحمد في مسنده: 80/2 بصيغة أخرى، وكلاهما عن ابن عمر. ونصُّه عِنْدَ البخاري: (أنَّ رَجُلاً ذكر للنبيء ﷺ أنه يُخْدَعُ في البُيوع، فقال: إذا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلابَة).

(٤) في (ر) غير واضحة والصواب ما أثبتناه.

(٥) نسبه ابن منظور لسويد بن أبي كاهل يصف ثغر امرأة، وذكر أنه يُقال: خدع الريق خدعاً أي نقص، وإذا نقص خثر، وإذا خثر انتن، انظر (لسان العرب: خدع).

سِلْعَتِهِ[11] مَا إِذَا ذَكَرَه كَرِهَهُ المُبْتَاعُ، أو كَانَ ذِكْرُهُ أَبْخَسَ لَهُ فِي الثَّمَنِ.

ولا يُفيتُ الرِّبَاعَ حَوَالَةُ الأسْوَاقِ.

ولا يجوزُ سلفٌ يجرُّ مَنفعةً، ولا يجوزُ بيْعُ وسلَفٌ، وكذلك ما قَارَنَ السَّلَفَ مِن إجارةٍ أو كِراءٍ، والسَّلَف جَائِزٌ في كلِّ شَيْءٍ إلاَّ في الجَوَارِي، وكذلك تُرابُ الفِضَّةِ.

ولا تَجُوزُ الوَضِيعَةُ من الدِّيْنِ على تعْجِيلِه، ولا التأخيرُ بِهِ على الزِّيادَةِ فِيهِ، ولا تَعْجيلُ عَرَضٍ على الزِّيَادَةِ فِيهِ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ، ولا بأْسَ بتَعْجِيلِهِ ذَلِكَ مِن قَرْضٍ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي الصِّفَةِ.

ومَنْ رَدَّ فِي القَرْضِ أَكْثَرَ عَدَداً فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ فَقَدْ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ ولاَ وَأيٌ[12] ولا عَادَةٌ فأجَازَه أشْهَبُ، وكَرِهَهُ ابنُ القَاسِمِ وَلَمْ يُجِزْهُ.

. . . .

11 ـ قوله: السلعة، هكذا يقال السلعة بكسرالسين قال عنترة: (رجز)

- مَـا رزَأتْ أخـا حِفَـاظٍ سِلْعَـة إلاَّ لَـهُ هــدْي بــه مِثْـلاَهَــا[٦]

والجمع سلع وسلعات، وقال الزبيدي يقال: سلع الرجل إذا كثرت سلعته، وأنشد المبرد: (طويل)

وَقَدْ يُسْلَعُ المَرْءُ اللَّئِيمُ اصْطِنَاعُـهُ وَيُقْبَـلُ نَفْلُ المَـرْءِ وَهْوَ كَـرِيمُ[٧]

والسلعة: اسم يُطلق على جميع الأمتعة.

12 ـ قوله: وَأْيٌ، يعني وعد، يقال منه وَأي وَأْياً، وهو في الحقيقة وعد ليس بكامل، كأنه تعريض بالعدة، ومنه قول الشاعر: (طويل)

إِذَا مَـا يَقُلْ حُـرٌّ لِطَالِبِ حَـاجَةٍ: نَعَمْ يَقْضِهَا، والحُرُّ لِلْوَأْيِ[٨] ضَامِنُ

---

(٦) حرف البيت في (ص) ولم نعثرعليه فيما بحثنا من أشعار تنسب إلى عنترة.

(٧) في (ص) شطر البيت هكذا: ويقتل نقد المرء وهو كريم.

(٨) ذكر ابن منظور حديث عبد الرحمن بن عوف: كَانَ لِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأْيٌ، أي وعد وحديث أبي بكر: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأْيٌ فلْيَحْضُرْ، وحديث عمر رضي الله عنه =

ومَنْ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ أو دَرَاهِمُ مِن بيعٍ أو قَرْضٍ مُؤَجَّلٍ فَلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ قَبْل أَجَلِهِ، وكَذَلِكَ لَهُ أن يُعَجِّلَ العُرُوضَ والطَّعَامَ مِنْ قَرْضٍ لاَ مِنْ بَيْعٍ.

ولا يَجوزُ بَيْع ثَمْرٍ أو حَبٍّ لم يَبْدُ صَلاَحُهُ، ويَجُوزُ بَيْعُه إذَا بَدَا صَلاحُ بَعْضِهِ، وإنْ نَخْلَةً مِن نَخِيلٍ كَثِيرَةٍ.

ومَن ابْتَاعَ عَبْداً فَوَجَدَ بِهِ عَيْباً فَلَهُ أن يَحْبِسَه ولاَ شَيْءَ لَهُ أو يَرُدَّه ويَأْخُذ ثَمَنَهُ، إلاَّ أن يَدْخُلَه عِنْدَه عَيْبٌ مُفْسِدٌ فَلَه أن يَرْجِعَ بِقِيمَةِ العَيْبِ القَدِيمِ مِنَ الثَّمَنِ أَوْ يرده ويَرُدَّ مَا نقصَهُ العَيْبُ عِنْدَهُ.

وإن ردَّ عبداً بعيبٍ وقد استَغَلَّهُ فلَهُ غَلَّتُهُ.

والبَيْعُ عَلَى الخِيَارِ جَائِزٌ إذَا ضَرَبَا لِذَلِكَ أجلاً قَرِيباً إلى مَا تُخْتَبَرُ فِيه تِلْكَ السِّلْعَةُ أَوْ مَا تَكُونُ فِيهِ المَشْوَرَةُ[13].

ولا يَجُوزُ النَّقْدُ[14] فِي الخِيارِ ولاَ فِي عُهْدَةِ الثَّلاثِ ولاَ فِي المَوَاضَعَةِ بِشَرْطٍ.

والنَّفَقَةُ فِي ذَلِكَ والضَّمَانُ عَلَى البَائِعِ، وإنَّمَا يُتَوَاضَعُ لِلاسْتِبرَاءِ الجَارِيةُ التِي لِلْفِرَاشِ فِي الأَغْلَبِ أو التي أقَرَّ البائعُ بِوَطْئِهَا وإنْ كَانَتْ وَخْشاً.

. . . .

13 ـ قوله: المَشْوَرة، هكذا يقال مَشورة بفتح الميم، وأصله من شُرْتُ العسل: (إذا استخرجته، لأن المستشار يخرج ما عنده)(٩).

14 ـ قوله: النَّقْدُ، يعني العطاء، قال الخليل رحمه الله نقدت الرجل: إذا أعطيته.

= مَنْ وَأى لامْرِىءٍ بِوَأْيٍ فَلْيَفِ بِهِ، وحديث وهب: قَرَأْتُ فِي الحِكْمَةِ أنَّ اللَّهَ تعالى يقولُ: إني قَدْ وَأَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَذْكُرَ مَنْ ذَكَرَنِي، قال ابن منظور: عدّاه بعلي لأنه أعطاه معنى جعلت على نفسي، ووأيت له علي نفسي أي وأيا: ضمنت له عدة، وأنشد أبو عبيد: (طويل)

وَمَـا خُنْتُ ذَا عَهْـدٍ وَأَيْتُ بِـعَهْـدِهِ ... وَلَمْ أَحْـرِمِ المُضْـطَرَّ إذْ جَـاءَ قَـانِعاً

انظر (لسان العرب: وأي).

(٩) ما بين القوسين محرف في كلتا النسختين شار العسل يشوره شوراً وشيارة: استخرجه واجتناه من الوَقْبَةِ أي الكوة يسكنها النحل. وذكر ابن منظور عن أبي عبيدة أنه يقال: شرت العسل واستشرته أي اجتنيته وأخذته من موضعه، انظر لسان العرب: شور.

ولَا تَجُوزُ البَرَاءَةُ مِن الحَمْلِ إلاَّ حَمْلاً ظَاهِراً، والبَرَاءَةُ فِي الرَّقِيقِ جَائِزَةٌ مِمَّا لَمْ يَعْلَمِ البَائِعُ.

ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ الأمِّ وَوَلَدِهَا فِي البَيْعِ حَتَّى يَثْغَرَ[15].

وكلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ فضمانُه مِن البَائِعِ فإنْ قَبضَهُ المُبْتَاعُ فضمانُه مِنَ المُبْتَاعِ مِنْ يوم قَبْضِهِ، فإن حالَ سوقُه أو تغيَّرَ في بَدَنِه، فعليْهِ قيمتُه يومَ قَبْضِهِ ولَا يَرُدُّهُ، وإنْ كَان ممَّا يُوزَنُ أو يُكالُ فلْيرُدَّ مِثْلَه.

ولا يَجوزُ بَيْعُ مَا فِي الأنْهَارِ والبِرَكِ[16] مِنَ الحِيتَانِ، ولَا بَيْعُ الجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، ولَا بَيْعُ مَا فِي بُطونِ سَائِرِ الحَيَوَانَاتِ، ولا بَيْعُ نِتَاجِ مَا تُنْتِجُ النَّاقَةُ، ولا بَيْعُ مَا فِي ظُهورِ الإبِلِ، ولا بَيْعُ الآبِقِ والبَعِيرِ الشَّارِدِ.

ونُهِيَ عن بَيْعِ الكِلاَبِ، واخْتُلِفَ فِي بَيْعِ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ مِنْها وأمَّا مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُه.

ولَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالحَيَوانِ مِن جِنْسِهِ، ولا بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ، وذَلِكَ أنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً ما بِخَمْسَةٍ نَقْداً أوْ عَشَرَةٍ إلَى أجَلٍ قَدْ لَزِمَتْهُ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ.

ولا يَجُوزُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، وَلَا الزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ لَا مُتَفَاضِلاً وَلَا مِثْلاً بِمِثْلٍ ولا رَطْبٍ بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ مِنْ سَائِرِ الثِّمَارِ والفوَاكِهِ، وهُوَ مِمَّا نُهِيَ عَنْه مِنَ المُزَابَنَةِ(*).

---

15 ـ قوله: يَثْغَر، يقال منه: أثغر الصبي: إذا نبت أسنانه وأثغر، واثَّغَرَ بالتاء المشددة إذا سقطت رواضعه.

16 ـ قوله: البرك، جمع بركة بكسر الباء.

(*) سيأتي شرحها مع غريب هذا الباب (رقم 23 في ترتيب الكلمات المشروحة) فقد أخرها المؤلف ابن حمامة عن ترتيبها الأصلي.

ولا يُبَاعُ جُزَافٌ بِمَكِيلٍ مِن صِنْفِهِ وَلاَ جُزَافٌ بِجُزَافٍ مِن صِنْفِه إلاَّ أنْ يَتَبَيَّن الفَضْلُ بَيْنَهُمَا، إن كَانَ مِمَّا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الجِنْسِ الواحِدِ مِنْه.

ولا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّيْءِ الغَائِبِ عَلَى الصِّفَةِ، ولاَ يُنْقَدُ فِيه بِشَرْطٍ إلاَّ أَنْ يَقْرُبَ مَكَانُه أَو يَكونَ مِمَّا يُؤْمَنُ تَغَيُّرُهُ مِن دَارٍ أو أَرْضٍ أو شَجَرٍ فيَجوزُ النَّقْدُ فيهِ.

والعُهْدَةُ جَائِزَةٌ فِي الرَّقِيقِ إنْ اشْتُرِطَتْ أو كَانَتْ جَارِيَةً بِالبَلَدِ. فعُهْدَةُ الثَّلاثِ الضَّمَانُ فِيهَا مِنَ البَائِعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وعُهْدَةُ السَّنَةِ مِنَ الجُنُونِ والجُذَامِ وَالبَرَصِ.

ولا بَأْسَ بِالسَّلَمِ [17] فِي العُرُوضِ والرَّقِيقِ والحَيَوَانِ والطَّعَامِ والأدامِ بِصفَةٍ مَعْلومَةٍ وأجلٍ مَعْلُومٍ، ويُعَجِّلُ رَأْسَ المَالِ أو يُؤَخِّرُهُ إلى مِثْلِ يَوْمَيْنِ أو ثَلاَثَةٍ وإن كَانَ بِشَرْطٍ.

وأجَلُ السَّلَمِ أحَبُّ إلَيْنَا أنْ يَكونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً أو عَلَى أنْ يُقْبَضَ بِبَلَدٍ آخَرَ، وإنْ كَانتْ مسافتُه يَوْمَيْنِ أو ثَلاَثَةً.

ومَنْ أَسْلَمَ إِلَى ثَلاَثَةِ أيَّامٍ يَقْبِضُه بِبَلَدٍ أَسْلَمَ فِيهِ أجَازَهُ غَيْرُ واحَدٍ مِنَ العُلَمَاءِ وكَرِهَهُ آخَرُونَ.

ولا يَجوزُ أن يكونَ رأسُ المالِ مِنْ جِنسِ مَا أسْلَمَ فِيهِ.

ولاَ يُسْلَمُ شَيْءٌ فِي جِنْسِهِ أو فِيمَا يَقْرُبُ مِنْهُ إلاَّ أَنْ يُقْرِضَهَ شَيْئاً فِي مِثْلِهِ صِفَةً ومِقْدَاراً.

17 ـ قوله: السلَم، يعني السلَف، وإنما سمي سلماً لأنه يسْلِمُ إليه دراهمه ويتركه عنده، من قولهم: أسملته مائة أي تركتها، وسمى السلف سلفاً من قولهم: كان هذا في سالف الدهر، لأن صاحب الدين يقول: كان لي عنده فيما سلف كذا.

والنَّفْعُ لِلْمُتَسَلِّفِ.

ولا يَجُوزُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ وتَأْخِيرُ رَأسِ المَالِ بِشَرْطٍ إلَى مَحَّلِ السَّلَمِ أو مَا بَعُدَ مِنَ القِيمَةِ مِنْ ذَلِكَ.

ولا يَجُوزُ فَسْخ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ، وهُوَ أنْ يَكُونَ لَكَ شَيْءٌ فِي ذِمَّتِهِ فَتَفْسِخَهُ فِي شَيْءٍ آخرَ لاَ تَتَعَجَّلُهُ.

ولا يَجوزُ بيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ عَلَى أنْ يَكُونَ عَلَيْكَ حَالاً.

وإذَا بِعْتَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ: فلاَ تَشْتَرِهَا بِأَقَلَّ مِنْهُ نَقْداً.، أو إلى أجَلٍ دُونَ الأجلِ الأوَّلِ، ولا بِأَكْثَرَ مِنْهُ إلى أَبْعَدَ مِن أَجَلِهِ.

وأمَّا إلى الأجَلِ نَفْسِه فَذَلِكَ كُلُّه جَائِزٌ، وتَكُونُ مَقَاصَّةً.

ولا بَأْسَ بِشِرَاءِ الجِزَافِ فِيمَا يُكَالُ أو يُوزَنُ سِوَى الدَّنَانِيـر والدَّراهِمِ مَا كَانَ مَسْكُوكاً.

وأمَّا نقَارُ(*) الذَّهَبِ والفِضَّةِ فَذَلِكَ فِيهِمَا جَائِزٌ.

ولاَ يَجُوزُ شِرَاءُ الرَّقِيقِ والثِّيَابِ جُزَافاً وَلاَ ما يُمْكِنُ عَدَدُهُ بِلاَ مَشَقَّةٍ جُزَافاً.

ومَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِرَّتْ[18] فَثَمَرُها لِلْبَائعِ إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ، وكَذَلِكَ غَيْرُها مِنَ الثِّمَارِ.

---

18 ـ قوله: أبِّرَتْ، يعني لقحت، والتأبير: التلقيح يقال منه: أبَرْتُ النخل وأَبَّرْتُهُ بتضعيف الباء وآبرته بتطويل الهمزة قال الشاعر في اللغة الأولى: (رمل).

وَلِيَ الأَصْـلُ الـذِي فِي مِثْـلِهِ يُصْلِحُ الآبِـرُ زَرْعَ الـمُؤْتَبِـر(١٠)

(*) نقار جمع نقرة وهي السبيكة أو القطعة المذابة من الذهب أو الفضة القاموس: نقر، سبك.

(١٠) حرف هذا البيت في كلتا النسختين وسقط شطره الأخير من نسخة ص وأثبتناه كما ذكره ابن =

والإِبَّارُ: التَّذْكِيرُ، وإِبَّارُ الزَّرْعِ: خروجُه مِنَ الأَرْضِ.

ومَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمالُه لِلْبَائِعِ إلَّا أن يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ.

ولا بَأْسَ بِشِرَاءِ مَا فِي العِدْلِ عَلَى البَرْنَامَجِ [19] بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

ولا يَجوزُ شِراءُ ثَوْبٍ لَا يُنْشَرُ ولَا يُوصَفُ أو فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ لَا يَتَأَمَّلَانِهِ ولا يَعْرِفَانِ مَا فِيه، وكَذَلِكَ الدَّابَّةُ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ.

ولا يَسُومُ أحَدُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وذَلِكَ إذَا أَرْكَنا[20] وتَقَارَبَا لَا فِي أَوَّلِ التَّسَاوُمِ.

والبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالْكَلَامِ، وإنْ لَمْ يَفْتَرِقِ المُتَبَايِعَانِ.

والإِجَارَةُ جَائِزَةٌ إذَا ضَرَبَا لَها أجَلاً وَسَمَّيَا الثَّمَنَ.

ولا يُضْرَبُ فِي الجُعْلِ [21] أَجَلٌ فِي رَدِّ آبِقٍ[22] أو بَعيرٍ شَارِدٍ أو حفْرِ بِئْرٍ

---

19 ـ قوله: البرنامج، يعني ألواحاً يكتب عليها أعداد الأثواب وهو البرنامَج بفتح الميم، قاله صاحب تلقيح الجنان.

20 ـ قوله: أركنا، صوابه ركناً بغير ألف.

21 ـ قوله: الجُعْل، الجعل معلوم سمي بذلك لأنه شيء يجعل.

22 ـ قوله: آبِق، يعني هارب، يقال منه: أَبَقَ يَأْبَقُ ويَأبِقُ ويَأْبُقُ بفتح الباء وكسرها وضمها في المضارع، ويقال أيضاً: أبِقَ يَأْبَقُ بكسر الماضي وفتح المضارع، وفرق الثعالبي[11] بين أبق وهرب، أبق: إذا هرب من غير كدّ، هرب: إذا فعل ذلك من كد.

= منظور غير أنه استشهد به على استعمال ثالث من هذه المادة ـ أبر ـ وهو قوله: أتَبَرْتُ فلاناً: سألته أن يأبر نخلك، وكذلك في الزرع إذا سألته أن يصلحه قال طرفة، وأنشد البيت المذكور، انظر (لسان العرب: أبر).

(١١) هو أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (ت 429 هـ) شيخ الأدباء في عصره من تآليفه الكثيرة: فقه اللغة وسرُّ العربية وسحر البلاغة وسر البراعة ويتيمة الدهر في شعراء أهل العصر الأعلام: 311/4 ـ مفتاح السعادة: 187/1.

أو بَيْعِ ثَوْبٍ ونحوِه، ولاَ شَيْءَ لَهُ إلاَّ بِتَمَامِ العَمَلِ.

والأجِيرُ عَلَى البَيْعِ إذا تمَّ الأجَلُ ولَمْ يَبِعْ وَجَبَ لَهُ جَمِيعُ الأجْرِ، وإن بَاعَ فِي نِصْفِ الأجَلِ فَلَهُ نِصْفُ الإجَارَةِ.

والكِرَاءُ كالبَيْعِ فِيما يَحِلُّ ويَحْرُمُ، ومن اكْتَرَى دَابَّةً بِعَيْنِهَا إلَى بَلَدٍ فَمَاتَتْ انْفَسَخَ الكِرَاءُ فِيمَا بَقِيَ، وكَذَلِكَ الأجِيرُ يَمُوتُ، والدَّارُ تَنْهَدِمُ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ الكِرَاءِ.

ولاَ بَأْسَ بِتَعْلِيمِ المُعَلِّمِ القرآنَ عَلَى الحِذَاقِ ومُشَارَطَةِ الطَّبِيبِ عَلَى البُرْءِ.

ولا يَنْتَقِضُ الكِرَاءُ بِمَوْتِ الرَّاكِبِ أو السَّاكِنِ ولا بِمَوْتِ غَنمِ الرِّعايَةِ ولْيَأْتِ بِمِثْلِها، وَمَنِ اكْتَرَى كِراءً مَضْمُوناً فَمَاتَتْ الدَّابَّةُ فَلْيَأْتِ بِغَيْرِهَا، وإنْ مَاتَ الرَّاكِبُ لَمْ يَنْفَسِخْ الكِرَاءُ ولْيَكْتَرُوا مَكَانَهُ غَيْرَهُ.

ومَن اكْتَرَى مَاعُوناً أو غَيْرَه فلا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي هَلاَكِهِ بِيَدِهِ، وهو مُصَدَّقٌ إلاَّ أنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُه.

والصُّنَّاعُ ضَامِنُونَ لِمَا غَابُوا عليه، عَمِلُوهُ بِأجْرٍ أو بِغَيْرِ أَجْرٍ.

ولا ضَمانَ علَى صَاحِبِ الحَمَّامِ، ولا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ السَّفِينَةِ، ولاَ كِرَاءَ لَهُ إلاَّ عَلَى البَلاَغِ

ولا بَأْسَ بالشَّرِكَةِ بالأبْدَانِ، إذَا عَمِلاَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ عَمَلاً وَاحِداً أو مُتَقَارِباً.

وتَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِالأمْوَالِ عَلَى أن يَكونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، والعَمَلُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا شَرَطَا مِن الرِّبْحِ لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَلاَ يَجوزُ

أن يَخْتَلِفَ رَأْسُ المَالِ، ويَسْتَوِيَا فِي الرِّبْحِ.

والقِرَاضُ جَائِزٌ بِالدَّنَانِيرِ والدَّرَاهِمِ، وقد أُرْخِصَ فِيهِ بِنِقَارِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ولاَ يَجُوزُ بِالْعُرُوضِ، ويَكُونُ إنْ نَزَلَ أجِيراً فِي بَيْعِهَا، وعَلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ فِي الثَّمَنِ.

ولِلْعَامِلِ كِسْوَتُهُ وَطَعَامُهُ إذا سَافَرَ فِي المَالِ الذي لَهُ بَالٌ، وإنَّما يُكْتَسَى فِي السَّفَرِ البَعِيدِ.

ولا يقتَسِمَانِ الرِّبْحَ حَتَّى يَنُضَّ رَأْسُ المَالِ.

والمَسَاقَاةُ جَائِزَةٌ في الأصُولِ عَلَى مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِن الأجْزَاءِ. والعَمَلُ كُلُّهُ عَلَى المُسَاقِي ولا يشْتَرِطُ عَلَيْهِ عَمَلاً غَيْرَ عَمَلِ المَسَاقَاةِ ولا عَمَلَ شَيْءٍ يُنْشِئُهُ فِي الحَائِطِ إلاَّ مَا لاَ بَالَ لَهُ مِنْ شَدِّ الحَظِيرةِ[24] وإصْلاَحِ الضَّفِيرَةِ[25] وهِيَ مُجْتَمَعُ المَاءِ، مِنْ غَيْرِ أنْ يُنْشِيءَ بِنَاءَهَا.

والتَّذْكِيرُ عَلَى العَامِلِ.

. . . .

23 ـ قوله: المُزَابَنَة[١٢] أصل المزابنة المدافعة، يقال زابنه[١٣]: إذا دافعه[١٤]، ومنه سميت الحرب زبوناً، لأنّها محل المدافعة قال الشاعر: (وافر)

فَوَارِسُ لاَ يَمَلُّونَ المَنَايَا   إذَا دَارَتْ رَحَى الحَرْبِ الزَّبُونِ[١٥]

24 ـ قوله: الحَظِيرَة، هنا ما حظرته على النخل بغير الجدور، وهو الحظار أيضاً، وكلاهما بالظاء، المرفوعة أي المشالة.

25 ـ قوله الضَّفِيرَة، فمحبس الماء، والضفيرة بالضاء غير المشالة.

---

(١٢) المزابنة غيرواردة بالمتن.

(١٣) في(ص): زبنه.

(١٤) في (ص): دفعه، وفي (ر): أدفعه، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(١٥) في (ص): الزبونا وهو نعت لاَ يصِحُّ إلا على القطع إلى النصب بتقدير أعني.

وَتَنْقِيَةُ مَنَاقِعِ الشَّجَرِ، وإصْلاَحُ مَسْقَطِ الْمَاءِ مِنَ الغَـرْبِ(*). وَتَنْقِيَـةُ العَيْنِ وشِبْهُ ذَلِكَ جَائِزٌ أنْ يُشْتَرَطَ عَلَى العَامِلِ.

ولا تَجُوزُ المُسافَاةُ عَلَى إخْرَاجِ مَا فِـي الحَائِطِ مِنَ الدَّوَابِّ.

وَمَا مَاتَ مِنْهَا فَعَلَى رَبِّه خَلفُهُ.

ونَفَقَةُ الدَّوَابِّ والأجَرَاءِ عَلَى العَامِلِ، وَعَلَيْهِ زَرِيعَةُ البَيَاضِ اليَسِيرِ وَلاَ بَأْسَ أنْ يُلْغَى ذَلِكَ لِلْعَامِلِ وَهُوَ أحَلُّهُ.

وإنْ كَانَ البَيَاضُ كَثِيراً لَمْ يَجُزْ أنْ يَدْخُلَ فِي مَسْاقَاةِ النَّخْلِ إلا أنْ يَكُوْنَ قَدْرَ الثُّلُثِ مِنَ الجَمِيعِ فَأَقَلَّ.

والشَّركَةُ فِي الزَّرعِ جَائِزَةٌ إذا كانتْ الزَّرِيعَةُ مِنْهُمَا جَمِيعاً والـرِّبحُ بَيْنَهُمَا، كَانَتِ الأرْضُ لأحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ عَلَى الآخَرِ، أو العَمَلُ بَيْنَهُمَا واكْتَرَيَا الأرضَ، أوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا.

أمَّا إنْ كَانَ البَذْرُ مِنْ عِنْدِ أحَدِهِمَا ومِنْ عِنْد الآخرِ الأرضُ والعَمَلُ عَلَيْهِ أوْ عَلَيْهِمَا وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَجُزْ.

ولَوْ كَانَا اكْتَرَيَا الأرْضَ والبَذْرُ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ وَعَلَى الآخَرِ العَمَلُ جَازَ إذَا تَقَارَبَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ.

وَلاَ يُنْقَدُ فِي كِرَاءِ أرْض غَيْرِ مَأْمُونَة قَبْلَ أنْ تُرْوَى.

ومن ابْتَـاعَ ثَمَرَةً فِي رُؤُوسِ الشَّجَـرِ فَأُجِيـحَ بِبَرَدٍ[26] أَوْ جَـرَادٍ أو

. . . .

* ـ الغرب: بوزن الضرب: الدلو العظيمة، (القاموس: غرب).

26 ـ قوله: بَرَد، يعني الحجر النازل مع مطر السماء وهو البرد بتحريك الراء، قال النابغة: (بسيط)

جَلِيدٍ[27] أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ أُجِيحَ قَدْرُ الثُّلُث فَأَكْثَرُ وُضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي قَدْرُ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ وَمَا نَقُصَ عَنِ الثُّلُثِ فَمِنَ الْمُبْتَاعِ.

ولاَ جَائِحَةَ[28] فِي الزَّرْعِ وَلاَ فِيمَا اشْتُرِيَ بَعْدَ أَنْ يَبِسَ مِنَ الثِّمَارِ.

وتُوضَعُ جَائِحَةُ البُقُولِ ـ وإنْ قَلَّتْ ـ وقِيلَ: لاَ يُوضَعُ إلاَّ قَدْرُ الثُّلث.

ومَنْ أَعْرَى ثَمَرَ نَخَلاَتٍ لِرَجُلٍ مِنْ جنَانِهِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إذَا أَزْهَتْ[29] بِخِرْصِهَا ثَمْراً يُعْطِيهِ ذَلِكَ عِنْدَ الجَذَاذِ إنْ كَانَ فِيهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَأَقَلُّ، وَلاَ يَجُوزَ شِراءُ أَكْثَرَ مِن خَمْسَةِ أَوْسُقٍ إلاَّ بالعَيْنِ والعَرَضِ.

= سَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الجَوْزَاءِ سَارِيَةٌ تُزْجِي الشَّمَالُ عَلَيْهِ جَامِدَ البَرَدِ[١٦]

وليس البرد الثلج كما زعم بعضهم ألا ترى أن النبي ﷺ قال: (اغْسِلْهُ بِمَاءٍ وثَلْجٍ وبَرَدٍ)[١٧]، وذكر البرد مع الثلج.

27 ـ قوله: الجليد، يعني الماء الجامد في زمان البرد يبدو له بريق مثل الزجاج، قال الشاعر: (وافر)

إذَا انْقَرَضَ الشِّتَاءُ فَسِرْ فَإِنِّي أخافُ عَلَيْكَ مِن أَلَمِ الجَلِيدِ[١٨]

28 ـ قوله: الجَائِحَة، يعني الآفة، يقال منه: جاحتهم السنة تجوحهم جوحاً وإجاحَة قاله ابن قتيبة.

29 ـ قوله: أَزْهَتْ، يعني احمرت، يقال زها النخل وأزهى[١٩]، والفعلان مذكوران في كتاب الأفعال لأبي إسحاق الزَّجَّاج[٢٠].

---

(١٦) حرف البيت في (ص) تحريفاً يدل على أن ناسخها لا يدري ما ينسخ وقد أثبتناه كما هو في لسان العرب وكما هو في ديوان النابغة ص 12، الجوزاء: أحد أبراج السماء، الشمال: الريح البارد.

(١٧) ورد هذا القول ضمن الدعاء المستحسن الذي يُقَال عند الصلاة على الجنائز، انظر فيما سلف: باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت.

(١٨) البيت محرف في جميع النسخ، ولعل الصواب بما اقترحناه.

(١٩) زها النحل من باب عدا وأَزْهَى لغة حكاها أبو زيد ولم يعرفها الأصمعي، انظر مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي: زها، زها البُسْر وازَّهى: تلَوَّن، الفيروز آبادي: باب الواو والياء فصل الزاي.

(٢٠) هو أبو إسحاق إبراهيم بن السَّرِيّ الزَّجَّاج (ت 310 هـ) له كتب منها كتاب الاشتقاق والأمالي في الأدب واللغة، ومعاني القرآن، وغيرها، انظر (الأعلام: 33/1).

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب
والمعتق وأم الولد والولاء

وَيحقُّ عَلَى مَن لَهُ مَالٌ يُوصِي فِيهِ أنْ يُعِدَّ وَصِيَّتَه، ولاَ وَصِيَةَ لِوَارِثٍ.

والوَصَايَا خَارجَةٌ مِنَ الثُّلُثِ، ويُرَدُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ إلاَّ أنْ يُجيزَهُ الوَرَثَة.

والعِتْقُ بِعَيْنِه مُبَدَّأٌ عَلَيْهَا، والمُدَبَّرُ فِي الصِّحَّةِ مُبَدَّأٌ عَلَى مَا فِي المَرَضِ مِن عِتْقٍ وَغَيْرِهِ وَعَلَى ما فَرَّط فِيهِ مِنَ الزَّكاةِ فَأَوْصَى بِهِ فإنَّ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ مُبَدَّأٌ عَلَى الوَصَايَا، ومُدَبَّرُ الصِّحَّةِ مُبَدَّأٌ عَلَيْهِ.

وإذَا ضَاقَ الثُّلُث تَحاصَّ أهْلُ الوَصَايَا التي لا تَبْدِئَةَ فِيهَا.

ولِلرَّجُلِ الرجوعُ عَن وَصِيَّتِهِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ.

والتَّدْبيرُ أنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: أنت مُدَبَّرٌ، أو أنتَ حرٌّ عن دُبُرٍ مِنِّي، ثم لاَ يجوزُ له بَيْعُه وله خِدْمَتُه، وله انتِزَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ يَمْرَضْ، وَلَهُ وطؤُها إن كانتْ أَمَةً.

ولا يَطَأُ المُعْتَقَةَ إلى أجَلٍ ولا يَبِيعُها، وله أن يَسْتَخْدِمَها، ولَهُ أن يَنْتَزِعَ مَالَها مَا لَمْ يَقْرُبِ الأجَلُ.

وإذا مَاتَ فالمدَبَّرُ مِن ثُلُثِهِ، والمَعْتَقُ إلَى أجلٍ مِن رَأْسِ مَالِه.

والمُكَاتَب عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

والكتابَـة جَائِـزةٌ على ما رَضِيَهُ العَبْدُ والسَّيِّدُ مِنَ المَالِ منجّماً قلّتِ النجومُ أو كثُرَتْ، فإن عَجزَ رَجعَ رَفِيقاً وحلَّ لَهُ مَا أخذَ مِنه، ولَا يُعَجِّزُهُ إلَّا السُّلطانُ بَعْدَ التَّلَوُّمِ إذا امْتَنع مِنَ التَّعْجِيزِ.

وكُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فولدُها بِمَنْزِلَتِهَا مِن مُكَاتَبَةٍ أو مُدَبَّرَةٍ أو مُعْتَقَةٍ إلَى أَجَلٍ أو مَرْهُونَةٍ.

وولَدُ أُمِّ الوَلَدِ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ بِمَنْزِلَتِهَا.

ومَالُ العَبْدِ لَهُ إلَّا أن يَنْتَزِعَهُ السَّيِّدُ فإنْ أَعْتَقَهُ أو كَاتَبَه ولَمْ يَسْتَثْنِ مَالَهُ، فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَنْتَزِعَهُ، ولَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ.

وما حَدَثَ للمُكَاتَبِ والمُكَاتَبَةِ مِن وَلَدٍ دَخَلَ مَعَهُما في الكِتَابَةِ وَعَتَقَ بعِتْقِهِما.

وتَجُوزُ كِتَابَةُ الجَمَاعَةِ، ولا يُعْتَقُونَ إلَّا بأَدَاءِ الجَمِيعِ [1].

ولَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ عِتْقٌ ولا إتْلَافُ مَالِهِ حَتَّى يُعْتَقَ، ولَا يَتَزَوَّجُ. ولا يُسَافِر السَّفَرَ ٱلْبَعِيدَ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ. وإذَا مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ قَامَ مَقَامَهُ، وأَدَّى مِن مَالِهِ مَا

. . . .

1 ـ قوله: بأدَاءِ ٱلْجَميعِ، هَكَذا يُقَالُ: الأداء، بفتح الهمزة وتخفيف الدال، قال الله تعالى: ﴿ فَمَن عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيه شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِك تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُم وَرَحْمَةٌ. . . ﴾ (178 ـ البقرة ـ 2).

قال زهير: (وافر)

بِـأَيِّ الـجِـيـرَتَـيْـن أَجَـرْتُـمُـوهُ فَـلَـمْ يَـصْـلُـحْ لَـكُـمْ إلَّا الأدَاءُ[1]

---

(١) صحف البيت في النسختين فأثبتناه كما ورد في ديوان الشاعر، وقوله بأي الجيرتين: أراد الكفالة والتلاء، أي الحوالة وهما المذكورتان في البيت قبله:

جـوارٌ شَـاهِـدٌ عَـدْلٌ عَـلَـيْـكُـمْ وَسِـيَـانِ الـكَـفَـالَـةُ والـتَّـلَاءُ

انظر ديوان زهير بن أبي سلمى ص 13، ط. دار صادر بيروت 1384 هـ/ 1964 م.

بَقِيَ عَلَيْهِ حَالاً وَوَرِثَ مَنْ مَعَهُ مِن وَلَدِهِ مَا بَقِيَ، وإن لَمْ يَكُنْ فِي المَالِ وَفَاءٌ فَإِنَّ وُلْدَهُ يَسْعَوْنَ فِيهِ ويُؤَدونَ نُجُوماً إنْ كَانُوا كِبَاراً، وإنْ كَانُوا صِغَاراً وَلَيْسَ فِي المَالِ قَدْرُ النُّجُومِ إلَى بُلُوغِهِم السعْيَ رَقُّوا، وإنْ لَمْ يكُنْ لَه وَلَدٌ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَرَثَهُ سَيِّدُه.

ومَنْ أوْلَدَ أمَةً فَلَهُ أن يَسْتَمْتِعَ مِنْهَا فِي حَيَاتِهِ، وتُعْتَقُ مِن رأسِ مَالِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ، ولا يجوزُ بيعُها وَلاَ لَهُ عَلَيْهَا خِدمَةٌ وَلاَ غلَّةٌ وَلَهُ ذَلِكَ فِي وَلَدِهَا مِن غَيْرِهِ، وهو بِمَنْزِلَةِ أُمِّه في العِتْقِ يُعْتَقُ بِعِتْقِهَا، وكلُّ مَا أَسْقَطَتْهُ - مِمَّا يُعْلَمُ أنَّه وَلَدٌ - فَهِي بِهِ أمُّ وَلَدٍ. ولا يَنْفَعُهُ العَزْلُ إذَا أنْكَرَ وَلَدَهَا وأَقَرَّ بِالْوَطْءِ، فإنِ ادَّعَى اسْتِبْراءً لَمْ يَطَأْ بَعْدَهُ لَمْ يُلْحَقْ بِهِ مَا جَاءَ مِنْ وَلَدٍ.

ولا يجوزُ عِتقُ مَن أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ اسْتتِمَّ عَلَيْهِ، وإنْ كَانَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ فِيهِ شِركَةٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ يُقَامُ عَلَيْهِ وعَتَقَ، فإنْ لَمْ يُوجَد لَهُ مَالٌ بَقِيَ سَهْمُ الشَّرِيكِ رَقِيقاً.

وَمَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ مُثْلَةً بيِّنَةً مِن قَطْعِ جَارِحَةٍ ونحْوِه عتقَ عَلَيْهِ.

ومَنْ مَلَكَ أَبَوَيْهِ أو أَحَداً مِن وَلَدِهِ، أو وَلَدَ وَلَدِهِ أو وَلَدَ بَنَاتِهِ، أو جدَّه أو جَدَّتَه أو أَخَاه لأمٍّ أو لأبٍ أولَهُما جَمِيعاً عتق عَلَيْهِ.

ومَنْ أعْتَقَ حَامِلاً كَانَ جَنِينُها حرّاً مَعَها.

ولا يُعْتَقُ فِي الرِّقَابِ الوَاجبةِ من فيه مَعْنىً مِن عِتْقٍ بِتَدْبيرٍ أو كتابةٍ أو غيرِهِما ولا أعمَى ولا أقطعُ اليَدِ وشِبْهُه، ولا مَن عَلَى غَيرِ الإسْلَامِ.

ولا يجوزُ عِتْقُ الصبيِّ ولا المُوَلَّى عَلَيْهِ[2].

والوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، ولا يَجُوزُ بَيْعهُ ولا هِبَتُه.

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْداً عَن رَجُلٍ فالوَلَاءُ للرَّجُلِ.

وَلَا يَكُونُ الوَلَاءُ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وهو لِلْمُسْلِمِيْنَ، وَوَلَاءُ ما أَعْتَقَتِ المَرْأَةُ لَهَا، وَوَلَاءُ مَنْ يَجُرُّ من ولَدٍ أو عَبْدٍ أَعْتَقَتْهُ، ولا تَرِثُ مَا أَعْتَقَ غَيْرُها مِن أبٍ أو ابنٍ أو زوجٍ أو غَيرِه، ومِيراثُ السَّائِبَة لجَماعَةِ المُسلمينَ.

والولاءُ لِلأقْعَدِ مِنْ عَصَبَةِ المَيِّتِ الأَوَّلِ، فإن تَرَكَ ابْنَيْنِ فَوَرِثَا وَلَاءَ مَوْلىً لأبيهِمَا، ثُمَّ مَاتَ أحَدُهُمَا: وَتَرَكَ ابنَيْنِ رَجَعَ الوَلَاءُ إلى أَخِيهِ دُون بَنِيهِ، وإنْ مَاتَ واحدٌ وَتَرَكَ وَلَداً، وَمَات أَخُوهُ وتَرَكَ وَلَدَيْنِ، فَالوَلَاءُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ أَثْلاثاً

---

2 ـ قوله: المُـولَّى عَلَـيْه، يعني الذي عليه الولاية، يقال منه: مُولىً عليه ومَوْلِيٌّ عليه، فهو مُولىً كمُوصىً ومَوْلِيٌّ كمَقْضِيٌّ [ولا يقال: مَوَلَّى بفتح الواو وتشديد اللام، فأما المقضي عليه فلا يقال فيه مُقْضي عليه بضم الميم كما قيل في المُولى عليه](٢).

---

(٢) تضاربت النسختان فيما بين المعقفين ولعل الصواب فيما اقترحناه.

باب في الشفعة[1] والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية[2]والوديعة[3] واللقطة [4]والغصب

وإِنَّمَا الشُّفُعَةُ فِي المُشَاعِ، ولاَ شُفُعَةَ فِيمَا قَدْ قُسِمَ وَلاَ لِجَارٍ وَلاَ فِي طَرِيقٍ ولا عَرْصَةِ دَارٍ[5] قَدْ قُسِمَتْ بُيُوتُهَا، وَلاَ فِي فَحْلِ نَخْلٍ[6] أو بِئْرٍ، إِذَا

. . . .

1 ـ هكذا يقال الشُّفْعَة، ساكنة الفاء، واشتقاقها من الشفع وهو الزوج لأنها ضم جزء إلى جزء فيصير به شفعاً.

2 ـ قوله: العَارِيّة، هكذا يقال العارية بتشديد اليَاءِ لأَنَّ الأصل فيها عاوره، من قولك: تعاور القوم الشيء إذا تداولوه بينهم قال الشاعر: (وافر)

إِذَا رَدَّ المُعَاوِر مَا اسْتَعَارَا[١]

ويقال فيه أيضاً: عارة، قال الشاعر: (طويل)

فـأَخْلِفْ وأَتْلِفْ إِنَّمَا المَـالُ عَـارَةٌ ‌ ‌ ‌ ‌ وكُلْهُ مَعَ الدَّهْرِ الَّذِي هُو آكِلُهْ[٢]

3 ـ قوله: الوَدِيعَة، هي فعيلة بمعنى مفعولة[٣].

4 ـ قوله: اللُّقَطَة، يعني الشيء الملتقط، وكان القياس أن يقال فيه: لقْطة (ساكنة القاف) ولكنها مما شذ على القياس، وقد قيل: لقْطَة ولِقَاطَة ولَقُطَة.

5 ـ قوله: عَرْصَة دَار، هكذا يقال: العَرصة بفتح العين، والجمع عَرَصَات، قال امرؤ القيس: (طويل)

---

(١) ذكر ابن منظور هذا الشطر وأسند إنشاده لابن المظفر وأعطى بيانات لهذه المادة منها قوله: العارية والعارة: ما تداولوه بينهم، وقد أعاره الشيء وأعاره منه وعاوره إياه والمعاورة والتعاور: شبه المداولة والتداول في الشيْءِ يكون بين اثنين. . . انظر لسان العرب: عور.

(٢) حرف البيت وصحف فأثبتناه كما ذكره ابن منظور: منسوباً إلى ابن مقبل، انظر لسان العرب: عور.

(٣) في (ر): مفعولاً.

قُسِمَت النَّخْلُ أو الأَرْضُ.

ولا شَفُعَةَ إلاَّ فِي الأرْضِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ البِنَاءِ والشَّجَرِ.

ولا شُفُعَةَ لِلْحَاضِرِ بَعْدَ السَّنَةِ، والغَائِبُ عَلَى شُفُعَتِهِ، وإنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ.

وعُهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى المُشْتَرِي، ويُوقَفُ الشَّفِيعُ فإمَّا أخَذَ أو تَرَكَ.

ولا تُوهَبُ الشفعةُ ولا تُباعُ، وتُقْسَم بَيْنَ الشُّركاءِ بِقَدْرِ الأَنْصِبَاءِ.

ولا تَتمُّ هِبَةٌ ولا صَدَقَةٌ ولا حُبُسٌ إلاَّ بالحِيَازَةِ، فَإنْ مَاتَ قَبْلَ أن تُحَازَ عَنْه فَهِيَ مِيرَاثٌ إلاَّ أن يَكُونَ ذَلِكَ فِي المَرَضِ فذَلِكَ نَافِذٌ مِنَ الثُّلثِ إنْ كَانَ لِغَيْرِ وَارِثٍ.

والهِبَة لِصِلَةِ الرَّحِمِ أو لِفَقِيرٍ كَالصَّدَقَةِ لَا رُجُوعَ فِيهَا، ومَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ فَلاَ رُجُوعَ لَهُ.

ولَهُ أنْ يَعْتَصِرَ[7] مَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ أو الكَبِيرِ مَا لَمْ يُنكَح لِذَلِكَ أو

....

تـرَى بَعَر آلأرَام في عَـرَصَـاتِهَـا وقيعَـانهـا كـأنـه حَبُّ فُلْفُـلِ (٤)

= والعرصة فيما قاله الثعالبي: كل بقعة ليس فيها نبات.

6 ـ قوله: فَحْل النَّخْل، الأشهر عند أهل اللغة فُحَّال النخل بضم الفاء وتضعيف الحاء وقد جاء فُحول، وأنشد يعقوب: (رجز)

إنْ ظنّ أهْلُ النَّخْل بِالْفُحُول (٥)

والفحول جمع فحْل، وأما الفُحَّالَ فجمعه فحاحيل(٦).

7 ـ قوله: يَعْتَصِر، يعني يضطر ويلجأ وأصله من العصرة وهي الملجأ.

---

(٤) حرف البيت في النسختين وأثبتناه كما هو في معلقة امرىء القيس بديوانه ص 30، طبعة دار صادر.

(٥) حرف هذا الشاهد في جميع النسخ.

(٦) حكى ابن منظور عن الليث أنه يقال للفحل الذي يلقح به حوائل النخل: فُحَّال الواحدة فُحَّالة، وقال ابن سيدة: الفحل والفحال: ذكر النخل وهو ما كان من ذكوره فحلاً لإناثه ثم =

يُدَايَن أو يُحْدث فِي الْهِبَةِ حَدَثاً.

والأمُّ تَعْتَصِرَ مَا دَامَ الأبُ حَيّاً، فإذَا مَاتَ لَمْ تَعْتَصِرْ، ولا يُعْتَصَرُ مِنْ يَتِيمٍ[8] واليَتِيمُ مِنْ قِبَلِ الأبِ.

ومَا وهَبَهُ لابْنِهِ الصغيرِ فحِيَازَتُه لَهُ جَائِزَةٌ، إذَا لَمْ يَسْكُنْ ذَلِكَ أو يَلْبَسْهُ[9] إنْ كَانَ ثَوْباً، وإنَّمَا يَجُوزُ لَهُ مَا يُعْرَفُ بعَيْنِهِ وأَمَّا الكَبِيرُ فَلا تجوزُ حِيَازَتُه لَهُ، وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي صَدَقَتِهِ ولا تَرْجِعُ إلَيْهِ إلَّا بِالْمِيرَاثِ.

ولا بَأْسَ أنْ يَشْرَبَ مِن لَبَنِ[10] مَا تَصَدَّقَ بِهِ، ولَا يَشْتَرِي مَا تَصَدَّقَ بِهِ.

والمَوْهُوب لِلْعِوَضِ إمَّا أَثَابَ القِيمَةَ أو رَدَّ الْهِبَةَ، فَإن فَاتَتْ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا، وذَلِكَ إذَا كَانَ يُرَى أَنَّهُ أَرَادَ الثَّوَابَ مِن المَوْهُوبِ لَهُ.

. . . .

8 ـ **قوله**: اليَتِيم، اليتم من قبل الأب، وقد قيل: إنه مـن قبـل الأم، يقال منه يتم ييتم يتماً وقـد أشبعت القول فيه في غريب الشهاب.

9 ـ **قوله**: يَلْبَسُه، يقال منه لبس يلْـبَـسُ علـى وزن علِمَ يعْلَمُ وأما في اختلاط الأمر فتقول لَبَسَ يَلْبِسُ على وزن خَلَطَ يَخْلِطُ قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكاً لَجَعَلْنَاهُ رَجُلاً وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَا يَلْبِسُونَ﴾ (9 ـ الأنعام ـ 6).

10 ـ قوله: لَبَنِ، هكذا يقال اللَّبَن محرك الباء، ولا يجوز تسكينها، قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ المُتَّقُونَ فيهَا أَنْهَارٌ مِن مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِن لَّبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ. .﴾ (15 ـ محمد ـ 47).

= ذكر عن اللحياني الأزهري عن أبي زيد أنه: يجمع فُحَّالُ النخل على فحاحيل ثم أسند الشطر المذكور إلى أحيحة بن الحلاج ضِمْنَ شطرين آخرين هكذا:

تَأَبَّري يَا خِيرَةَ الفَسِيل.

تَأَبَّرِي مِن حَنَذ فَشُـولِ.

إذَ ظَنَّ أَهْلُ النَّخْلِ بالفُحُولِ.

انظر لسان العرب: فحل.

ويُكْرَهُ أنْ يَهَبَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ مَالَهُ كُلَّه، وأمَّا الشَّيْءُ مِنْهُ فَذَلِكَ سَائِغٌ، ولا بَأْسَ أن يَتَصَدَّقَ عَلَى الفُقَرَاءِ بِمَالِهِ كُلِّهِ لِلَّهِ.

ومَنْ وَهَبَ هِبَةً فلمْ يَحُزْهَا المَوْهُوبُ لَهُ حَتَّى مَرِضَ الوَاهِبُ أو أَفْلَسَ فَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ قَبْضُهَا، وَلَوْ مَاتَ المَوْهُوبُ لَهُ كَانَ لِوَرَثَتِهِ القِيامُ فِيهَا عَلَى الوَاهِبِ الصَّحِيحِ.

وَمَنْ حَبَّسَ دَاراً فهِي عَلَى مَا جعَلَهَا عَلَيْه إنْ حِيزَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَلَوْ كَانَتْ حُبُساً عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ جَازَتْ حِيازَتُهُ لَهُ إلى أَنْ يَبْلُغَ، ولْيَكْرِهَا لَهُ وَلاَ يَسْكُنها، فإنْ لَمْ يَدَعْ سُكْنَاهَا حَتَّى مَاتَ بَطلَت، وإن انْقَرَضَ مَنْ حُبسَتْ عَلَيه رَجَعَتْ حُبساً عَلَى أقْرَبِ النَّاسِ بالمحبِّس يَوْمَ المَرْجَعِ.

ومَنْ أَعْمَرَ[11] رَجُلاً حيَاتَه دَاراً رَجَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ السَّاكِنِ مِلْكاً لِرَبِّهَا، وكَذَلِكَ إن أعْمَرَ عَقِبَهُ فَانْقَرَضُوا، بِخِلاَفِ الحُبُسِ، فَإن مَاتَ المُعْمِرُ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ لِوَرَثَتِهِ يَوْمَ مَوْتِهِ مِلْكاً.

ومَن مَاتَ مِن أهلِ الحُبُسِ فَنَصِيبُه عَلَى مَن بَقِيَ، ويُؤْثَرُ فِي الحُبُسِ أهلُ الحَاجَةِ بِالسُّكْنَى والغَلَّةِ، ومَن سَكَنَ فَلاَ يَخْرُجُ لِغَيْرِهِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِ الحُبُسِ شَرْطٌ فَيُمْضَى، ولاَ يُبَاعُ الحُبُسُ وإنْ خَرِبَ، ويُبَاعُ الفَرَسُ الحُبُسُ يَكْلَبُ[12] ويُجْعَلُ ثَمَنُه فِي مِثْلِهِ أو يُعانُ بِهِ فِيهِ، واخْتُلِفَ فِي المُعَاوَضَةِ بالرَّبْعِ الخَرِبِ[13] بِرَبْعٍ غَيْرِ خَرِبٍ.

---

11 ـ قوله: أعْمَر، هو من العمر وهو أن تُسْكِنَ الرجل دارَكَ عُمرك أو عُمرهُ.

12 ـ قوله: يَكْلَبُ، يعني يسعر، ويكون أيضاً بمعنى يفسد ومنه كلَبُ الزّمان وهو فساده.

13 ـ قوله: الخَرِب، يعني الخالي، يقال منه خَرِبَ يَخْرَبُ فهو خَرِبٌ كبَطِرَ يَبْطَرُ فهو بطِرٌ.

والرَّهْنُ جَائِزٌ، ولا يَتِمُّ إلَّا بالحِيَازَةِ، ولا تَنْفَعُ الشَّهَادَةُ فِي حِيازَتِه إلَّا بِمُعَايَنَةِ البَيِّنَةِ.

وضَمانُ الرَّهْنِ مِن المُرْتَهِنِ فِيما يُغَابُ عَلَيه ولا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وثَمَرةُ النَّخلِ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ، وكذلك غَلَّةُ الدُورِ، والولدُ دَهْنٌ مَعَ الأمَةِ الرَّهْنِ تَلِدُهُ بَعْدَ الرَّهْنِ، ولا يَكونُ مالُ العبْدِ رَهناً إلَّا بِشْرْطٍ، ومَا هَلَكَ بيدِ أمِينٍ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ.

والعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ يَضْمَنُ ما يُغَابُ عَلَيْه، ولا يَضْمَنُ مَالاَ يُغَابُ عَلَيْهِ مِن عَبْدٍ أو دَابَّةٍ إلَّا أنْ يَتَعَدَّى.

والمودَعُ إن قَالَ: رَدَدْتُ الوَدِيعةَ إليك، صُدِّقَ، إلَّا أن يَكونُ قَبَضَهَا بإشْهَادٍ، وإن قَالَ: ذَهَبَتْ فَهُوَ مُصَدَّقٌ بِكُلِّ حَالٍ.

والعَارِيَةَ لَا يُصَدَّقُ فِي هَلاَكِهَا فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ.

ومَنْ تَعَدَّى على وديعةٍ ضَمِنَها، وإن كَانَتْ دَنَانِيرَ فَرَدَّهَا فِي صُرَّتِها[14]، ثُمَّ هَلَكَتْ، فقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَضْمِينِهِ.

ومَنِ اتَّجَرَ بِوَدِيعةٍ فذلِكَ مَكْروهٌ، والرِّبْحُ لَهُ إن كَانَتْ عَيْناً، وإن باعَ الوديعةَ وهي عَرْضٌ - فَرَبُّها مُخيَّرٌ في الثَّمَنِ أو القِيمَةِ يومَ التَّعَدِّي.

وَمَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فلْيُعَرِّفْهَا سَنةً بِمَوْضِعٍ يَرْجُو التَّعريفَ بِهَا، فإن تمَّتْ سنةٌ ولم يَأْتِ لَهـا أَحَدٌ فَإِنْ شَاءَ حَبَّسَها، وإنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بها. وضَمِنَها لِرَبِّها

14 ـ قوله: فِي صُرَّتِها، يعني الخرقة التي تكون وعاء الدراهم قال الشاعر: (بسيط)
لا يَـأْلَفُ الدِّرْهَمُ الـطيَّارُ صُـرَّتَهَـا   لَكِن يَمُـرُّ عَلَيْهَـا وَهْـوَ مُنْـطَلِقُ
ومنه صرار الناقة.

إن جَاءَ، وإن انْتَفَعَ بهَا ضَمِنَها، وإن هَلَكَتْ قَبْلَ السَّنَةِ أو بَعْدَها ـ بِغَيْرِ تَحْرِيكٍ ـ لَمْ يَضْمَنْها، وإذَا عَرَفَ طالبُها العِفَاصَ والوِكَاءَ[15] أَخَذَها.

وَلَا يَأْخُذ الرَّجُلُ ضَالَّةَ الإبِلِ[16] مِنَ الصَّحْرَاءِ، وَلَهُ أَخْذُ الشَّاةِ وأكلُهَا، إنْ كَانَتْ بِفَيْفَاءَ[17] لَا عِمَارةَ[18] فِيهَا.

وَمَنِ اسْتَهْلَكَ عَرَضاً فَعَلَيْهِ قِيمَتُه، وكلُّ ما يُوزَنَ أو يُكالُ فَعَلَيْهِ مِثْلُه.

والغَاصِبُ ضَامِنٌ لِما غَصَبَ، فإن ردَّ ذلك بحالِه فَلا شَيءَ عَلَيه، وإن تَغَيَّر في يَدِه فربُّه مُخَيَّرٌ بَيْنَ أخْذِهِ بِنَقْصِهِ أو تَضْمِينِه القِيمَةَ، ولَوْ كَانَ النَّقْصُ

. . . .

15 ـ قوله: العِفَاص والوكَاء: العفاص الخيط الذي يربط به الوعاء، والوكاء هو الوعاء. وقيل: بالعكس(٧) تقول منه: عفصت الوعاء وأعفصته، قاله الخليل وغيره، وتقول من الوكاء أوكيت وذكر(٨) ابن جني في كتاب سر الصناعة له(٩): وكيت.

16 ـ قوله: ضَالَّة الإبِل، يعني ما ضاع (منها)(١٠) والجمع ضوال ولا تكون الضوال إلا في الحيوان خاصة، كما لا تكون اللقطة إلا في غير الحيوان.

17 ـ قوله: بفَيْفَاء، يعني القفر والجمع فيافي.

ر = 31 18 ـ قوله: لَا عِمَارَةَ فِيهَا، يعني لا عُمْرَانَ وهي العمارة بكسر العين، قال الله تعالى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الحَاجِّ وعِمَارَةَ المَسْجِدِ الحَرَامِ كَمَن آمَنَ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ الآخِرِ وجَاهَد فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ... ﴾ (19 ـ التوبة ـ 9).

---

(٧) قال ابن منظور: الوكاء: كل سير أو خيط يشد به فم السقاء أو الوعاء وذكر في حديث اللقطة: أعرف وكاءها وعفاصها... ثم قال: وكل ما شد رأسه من وعاء ونحوه وكاء، ومنه قول الحسن: يَا ابْنَ آدَمَ، جَمْعاً فِي وعاءٍ وشَدّاً فِي وِكَاءٍ، جعل الوكاء ههنا كالجراب... انظر لسان العرب: وكى. قال ابن منظور: العفاص: صمام القارورة وجاء في حديث اللقطة احفظ عفاصها ووكاءها، ونقل عن أبي عبيد أن العفاص هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة إن كان من جلد أو من خرقة أو غير ذلك... انظر: لسان العرب: عفص.
والذي يستخلص من كلام اللغويين أن العفاص والوكاء يشتركان فيما يطلقان عليه: مرة على ما يُرْبَط أو يُسَدُّ به الوِعاء، ومرةً على الوعاء نفسه.

(٨) في (ص) وحكى.

(٩) له سقطت من (ر).

(١٠) سقطت من (ر) وفي (ص) عنها، والصواب: منها.

بِتَعدِّيه خُيِّرَ أيضاً في أَخْذِ ما نَقَصَهُ، وقد اختُلِفَ فِي ذَلِكَ، ولا غَلَّةَ لِلْغَاصِبِ، ويَرُدُّ مَا أَكَلَ مِن غَلَّةٍ أو انْتَفَعَ وَعَلَيْهِ الحَدُّ إن وَطِىءَ وَوَلَدُه رَقِيقٌ لِرَبِّ الأَمَةِ، ولاَ يَطِيبُ لِغَاصِبِ المَالِ رِبْحُه حَتَّى يَرُدَّ رَأْسَ المَالِ عَلَى رَبِّهِ، ولو تَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ كَانَ أَحَبَّ إلى بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ. وفي بَابِ الأَقْضِيَةِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا المَعْنَى.

باب في أحكام الدماء والحدود

ولا تقْتَلُ نَفْسٌ بِنَفْسٍ إلاَّ بِبَيِّنَـةٍ عَادِلَةٍ أو باعْتِرَافٍ وبِالقَسَامَةِ[1] إذا وَجَبَتْ.

يُقْسِمُ الوُلَاةُ خَمْسِينَ يميناً ويَسْتَحِقُّونَ الدَّمَ، ولاَ يَحْلِفُ فِي العَمْدِ أَقَلُّ مِن رَجُلَيْنِ.

ولا يُقتَلُ بِالقَسامَةِ أكْثَرُ مِن رَجُلٍ واحدٍ، وإنَّما تَجبُ القَسَامَةُ بِقَوْلِ المَيِّتِ: دَمِي عِنْدَ فُلاَنٍ، أو بِشَاهِدٍ على القَتْلِ أو بِشاهِدَيْنِ عَلَى الجَرْحِ، ثُمَّ يَعِيشُ بَعْدَ ذَلِكَ ويَأْكُلُ وَيَشْرَبُ.

وإذَا نَكَلَ[2] مُدَّعُو الدَّمِ حَلَف المُدَّعَى عَلَيهم خَمْسينَ يَميناً، فإن لَمْ

....

1 ـ قوله: القَسَامَة، هكذا يقال القسامة بتخفيف السين، قال الشاعر: (مجزوء الكامل).

وحَلِيفكُم بِاللَّهِ رَبِّ النّاسِ مُجْتَهِد القَسَامَة ... اذْهَبْ بِهَا اذْ هَبْ بِهَا طَوق الحَمَامَة[(١)]

2 ـ قوله: نَكَلَ، يعني رجع يقال منه: نكل عن الحق ينكل نكولاً بفتح الكاف في الماضي وضمها في المضارع[(٢)] المستقبل وحكى عن ابن دَرَسْتَوَيْه[(٣)] نكل بكسر الكاف.

---

(١) لم نعثر على مرجع لهذا الشاهد وقد أثبتناه كما في (ر) وأما في (ص) فهو هكذا:

وحليفكم بالله رب الناس يجتهد القسامة ... اذهب بماء طوقها طوق الحمامة

(٢) المضارع: سقطت من (ص).

(٣) ابن دَرَسْتَوَيْهِ هو: أبو محمد عبدالله بن جعفر (ت 347 هـ) إمام في اللغة روى كتاب العين =

يَجِدْ مَنْ يَحْلِفُ مِن وُلَاتِهِ مَعَهُ غيرَ المُدَّعَى عَلَيْهِ وحْدَه حَلَف الخَمْسِينَ.

ولو ادُّعِيَ القَتْلُ عَلَى جَمَاعَةٍ حلَف كلُّ وَاحدٍ خَمسين يَميناً ويَحْلِفُ مِن الوُلَاةِ فِي طَلَبِ الدَّم خَمْسُونَ رَجُلاً خَمْسِينَ يَميناً وإنْ كَانُوا أَقَلَّ قُسِمَتْ عَلَيْهِم الأيْمَانِ، وَلَا تَحْلِفُ امْرَأَةٌ فِي العَمْدِ، وتَحْلِفُ الوَرَثَةُ فِي الخَطَأ بِقَدْر مَا يَرِثُونَ مِن الدِّيَةِ[3] مِن رَجُلٍ أو امْرَأَةٍ وإن انْكَسَرَتْ يَمِينٌ عَلَيْهِم حَلَفَهَا أَكْثَرُهُم نَصِيباً مِنْها وإذا حَضَرَ بَعْضُ وَرَثَةِ دِيةِ الخَطَإ لَمْ يَكُن لَهُ بُدٌّ أَنْ يَحْلِفَ جَمِيعَ الأيْمَانِ ثم يَحْلِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنَ المِيراثِ.

ويَحْلِفُونَ فِي القَسَامَة قِيَاماً، ويُجْلَبُ إِلَى مَكَّةَ والمَدِينَةِ وبَيْتِ المَقْدِسِ أَهْلُ أَعْمَالِهَا لِلْقَسَامَةِ، ولا يُجْلَبُ فِي غَيْرِهَا إلَّا مِنَ الأَمْيَالِ اليَسِيرَةِ.

ولا قَسَامَةَ في جُرْحٍ وَلَا فِي عَبْدٍ وَلَا بَيْنَ أَهْلِ الكِتَابِ وَلَا فِي قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، أو وُجِدَ في مَحَلَّةِ قَوْمٍ.

. . . .

3 ـ قوله: الدِّيَةُ، يعني قيمة القتيل، وهي الدية خفيفة الياء، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ودِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ. . . ﴾ (92 ـ النساء ـ 4)، تقول منه وداه يديه دية، والأصل ودية، قال جميل: (رجز)

أَهلُكِ يَا بُثَيْنُ أَوْ عِدُونِي ... أَنْ يَقْتُلُونِي ثُمّ لَا يِدُونِي[٤]

= المنسوب إلى الخليل بن أحمد، وشرح كتاب الفصيح لثعلب أبي العباس أحمد بن يحيى إمام الكوفيين في اللغة والنحو والحديث. . .

(٤) بحثنا عن هذا البيت في مظان الشعر المنسوب إلى جميل فلم نجده ووجدنا أبياتاً مشبهة له شكلاً ومضموناً منها: (طويل)

إذا مَا رَأَوْنِي طَالِعاً مِن ثَنِيَّةٍ ... يَقُولُونَ: مَنْ هَذَا؟ وقَدْ عَرَفُونِي

يَقُولُونَ لِي: أهلاً وسَهْلاً ومَرْحَباً ... ولَوْ ظَفِرُوا بِي خَالِياً قَتَلُونِي

وكَيْفَ، ولَا تُوفِي دِمَاؤُهُم دَمِي ... ولَا مَالُهُمْ ذُو نَدْهَةٍ فَيَدُونِي

انظر: ديوان جميل بثينة ص 124، ط. دار صادر.

وقَتْلُ الغِيلَةِ[4] لاَ عَفْوَ فِيهِ.

وللرَّجُلِ العفوُ عن دَمِهِ العَمْدِ إنْ لَمْ يَكُنْ قَتْلَ غِيلَةٍ، وعَفْـوُهُ عَنِ الخَطَأ فِي ثُلُثِهِ؛ وإن عَفَا أَحَدُ البَنِينَ فلاَ قَتْلَ وَلِمَنْ بَقِيَ نَصِيبُهُم مِنَ الدِّيةِ، ولاَ عَفْوَ لِلْبَنَاتِ مَعَ البَنِينَ.

وَمَنْ عُفِيَ عَنْهُ فِي العَمْدِ ضُرِبَ مائَةً وحُبِسَ عَاماً.

والدِّيَةُ عَلَى أهْلِ الإبِلِ مِائَةٌ مِنَ الإبِلِ، وَعَلَى أهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَعَلَى أهْلِ الوَرِقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

ودِيَةُ العَمْدِ إذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وعِشْرُونَ حِقَّةً، وخَمْسٌ وعِشرُونَ جَذَعَةً وخَمْسٌ وعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وخَمْسٌ وعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ.

ودِيَةُ الخَطَإ مُخَمَّسَةٌ عِشْرُونَ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا وعِشْرُونَ بَنو لَبُونٍ ذُكُوراً.

وإنَّمَا تُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي الأبِ يَرْمِي ابْنَه بِحَدِيدَةٍ فيَقْتُلُه فَلاَ يُقْتَلُ بِهِ، ويَكُونُ عَلَيْهِ ثَلاَثُوْنَ جَذَعَةً، وثَلاَثُونَ حِقَّةً، وأرْبَعُوْنَ خَلِفَةً[5] فِي بُطُونِهَا أوْلاَدُها، وقِيلَ: ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ[6] وقيل: ذَلِكَ فِي مَالِهِ.

. . . .

4 ـ قوله: الغِيلَة، يعني الغدر، وهي الغيلة[٥] مكسورة الغين، وأجاز الأخفش[٦] الغَيْلَة بفتح الغين ولم يقلها غيره.

5 ـ قوله: الخَلِفَة من النوق: التي في بطونها أولادها وهي الخلِفة بفتح الخاء وكسر اللام.

6 ـ قوله: عَاقِلَته، يعني قبيلته التي تَعْقِلُ عَنْه، العقل: الدية وقد تقدم الكلام على المَارِنِ، والحَشَفَةِ.

---

(٥) الغيلة: سقطت من (ر).

(٦) هو أبو الحسن سعيد بن مسعدة (ت 211 هـ) أكبر أئمة النحو البصريين بعد سيبويه. انظر شوقي ضيف: المدارس النحوية ص 94 - 108.

ودِيَةُ المَرْأةِ عَلَى النِّصْفِ مِن دِيةِ الرَّجُلِ وكَذَلِكَ دِيَةُ الكُتَابِيِّينَ ونِسَاؤُهُم عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

والمَجُوسِيّ، دِيتُه ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ، ونِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَدِيَةُ جِرَاحِهِم كَذَلِكَ.

وفِي اليَدَيْنِ الدِّيَةُ، وكَذَلِك فِي الرِّجْلَيْنِ أو العَيْنَيْنِ وفِي كُلّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُها، وفي الأنْفِ يُقْطعُ مارِنُهُ الدِّيَةُ، وفي السَّمْعِ الدِّيَةُ، وفِي العَقْلِ الدِّيَةُ، وفي الصُّلْبِ يَنْكَسِرُ الدِّية، وفي الأنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ، وفِي الحَشَفَةِ الدِّيَةُ، وفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وفِيمَا مَنَعَ مِنْهُ الكَلاَمَ الدِّيَةُ، وفِي ثَدْيَيْ المَرْأةِ الدِّيَةُ وفِي عَيْنِ الأعْوَرِ الدِّيَةُ، وفِي المُوضِحَةِ[7] خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ، وفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وفِي كُلِّ أصْبُعٍ عَشْرٌ، وفِي الأنْمُلَةِ[8] ثَلاَثٌ وثُلُث. وَفِي كُلِّ أنْمُلَة مِنَ الإبْهَامَيْنِ خَمْسٌ مِنَ الإبِل، وفِي المُنَقِّلَةِ عَشْرٌ ونِصْفُ عُشْرٍ.

والمُوضِحَة: مَا أوْضَحَ العَظْمَ، والمُنَقِّلَة: مَا طَارَ فَرَاشُها مِن العَظْم ولم تَصِلْ إلَى الدِّمَاغِ، ومَا وَصَل إليهِ فَهِيَ المَأْمُومَةُ فَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَكَذَلِكَ الجَائِفَةُ.

ولَيْسَ فِيمَا دُونَ المُوضِحَةِ إلاَّ الاجْتِهَادُ، وكَذَلِكَ فِي جِرَاحِ الجَسَدِ.

ولا يُعْقَلُ جُرْحُ إلاَّ بَعْدَ البُرْءِ.

وَمَا بَرِيءَ عَلَى غَيْرِ شَيْنٍ مِمَّا دُونَ المُوضِحَةِ فَلاَ شَيْءَ فِيهِ.

---

7 ـ قوله: المُوضِحَة، يعني الشجة التي ظهر منها وَضَحُ العظم وهو بياضه.

8 ـ قوله: الأنْمُلَة، يعني (12) ما تحت الظفر لأطراف (13) الأصابع، وفيه لغات أفصحهن فتح الميم.

وفي الجِرَاحِ القِصَاصُ[9] فِي العَمْدِ، إلَّا فِي المَتَالِفِ مِثْلُ المَأْمُومَةِ والجَائِفَةِ والمُنَقِّلَةِ والفَخِذِ والأنْثَيَيْنِ والصُّلْبِ ونَحوِهِ، فَفِي كُلِّ ذَلِكَ الدِّيَةُ.

ولا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ قَتْلَ عَمْدٍ وَلا اعْتِرَافاً بِهِ، وتَحْمِلُ مِن جِرَاحِ الخَطَإِ مَا كَانَ قَدْرَ الثُّلُثِ فَأَكْثَرَ، وَمَا كَانَ دونَ الثُّلُثِ فَفِي مَالِ الجَانِي.

وأمَّا المَأْمُومَةُ والجَائِفَةُ عَمْداً، فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ عَلَى العَاقِلَةِ، وقَالَ أيضاً: إنَّ ذَلِكَ فِي مَالِهِ إلَّا أن يَكُونَ عَدِيماً فَتَحْمِلُه العَاقِلَةُ لأَنَّهُمَا لاَ يُقَادُ[10] مِن عَمْدِهِمَا، وكَذَلِكَ مَا بَلَغَ ثُلْثَ الدِّيَةِ مِمَّا لاَ يُقَادُ مِنْهُ لأَنَّهُ مُتْلفٌ.

وَلاَ تَعْقِلُ العَاقِلَةُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ عَمْداً أوْ خطأً.

وتُعَاقِلُ المَرأَةُ الرجلَ إلى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ فإذَا بَلَغْتَهَا رَجَعَتْ إلى عَقْلِهَا.

والنَّفَر[11] يَقْتُلُونَ رَجُلاً فإنَّهُم يُقْتَلُوْنَ به.

والسَّكْرَانُ إنْ قَتَلَ قُتِلَ.

وإن قَتَلَ مَجْنُون رَجلاً فالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وعَمْدُ الصَّبِيُّ كالخَطَإ وَذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ إنْ كَانَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فأكْثَرَ وإلاَّ فَفِي مَالِهِ.

9 ـ قوله: القِصَاص، سمي قصاصاً لأنه يقص الخصومات أي يقطعها.

10 ـ قوله: يُقَادُ مِنْه، يعني يُقْتَصُّ والقصاص والقَوَد: شيء واحد يقال: أَقَادَ السلطانُ فلاناً مِن فلانٍ أي أقصَّه، وأقصه وأمثله[٧] وأصبره كل بمعنى واحد.

11 ـ قوله: النَّفَر، وهو من الثلاثة إلى العشرة.

(٧) قال ابن منظور: يقال: أمثله إمْثالاً وأقصَّه إقْصاصاً بمعنى، والاسم: المثال والقصاص، وفي حديث سويد بن مقرن: قال ابنه معاوية لَطَمْتُ مولى لنا فدعاه أبي ودعاني ثم قال: امثل منه، وفي رواية: امتثل، فعفا، أي اقتص منه، يقال: أمثل السلطان فلانا إذا أقاده، ، لسان العرب: مثل.

وتُقْتَلُ المَرْأَةُ بالرَّجُلِ والرَّجُل بِهَا، ويُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ فِي الجِرَاحِ.

ولاَ يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ ويُقْتَلُ بِهِ العَبْدُ، ولا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ويُقْتَلُ بِهِ الكَافِرُ، وَلاَ قِصَاصَ بيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ فِي جَرْحٍ وَلاَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ.

والسَّائِقُ[12] والقَائِدُ[13] والرَّاكِبُ ضَامِنُونَ لِمَا وَطِئَتِ الدَّابَّةُ.

ومَا كَانَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِم، أو وَهِي وَاقِفَةٌ لِغَيْرِ شَيْءٍ فُعِلَ بِهَا فَذَلِكَ هَدَرٌ[14]، وَمَا مَاتَ فِي بِئْرٍ أَوْ مَعْدِنٍ مِنْ غَيْرِ فِعْلِ أَحَدٍ فَهُو هَدَرٌ.

وتُنَجَّمُ الدِيَةُ على العَاقِلَةِ في ثَلاَثِ سِنِينَ، وثُلُثُها فِي سَنَةٍ ونِصْفُهَا في سَنَتَيْنِ.

والدِّيَةُ مَوْرُوثَةٌ على الفَرَائِضِ.

وفي جَنِينِ الحُرَّة غُرَّةٌ عَبْدٌ[15] أو وَلِيدَةٌ تُقَوَّمُ بِخَمْسِينَ ديناراً أو سِتِّمائَةِ دِرْهَمٍ، وتُوَرَّثُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ.

وَلاَ يَرِثُ قَاتِلُ العَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلاَ دِيَةٍ، وقاتِلُ الخَطَأ يَرِثُ مِنَ المَالِ دُونَ الدِّيَةِ.

....

12 ـ قوله: السّائِق، يعني الذي يكون خلف الدابة، والسائق عند العرب ما كان خلفاً.

13 ـ قوله: القَائِد، ما كان أماماً، قال الله تعالى: ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ ذَلِكَ يَوْمُ الوَعِيدِ وجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وشَهِيدٌ ﴾ (20 ـ 21 ـ ق 50).

14 ـ قوله: هَدَر، يعني باطلاً، تقول منه: هَدَر دمه فهو مَهْدُور، وأهْدَر فهو مُهْدَر.

15 ـ قوله: غُرَّة عبد، يعني العبد نفسه، فعبر عنه بالغرة، والغرة: البياض، وكل شيء يضي عند العرب غرة، وفيه روايتان غُرَّةٌ عَبْدٌ بالتنوين على البدل، وغُرَّةُ عَبْدٍ على الإضافة، والتنوين أحسن.

وفِي جَنِينِ الأمةِ مِنْ سَيِّدِهَا مَا فِي جَنِينِ الحُرَّةِ، وإنْ كَانَ مِن غَيْرِهِ فَفِيهِ عَشْرُ قِيمَتِهَا، ومَنْ قَتَلَ عَبْداً فَعلَيْهِ قِيمَتُه.

وتُقْتَلُ الجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ فِي الحِرَابَةِ والغِيلَةِ، وإنْ وَلِيَ القَتْلَ بَعْضُهم.

وكَفَّارَةُ القَتْلِ فِي الخَطَأ وَاجِبَةٌ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فإنْ لَمْ يَجدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ويُؤْمَرُ بِذَلِكَ إن عُفِيَ عَنْهُ فِي العَمْدِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ.

ويُقْتَلُ الزِّندِيقُ[16] . ولا تُقْبَلُ تَوْبَتُه، وهُو الَّذِي يُسِرُّ الكُفْرَ ويُظْهِرُ الإِسْلاَمَ، وَكَذَلِكَ السَّاحِرُ ولا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ.

ويُقْتَلُ مَنِ ارْتَدَّ إلاَّ أنْ يَتُوبَ، ويُؤَخَّرُ لِلتَّوْبَةِ ثَلاَثاً، وَكَذلِكَ الْمَرْأَةُ.

ومَن لَمْ يَرْتَدَّ وأَقَرَّ بِالصَّلاَةِ، وقَالَ: لاَ أُصَلِّي، أُخِّرَ حتَّى يَمْضِيَ وَقْت صَلاَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإنْ لَمْ يُصَلِّهَا قُتِلَ.

وَمَنِ امْتَنَعَ مِنَ الزَّكَاةِ أُخِذَتْ مِنْهُ كَرْهاً، ومَنْ تَرَكَ الحَجَّ فَاللَّهُ حَسْبُهُ.

وَمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ جَحْداً لَهَا فَهو كالْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ ثلاَثاً، فَإنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ.

ومَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ ولا تُقْبَلُ تَوْبَتُه، ومَنْ سَبَّهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِغَيْرِ مَا بِهِ كُفْرٌ أو سَبَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ بِغَيْرِ مَا بِهِ كَفَرَ، قُتِلَ إلاَّ أنْ يُسْلِمَ.

ومِيرَاثُ المُرْتَدِّ لِجَمَاعَةِ المُسْلمِينَ.

والمُحَارِبُ لاَ عَفْوَ فِيه إذا ظُفِرَ بِهِ، فإن قَتَلَ أَحَداً فَلاَ بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ وإنْ لَمْ

16 ـ قوله: الزِّنْدِيق، أصل الزندقة من قولهم: تزندقت الرطبة: إذا خرجت عن حدها، والزنديق: هو الذي ينكر البعث والربوبية، قالَهُ الخليل.

يَقْتُلْ فَيَسَعُ الإمامَ فِيه اجْتِهَادُهُ بِقَدْر جُرْمِه[17] وكَثْرَةِ مُقَامِهِ فِي فَسَادِهِ فإمَّا قَتَله أو صَلبه ثم قتله أو يُقَطِّعُهُ مِنْ خِلاَفٍ أو يَنْفِيهِ إلى بَلَدٍ يُسْجَنُ بِهَا حتَّى يَتُوبَ، فإن لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حتَّى جَاءَ تَائِباً وضَعَ عَنْه كُلَّ حقّ هُو لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وأُخِذَ بِحُقُوقِ النَّاسِ مِن مَالٍ أو دَمٍ.

وكلُّ وَاحدٍ مِن اللُّصوصِ ضامِنٌ لِجَمِيعِ مَا سَلَبُوهُ مِنَ الأَمْوَالِ.

وتُقتلُ الجماعةُ بالوَاحِدِ في الحِرَابَة والغِيلَة وإنْ وَلِيَ القَتْلَ واحِدٌ مِنْهُم، ويُقْتَلُ المُسْلِمُ بِقَتْلِ الذِّمِّي قَتْلَ غِيلَةٍ أو حِرَابَةٍ.

وَمْن زَنَى مِنْ حُرٍّ مُحْصَنٍ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ، والإِحْصَانُ: أن يتزَوَّجَ امْرَأَةً نِكَاحاً صَحِيحاً، ويَطأَهَا وَطْأً صَحِيحاً، فَإنْ لَمْ يُحْصِنْ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةً وَغَرَّبَهُ الإمامُ إلى بَلَدٍ آخَرَ، وحُبِسَ فِيه عَاماً.

وَعَلَى العَبْدِ فِي الزِّنَا خَمْسُونَ جَلْدَةً، وكَذَلِكَ الأَمَةُ، وإن كَانَا مُتَزَوِّجَيْنِ، ولا تَغْرِيبَ عَلَيْهِمَا وَلاَ عَلَى امْرَأَة.

ولا يُحَدُّ الزَّانِي إلاَّ باعْتِرَافٍ أو بِحَمْلٍ يَظْهَرُ أو بِشَهَادةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أحْرَار بَالِغِيْنَ عُدولٍ يَرَوْنَـهُ كَالمِرْوَدِ فِي المُكْحُلَةِ وَيَشْهَدُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وإن لَمْ يُتِمَّ أَحدُهُم الصِّفَة حُدَّ الثَّلاَثةُ الَّذِينَ اتَّهَمُوهَا.

وَلاَ حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ، ويُحَدُّ وَاطِيءُ أَمَةِ وَالِدِهِ وَلاَ يُحَدُّ واطِىءُ أَمَةِ وَلَدِهِ وتُقَوَّمُ عَلَيْهِ وَإنْ لَمْ تَحْمِلْ، ويُؤَدَّبُ الشَّرِيكُ فِي الأَمَةِ يَطَؤُهَا ويَضْمَنُ قِيمَتَهَا: إنْ كَانَ لَه مَالٌ، فَإنْ لَمْ تَحْمِلْ فالشَّرِيكُ بِالخِيَارِ بَيْنَ أنْ يَتَمَاسَكَ، أو تُقَوَّمُ عَلَيْهِ.

. . . .

17 ـ قوله: جُرْمِه، يعني ما اجترمه من ذنب.

وإنْ قَالَتِ امْرَأَةٌ بِهَا حَمْلٌ: اسْتُكْرِهْتُ. لَمْ تُصَدَّقْ وَحُدَّتْ إلاَّ أَنْ تُعَرِّفَ بَيِّنَةٌ أنَّهَا احْتُمِلَتْ حَتى غَابَ عَلَيْهَا، أو جَاءَتْ مُسْتَغِيثَةً عِنْدَ النَّازِلَةِ، أو جَاءَتْ تَدْمَى.

والنَّصَرَانِيّ إذَا غَصَبَ المُسْلِمَةَ فِي الزنَا قُتِلَ.

وإنْ رَجَعَ المُقِرُّ بِالزِّنَا أُقِيلَ وَتُرِكَ.

ويُقِيمُ الرَّجُلُ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ حَدَّ الزِّنَا إذَا ظَهَرَ حَمْلٌ، أو قَامَتْ بَيِّنَةٌ غَيْره أربعةٌ شُهَدَاءَ أو كَانَ إقْرَارٌ، ولَكِن إن كَانَ لِلأمَةِ زَوْجٌ حُرٌّ أو عَبْدٌ لِغَيْرِهِ فَلاَ يُقِيمُ الحَدَّ عَلَيْهَا إلاَّ السُّلْطَانُ.

وَمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوْطٍ بِذَكَرٍ بَالِغٍ أَطَاعَهُ رُجِمَا أُحْصِنَا أوْ لَمْ يُحْصنَا.

وعَلَى القاذِفِ الحُرِّ الحَدّ ثَمانُونَ، وعلَى العَبْد أَرْبَعُوْنَ فِي القَذْفِ وخَمْسُونَ فِي الزِّنَا، والكَافِرُ يُحَدُّ فِي القَذْفِ ثَمانِينَ.

ولا حَدَّ عَلَى قاذفِ عَبْدٍ أو كَافِرٍ، ويُحَدُّ قَاذفُ الصَّبِيَةِ بِالزِّنَا إنْ كَانَ مِثْلُها يُوطَأُ وَلاَ يُحَدّ قَاذِفُ الصَّبِيِّ، ولا حدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، فِي قَذْف وَلاَ وَطْءٍ.

ومَن نَفَى رَجُلاً مِنْ نَسَبِهِ فَعَلَيْهِ الحَدُّ، وفِي التَّعْرِيضِ الحَدُّ، وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ : يَا لُوطِيٌّ، حُدَّ، ومَنْ قَذَفَ جماعَةً فَحَدٌّ وَاحِدٌ يَلْزَمُهُ لِمَنْ قَامَ بِهِ، مِنْهُم ثُمَّ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

ومَنْ كَرَّرَ شُرْبَ الخَمْرِ أو الزِّنَا فَحَدٌّ وَاحِدٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وكَذَلِكَ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً.

وَمَنْ لَزِمَتْهُ حُدُودُ وَقَتْلٌ فَالْقَتْلُ يُجْزِىءُ عَنْ ذَلِكَ إلاَّ فِي القَذْفِ فَلْيُحَدَّ قَبْلَ أنْ يُقْتَلَ.

وَمَنْ شَرِبَ خَمْراً أو نَبِيذاً[18] مُسْكِراً حُدَّ ثَمَانِينَ سَكِرَ أَمْ لَمْ يَسْكَرْ، وَلَا سِجْنَ عَلَيْهِ، ويُجَرَّدُ المَحْدُودُ ولاَ تُجَرَّدُ المَرْأَةُ إلَّا مِمَّا يَقِيهَا الضَّرْبَ ويُجْلَدَانِ قَاعِدَيْنِ.

وَلَا تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، ولاَ مَرِيضٌ مُثْقَلٌ حَتَى يَبْرَأَ، ولا يُقْتَلُ وَاطِىءُ البَهِيمَةِ، ولْيُعَاقَبْ.

ومَنْ سَرَقَ[19] رُبُعَ دِينَارٍ ذَهَباً أو مَا قِيمَتُه يَوْمَ السَّرِقَة ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ مِنَ العُرُوضِ أو وَزْن ثَلاَثَةِ دَرَاهِم فِضَّةً قُطِعَ إذَا سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ وَلَا قَطْعَ فِي الْخُلْسَةِ، ويُقْطَعُ فِي ذَلِكَ يَدُ الرَّجُلِ والْمَرْأَةِ والعَبْدِ ثُمَّ إنْ سَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُه مِنْ خِلَافٍ، ثُمَّ إنْ سَرَقَ فَيَدُه، ثُمَّ إنْ سرَقَ فَرِجْلُه، ثُمَّ إن سَرَقَ جُلِد وسُجِن، ومن أقرَّ بسَرِقَةٍ قُطِعَ وإن رَجَعَ أُقِيلَ وغَرِمَ[20] السَّرِقَة إنْ كَانَتْ مَعَه وإلَّا اتْبِعَ بِهَا.

ومَنْ أَخَذَ فِي الحِرْزِ[21] لَمْ يُقْطَعْ حَتَّى يُخْرِجَ السَّرِقَةَ مِنَ الحِرْزِ، وكَذَلِكَ الكَفَنُ مِنَ الْقَبْرِ.

ومَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتٍ أُذِنَ لَهُ فِي دُخُوله لَمْ يُقْطَعْ، ولا يُقْطَعُ المُخْتَلِسُ.

---

18 ـ قوله: نَبِيذاً، فعيلاً بمعنى مفعول، لأنه نبذ حتى أدرك من قولك نبذت الشيء: إذا تركته، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ ﴾ (143 - 145 ـ الصافات ـ 37)

19 ـ قوله: سَرِقَ، هكذا يقال سَرَقَ بفتح الراء في الماضي وكسرها في المستقبل، قال الله تعالى: ﴿ قَالُواْ إِنْ يَسْرِق فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِن قَبْلُ... الآية ﴾ (77 ـ يوسف ـ 12).

20 ـ قوله: غرم، الأفصح أن يقال في هذا الفعل: غَرِمَ يَغْرَمُ غُرْماً كشرِبَ يَشْرَب شُرْباً، وقد قيل فيه: غَرِمَ يَغْرِمُ على وزن ضَرَبَ يضرِب.

21 ـ قوله: الحِرْز، يعني الحِمَى.

وإِقْرَارُ العَبْدِ فِيمَا يَلْزَمُهُ فِي بَدَنِهِ مِنْ حَدٍّ أَوْ قَطْعٍ يَلْزَمُهُ وَمَا كَانَ فِي رَقَبَتِهِ فَلَا إِقْرَارَ لَهُ.

ولَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، ولَا فِي الجُمَّارِ فِي النَّخْلِ، ولَا فِي الغَنَمِ الرَّاعِيَةِ حَتَّى تُسْرَقَ مِن مَرَاحِهَا[22] وكَذَلِكَ التَّمْرُ مِنَ الأَنْدرِ.

ولَا يُشْفَعُ لِمَنْ بَلَغَ الإِمَامَ فِي السَّرِقَةِ والزِّنَا، واخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ فِي القَذْفِ.

ومَنْ سَرَقَ مِنَ الكُمِّ قُطِعَ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الهُرْي[23] وبَيْتِ المَالِ والمَغْنَمِ فَلْيُقْطَعْ، وقِيلَ: إن سَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ مِنَ المَغْنَمِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ قُطِعَ.

ويُتْبَعُ السَّارِقُ إِذَا قُطِعَ بِقِيمةِ مَا فَاتَ مِنَ السَّرِقَةِ في مَلَائِهِ وَلَا يُتْبَعُ فِي عُدْمِهِ، ويُتْبَعُ فِي عُدْمِهِ بِمَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ مِنَ السَّرِقَةِ.

....

22 ـ قوله: مَرَاحها، يعني حيث تروح.
23 ـ قوله: الهُرْيُ، هكذا يقال بضم الهاء وإسْكَان الراء ـ البيدر ونحوه ـ.

باب في الأقضية والشهادات

والبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، واليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ.

ولاَ يَمِينَ حَتَّى تَثْبُتَ الخُلْطَةُ أو الظِّنَّة، كذلِكَ قَضَى حُكَّـامُ أهْلِ المَدِينَةِ، وقد قَالَ عُمَر بنُ عبدِ العزيزِ: تَحْدُثُ لِلنَّاسِ أقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الفُجُورِ.

وإذَا نَكَلَ المدعَى عَلَيْهِ لم يُقْضَ للطَّالِبِ حَتَّى يَحْلِفَ فِيمَا يَدَّعِي فِيهِ مَعْرِفَة.

واليَمِينُ بـاللَّهِ الَّذِي لاَ إلَـهَ إلاَّ هُوَ، ويَحْلِفُ قَـائِماً، وعِنْـدَ مِنْبَـرِ الرَّسُولِ ﷺ في رُبُعِ دِينارٍ فَأَكْثَرَ، وفِي غَيْرِ المَدِينةِ يَحْلِفُ فِي ذَلِكَ فِي الجَامِعِ، ومَوْضِعٍ يُعَظِّمُ مِنْهُ، ويَحْلِفُ الكَافِرُ: باللَّهِ حَيْثُ يُعَظِّمُ.

وإذَا وَجَدَ الطَّالبُ بَيِّنَةً بَعْدَ يَمِينِ المَطْلُوبِ، لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا قُضِيَ لَهُ بِهَا، وإنْ كَانَ عَلِم بِهَا فَلاَ تُقْبَلُ مِنْهُ، وقد قِيلَ: تُقْبَلُ منه.

ويُقْضَى بِشَاهِدٍ ويَمِينٍ فِي الأَمْوَالِ، ولاَ يُقْضَى بِذَلِكَ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلاَقٍ أَوْ حَدٍّ، ولاَ فِي دَمِ عَمْدٍ أو نَفْسٍ إلاَّ مَعَ القَسَامَةِ فِي النَّفْسِ، وقَدْ قِيلَ: يُقْضَى بِذَلِكَ فِي الجِرَاحِ.

ولا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إلاَّ فِي الأمْوَالِ ، ومِائَةُ امْرَأَةٍ كامْرَأَتَيْنِ وذَلِكَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ يُقْضَى بِذَلِكَ مَعَ رَجُلٍ أو مَعَ اليَمِينِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ.

وشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فَقَطْ فِيمَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ مِنَ الوِلاَدَةِ والاسْتِهْلاَلِ وشِبْهِهِ جَائِزَةٌ.

وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ ولا ظَنِينٍ[1]، ولاَ يُقْبَلُ إلاَّ العُدُولُ، ولاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ المَحْدُودِ وَلاَ شَهَادَةُ عَبْدٍ وَلاَ صَبِيٍّ وَلاَ كَافِرٍ.

وإذَا تَابَ المَحْدُودُ فِي الزِّنَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ إلاَّ فِي الزِّنَا.

ولا تجوز شهادة الابن للأبوين ولاهماله ولا الزوج للزوجة ولا هي له.

وتجوز شَهَادَةُ الأخِ العَدْلِ لأخِيهِ، ولاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ مُجَرَّبٍ فِي كَذِبٍ أو مُظْهِرٍ لِكَبِيرَةٍ، ولا جارٍّ لِنَفْسِهِ، ولاَ دَافِعٍ عَنْهَا، وَلاَ وَصِيٍّ لِيَتِيمِهِ، وتَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ.

ولا يَجُوزُ تَعْدِيلُ النِّسَاءِ، وَلاَ تَجْرِيحُهُنَّ.

ولا يُقْبَلُ فِي التَّزْكِيَةِ إلاَّ مَنْ يَقُولُ: عَدْلٌ رِضاً، وَلاَ يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ. وَلاَ فِي التَّجْرِيحِ وَاحِدٌ.

وتُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ في الجِرَاحِ قَبْلَ أنْ يَفْتَرِقُوا، أو يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ.

وإذا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ اسْتُحْلِفَ البَائِعُ، ثُمَّ يَأْخُذُ المُبْتَاعُ أو يَحْلِفُ وَيَبْرَأُ.

---

1 ـ قوله: ظنين، يعني متهماً، يقول الله تعالى: ﴿ ولَقَدْ رآهُ بِالأُفُقِ المُبِينِ ومَا هُوَ عَلَى الغَيْبِ بِضَنِينٍ ومَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ ﴾ (23 - 25 ـ التكوير ـ 81) على قراءة من قرأ بالظاء المشالة.

وإذَا اخْتَلَفَ المُتَدَاعِيَانِ فِي شَيْءٍ بِأيْدِيهِمَا حَلَفَا وقُسِمَ بَيْنَهُمَا وإنْ أقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُضِيَ بِأعْدَلِهِمَا، فَإِنِ اسْتَوَيَا حَلَفَا، وَكَانَ بَيْنَهُمَا.

وإذَا رَجَعَ الشَّاهِدَ بَعْدَ الحُكْم أغْرِمَ مَا أتْلَفَ بِشَهَادَتِهِ، إنِ اعْتَرَفَ أنَّهُ شَهِدَ بِزُورٍ، قَالَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ.

وَمَنْ قَالَ: رَدَدْتُ إلَيكَ مَا وَكَّلْتَنِي عَلَيْهِ أو عَلَى بَيْعِهِ أو دَفَعْتَ إلَيْكَ ثَمَنه أو وَدِيعَتَك أو قِرَاضَك، فَالقَوْلُ قَوْلُه.

وَمَنْ قَالَ: دَفَعْتُ إلى فُلاَنٍ كَمَا أَمَرْتَنِي، فَأَنْكَرَ فُلاَنٌ فَعَلَى الدَّافعِ البَيِّنَةُ وإلاَّ ضَمِنَ، وكَذَلِكَ عَلَى وَلِيِّ الأيْتَامِ البَيِّنَةُ أنَّهُ أنْفَقَ عَلَيْهِم أو دَفَع إلَيْهِم، وإنْ كَانُوا فِي حَضَانَتِهِ صُدِّقَ فِي النَّفَقَةِ فِيمَا يُشْبِهُ.

والصُّلْحُ جَائِزٌ إلاَّ مَا جَرَّ إلَى حَرَامٍ، ويَجُوزُ عَلَى الإقْرَارِ والإنْكَارِ.

والأمَةُ الغَارَّةُ[2] تَتَزَوَّجُ عَلَى أنَّها حُرَّةٌ فَلِسَيِّدِها أخْذُها، وأَخْذُ قِيمَةِ الْوَلَدِ يَوْمَ الحُكْمِ لَهُ، ومَنِ اسْتَحَقَّ أمَةً قَدْ وَلَدَتْ فَلَهُ قِيمَتُهَا وقيمَةُ الوَلدِ يَوْمَ الْحُكْمِ، وقِيلَ: يَأْخُذُهَا وقِيمَةَ الوَلَدِ، وقِيلَ: لَهُ قِيمَتُها فَقَطْ إلاَّ أنْ يَخْتَارَ الثَّمنَ فَيَأْخُذَهُ مِنَ الغَاصِبِ الذي بَاعَهَا، وَلَوْ كَانَت بِيَدِ غاصِبٍ فَعَلَيْهِ الحَدُّ وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ مَعَهَا لِرَبِّهَا.

ومُسْتَحِقُّ الأرْض بَعْدَ أنْ عَمَرَتْ[3] يَدْفَعُ قِيمَةَ العِمَارَةِ قَائِماً، فإنْ أَبى دَفَعَ إلَيْهِ المُشْتَرِي قِيمَةَ البُقْعَةِ بَرَاحاً[4]، فإنْ أَبَى كَانَا شَرِيكَيْنِ بِقِيمَةِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ.

. . . .

2 ـ قوله: الغَارَّة، يعني التي تدل بالغرور.

3 ـ قوله: عَمَرَتْ، هكذا يقال من العمارة بفتح الميم، وأما من العمر فيقول عَمِر الرجل بكسر الميم.

4 ـ قوله: بَرَاحاً، البَراح: كل أرض تتهيأ للزراعة.

والغَاصِبُ يُؤْمَرُ بِقَلْعِ بِنَائِهِ وَزَرْعِه وشَجَرِه، وإنْ شَاءَ أَعْطَاهُ رَبُّهَا قِيمَةَ ذَلِكَ النُّقْض [5] والشَّجَرِ مُلْقَى بَعْدَ قِيمَـةِ أجرِ مَنْ يَقْلَعُ ذَلِكَ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا لاَ قِيمَةَ لَهُ بَعْدَ القَلْعِ والهَدْمِ.

ويَرُدُّ الغَاصِبُ الغَلَّةَ وَلاَ يَرُدُّهَا غَيْرُ الغَاصِبِ.

والوَلَدُ فِي الحَيَوانِ وفِي الأمَةِ إذَا كَانَ الوَلَدُ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ يَأْخُذُه المُسْتَحِقُّ لِلأُمَّهَاتِ مِنْ يَدِ مُبْتَاعٍ أَوْ غَيْرِه.

ومَنْ غَصَبَ أَمَةً ثُمَّ وَطِئَهَا فَوَلَدُه رَقِيقٌ وَعَلَيْهِ الْحَدُّ.

وإصْلاَحُ السُّفْلِ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ والخَشَبُ للسَّقْفِ عَلَيْهِ وَتَعْلِيقُ الغُرَفِ عَلَيْهِ إذَا وَهَى السُّفْلُ وهُدِمَ، حَتَّى يُصْلَحَ ويُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ أو يَبِيعَ مِمَّنْ يُصْلِحُ.

ولا ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ فَلاَ يَفْعَلُ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ مِنْ فَتْحِ كُوَّةٍ[6] قَرِيبَةٍ يَكْشِفُ جَارَه مِنْها أو فَتْحِ بَابٍ قِبَالَةَ بَابِهِ، أو حَفْرِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ فِي حَفْرِهِ، وإنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ.

ويُقْضَى بِالحَائِطِ لِمَنْ إلَيْهِ القُمُط[7] والعُقُودُ.

ولا يُمْنَـعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمَنَعَ بِهِ الكَلأُ[8] وأَهْلُ آبَارِ المَاشِيَةِ أَحَقُّ بِهَا

5 ـ قوله: النُّقْض، هكذا يقال: النقض بضم النون وإسكان القاف.

6 ـ قوله: كُوَّة، المشهور عند أهل اللغة كَوّة بفتح الكاف.

7 ـ قوله: القُمُط، يعني معاقد الحيطان، وأحدها قماط والقمْط الشدّ، ومنه قمط الصبي وهو لَفُّه في الخرق وشده وهو صورة القمط.

8 ـ قوله: الكَلأ، يعني المرعى رطبه ويابسه، إذا كان رطباً قيل له: كلأ، وإذا كان يابساً قيل له: حشيش، وهو الكلأ مهموز مقصور، سمي كلأ لأنه يكلأ بالعين أي يحفظ =

حَتَّى يَسْقُوا، ثُمَّ النَّاس فِيهَا سَوَاءٌ.

ومَنْ كَانَ فِي أَرْضِهِ عَيْنٌ أو بِئْرٌ فَلَهُ مَنْعُهَا إلَّا أن تَنْهَدِم بِئْرُ جَارِهِ، وَلَهُ زَرْعٌ يَخَافُ عَلَيْهِ فَلَا يَمْنَعُه فَضْلَهُ، واخْتُلِفَ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ثَمَنٌ أمْ لَا.

ويَنْبَغِي أنْ لَا يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ، ولا يُقْضَى عَلَيْهِ.

ومَا أَفْسَدَتِ المَاشِيَةُ مِنَ الزَّرْعِ والحَوَائِطِ باللَّيْلِ، فَذَلِكَ عَلَى أَرْبَابِ المَاشِيَةِ، ولَا شَيْءَ عَلَيْهِم فِي فَسَاد النَّهَارِ.

وَمَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ فِي التَّفْلِيس[9]، فَإمَّا حَاصَصَ وإلَّا أَخَذَ سِلْعَتَهُ إنْ كَانَتْ تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا، وهُوَ فِي المَوْتِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ.

والضَّامِنَ غَارِمٌ، وَحَمِيلُ الْوَجْهِ إنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ غَرِمَ حَتَّى يَشْتَرِطَ أنْ لَا يَغْرَمَ.

....

= ويدلك على ذلك قول الشاعر: (وافر)

إذَا سَقَطَ السَّمَاء بأَرْض قَوْمٍ   رَعَيْنَاهُ[١] وإنْ كَانُوا غِضَابَاً

يعني: حفظه.

9 ـ قوله: التَّفْلِيسُ، يعني الإعدام[٢]، يقال منه أفلس الرجل: إذا صار ذَا فلوسٍ بعد أن كان ذا دراهم.

---

(١) في (ص) وعيناه وهو خطأ ووجه الدلالة في البيت أن الغضب يصدر من قوم يكلأون ويحفظون ما ينجم من كلأ بسبب سقوط السماء أي مطر السماء.

ونسب ابن رشيق القيرواني هذا البيت لجرير بن عطية وبحثنا عنه في القوافي البائية التي اشتمل عليها ديوانه فلم نجده.

انظر العمدة ج 1 ص 237.

(٢) يقال: أعدم الرجل: إذا صار معدماً، أي فقيراً.

وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنٍ فَرَضِيَ فَلاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَى الأَوَّلِ ، وإنْ أَفْلَسَ هَـذَا إلاَّ أنْ يَغُرَّهُ مِنْهُ، وإنَّمَا الحَوالَةُ عَلَى أَصْل دَيْنٍ، وإلاَّ فَهِيَ حَمَالَةً، ولاَ يَغْرَمُ الحَمِيلُ إلاَّ في عدم الغَرِيمِ أو غَيْبَتِهِ.

ويَحِلُّ بِمَوْتِ المَطْلُوبِ أوْ تَفْلِيسِه كُلُّ دَيْنٍ عَلَيْهِ، ولاَ يَحِلُّ مَا كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ، ولاَ تُبَاعُ رَقَبَةُ المَأْذُونِ(*) فِيمَا عَلَيْهِ، ولا يُتْبَعُ بِهِ سَيِّدُه ويُحْبَسُ الْمِدْيَانُ لِيُسْتَبْرَأَ، وَلاَ حَبْس عَلَى مُعْدِمٍ.

وَمَا انْقَسَمَ بِلاَ ضَرَرٍ قُسِمَ مِنْ رَبْعٍ وعَقَارٍ، ومَا لَمْ يَنْقَسِمْ بِغَيْرِ ضَرَرٍ، فَمَنْ دَعَا إلَى البَيْعِ أُجْبِرَ عَلَيْهِ مَنْ أَبَاهُ.

وقَسْمُ القُرْعَةِ لاَ يَكُونُ إلاَّ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ، ولاَ يُؤَدِّي أَحَدُ الشُّرَكَاءِ ثَمَناً، وإنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَرَاجُعٌ لَمْ يَجُزْ القَسْمُ إلاَّ بِتَرَاضٍ.

وَوَصِيُّ الوَصِيِّ كالوَصِي، ولِلْوَصِيِّ أنْ يَتَّجِرَ بأَمْوَالِ اليَتَامَى ويُزَوِّجَ إمَاءَهُم، ومَنْ أَوْصَى إِلَى غَيْرِ مَأْمُونٍ، فَإنَّهُ يُعْزَلُ.

وَيُبَدَّأُ بالكَفَنِ، ثُمَّ الدَّيْنُ، ثُمَّ الوَصِيَّةُ ثُمَّ المِيرَاثُ.

وَمَنْ حَازَ دَاراً عَلَى حَاضِرٍ عَشْرَ سِنِينَ تُنْسَبُ إلَيْهِ، وصَاحِبُهَا حَاضِرٌ عَالِمٌ لاَ يَدَّعِي شَيْئاً فَلاَ قِيَامَ لَهُ، وَلاَ حِيازَةَ بَيْنَ الأقَارِبِ والأَصْهَارِ فِي مِثْلِ هَذِهِ المُدَّةِ.

ولاَ يَجُوزُ إقْرَارُ المَرِيضِ لِوَارِثِهِ بِدَيْنٍ أو بِقَبْضِهِ.

ومَنْ أَوْصَى بِحَجٍّ أُنْفِذَ. والوَصِيَّةُ بِالصَّدَقَةِ أحَبُّ إلَيْنَا، وإذَا مَاتَ أَجِيرُ

(*) المقصود: العبد المأذون له في التجارة.

الحَجِّ قَبْلَ أنْ يَصِلَ فَلَهُ بِحِسَابِ مَا سَارَ وَيَرُدُّ مَا بَقِيَ، ومَا هَلَكَ بِيَدِهِ فَهُوَ مِنْهُ إلاَّ أنْ يَأْخُذَ المَالَ عَلَى أنْ يُنْفِقَ عَلَى البَلاَغِ، فالضَّمَانُ مِنَ الذِّينَ وَاجَرُوه[10]، ويَرُدَّ مَا فَضَلَ إنْ فَضَلَ شَيْءٌ.

. . . .

10 ـ قوله: واجَرُوه، الصواب: آجروه[٣].

(10) اجرَ يأْجُرُه أجْراً فهو مأجور، وآجَرَهُ يُؤْجِرُه إيجاراً فَهُو مُؤْجَرٌ. وأجْرُ الْمَرْأَةِ مَهْرُهَا، وفي التنزيل: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إنَّا أحْلَلْنَا لكَ أزْوَاجَكَ اللاَّتِي أتَيْتَ أجُورَهُنَّ، انظر لسان العرب: آجر.

باب في الفرائض

وَلاَ يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ إلاَّ عَشَرَةٌ: الإبْنُ وابْنُ الابْنِ، وإن سَفُلَ، والأبُ والجَدُّ لِلأَبِ وإن عَلاَ، والأخُ وابْنُ الأخِ وإن بَعُدَ، والعمُّ وابْنُ العَمِّ وإن بَعُدَ، والزَّوْجُ ومَوْلَى النِّعْمَةِ.

ولاَ يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ سَبْعٍ : البِنْتُ وبِنْتُ الابْنِ والأُمُّ والجَدَّةُ والأخْتُ والزَّوْجَةُ ومَوْلاَةُ النِّعْمَةِ.

فَمِيرَاثُ الزَّوْجِ مِنَ الزَّوْجَةِ إنْ لَمْ تَتْرُكْ وَلَداً وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ النّصْفُ، فإنْ تَرَكَتْ وَلَداً أو وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أو مِنْ غَيْرِهِ فَلَهُ الرُّبُعُ.

وتَرِثُ هِي مِنْه الرُّبُعَ إن لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، ولاَ وَلَدُ ابْنٍ، فإنْ كَانَ لَه وَلَدٌ أو وَلَدُ ابْنٍ مِنْهَا أو مِنْ غَيْرِهَا فَلَهَا الثُّمُنُ.

ومِيرَاثُ الأُمِّ مِنَ ابْنِهَا الثُّلُثُ إن لَمْ يَتْرُكْ وَلَداً أو وَلَدَ ابْنٍ، أو اثْنَتَيْنِ مِنَ الإخْوَةِ مَا كَانُوا فَصَاعِداً لاَ فِي فَرِيضَتَيْنِ فِي زَوْجَةٍ وأَبَوَيْنِ فللزَّوْجَةِ الرُّبُعُ ولِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ للأب، وَفِي زَوْجٍ وأَبَوَيْنِ فلِلزَّوجِ النِّصْفُ، ولِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ لِلأَب. وَلَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الثُّلُثُ إلاَّ مَا نَقَصَهَا الْعَوْلُ[1] إلاَّ أنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَو وَلَدُ ابْنٍ أو اثْنَانِ مِنَ الإخْوَةِ مَا كَانَا فَلَهَا السُّدُسُ حِينَئِذٍ.

---

1 ـ قوله: العَوْلُ، يعني الزائد على الفريضة، من قولك: عال يعول: إذا زاد، ومنه: عالني الأمر يعولني: إذا لحقه منه ما يخرجه عن المقدار.

ومِيرَاثُ الأَبِ مِنْ وَلَدِهِ إذَا انْفَرَدَ وَرِثَ المَالَ كُلَّهُ، ويُفْرَضُ لَهُ مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ أوْ وَلَدِ الابْنِ السُّدُسُ فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، وَلاَ ولدُ ابْنٍ فُرِضَ لِلأَبِ السُّدُسُ، وأعْطِيَ مَن شَرِكَهُ مِنْ أهْلِ السِّهَامِ سِهَامَهُم، ثُمَّ كَانَ لَهُ مَا بَقِيَ.

ومِيراثُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ جَمِيعُ الْمَالِ إنْ كَانَ وَحْدَهُ أوْ يَأْخُذُ مَا بَقِي بَعْدَ سِهَامِ مَنْ مَعَهُ مِن زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ، أو جَدٍّ أوْ جدَّةٍ، وابْنُ الابْنِ بِمَنْزلَةِ الابْنِ إذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ فإنْ كَانَ ابْنٌ وابْنَةٌ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَكَذَلِكَ فِي كَثْرَةِ البَنِينَ والبَنَاتِ وقِلَّتِهِم يَرِثُونَ كَذَلِكَ جَمِيعَ المَالِ، أو مَا فَضُلَ مِنْهُ بَعْدَ مَنْ شَرِكَهُمْ مِنْ أهْلِ السِّهَامِ، وابْنُ الابْنِ كالابْنِ فِي عَدَمِه فِيمَا يَرِثُ ويَحْجُبُ.

ومِيرَاثُ البِنْتِ الوَاحِدَةِ النِّصْفُ والإِثْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، فإنْ كَثُرْنَ لَمْ يَزِدْنَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ شَيْئاً، وابْنَةُ الابْنِ كالبِنْتِ إذَا لَم تَكُنْ بِنْتٌ، وكَذَلِكَ بَنَاتُهُ كالبَنَاتِ فِي عَدَمِ البَنَاتِ، فإنْ كَانَتْ ابنةٌ وابْنَةُ ابْنٍ فلِلإِبْنَةِ النِّصْفُ ولابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَمَامَ الثُّلُثَيْنِ، وإنْ كَثُرَتْ بَنَاتُ الابْنِ لَمْ يَزِدْنَ عَلَى ذَلِكَ السُّدُسِ شَيْئاً إنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ، ومَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ، وإنْ كَانَتْ البَنَاتُ اثْنَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِبَنَاتِ الإبْنِ شَيْءٌ إلاَّ أنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ، فَيكُونَ مَا بَقِي بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وكَذَلِكَ إذَا كَانَ ذَلِكَ الذَّكَرُ تَحْتَهُنَّ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُنَّ كَذَلِكَ، وكَذَلِكَ لَوْ وَرِثَ بَنَاتُ الابنِ مَعَ الإِبْنَةِ السُّدُسَ، وتَحْتَهُنَّ بَنَاتُ ابْنٍ مَعَهُنَّ، أو تَحْتَهُنَّ ذَكَرٌ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وبَيْنَ أخَوَاتِهِ، أو مَنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ، ولاَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِي الثُّلُثَيْنِ مِنْ بَنَاتِ الابْنِ.

ومِيراثُ الأخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ والاثْنَتَيْنِ فَصَاعِداً الثُّلُثَانِ، فَإنْ كَانُوا إخْوَةً وأَخَوَاتٍ شَقَائِقَ أو لأبٍ فالمَالُ بَيْنَهُمْ للذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ قَلُّوا أوْ كَثُروا، والأخَواتُ مَعَ البَنَاتِ كَالعَصَبَةِ لَهُنَّ يَرِثْنَ مَا فَضَلَ عَنْهُنَّ، ولاَ يُرْبَى

لَهُنَّ مَعَهُنَّ، ولاَ مِيرَاثَ لِلإِخْوَةِ والأَخَوَاتِ مَعَ الأَبِ، ولاَ مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ، أو مَعَ وَلَدِ الوَلَدِ، والاخْوَةُ لِلأَب فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كالشَّقَائِقِ ذُكُورِهِمْ وإِنَاثِهِم، فإِنْ كَانَتْ أُخْتُ شَقِيقَةٌ أو أُخْتٌ أو أخَوَات لأَبٍ، فالنِّصْفُ لِلشَّقِيقَةِ ولِمَنْ بَقِيَ مِنَ الأَخَوَاتِ لِلأب السُّدُسُ وَلَوْ كَانَتَا شَقِيقَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِلأَخَوَاتِ لِلأَب شَيْءٌ إِلاَّ أنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنْثَيَيْنِ.

ومِيرَاثُ الأخْتِ لِلأُمِّ والأخِ لِلأُمِّ سَوَاءٌ السُّدُسُ لِكُلِّ وَاحِدٍ، وإن كثروا فالثُّلُثُ بَيْنَهُم الذَّكَرُ والأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ، ويَحْجُبُهُمْ عَنِ المِيرَاثِ الوَلَدُ وبَنُوهُ والأبُ والجَدُّ لِلأَبِ، والأخُ يَرِثُ المَالَ إِذَا انْفَرَدَ كَانَ شَقِيقاً أَوْ لِأَبٍ، والشَّقِيقُ يَحْجُبُ الأخَ لِلأَب، وإِنْ كَانَ أَخٌ وَأُخْتٌ فأَكثَرُ شَقَائِق أو لأَبٍ فالمَالُ بَيْنَهُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنْثَيَيْنِ، وإن كَانَ مَعَ الأخِ ذُو سَهْمٍ بُدِيءَ بِأَهْلِ السِّهَامِ، وكَانَ لَهُ مَا بَقِيَ، وكَذَلِكَ يَكُونُ مَا بَقِيَ لِلإِخْوَةِ والأَخَوَاتِ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنْثَيَيْنِ، فإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي أَهْلِ السِّهَامِ إخْوَةٌ لأُمٍ قَدْ وَرِثُوا الثُّلُثَ وقَدْ بَقِيَ أَخٌ شَقِيقٌ أَوْ إخْوَةٌ ذُكُورٌ أو ذُكُورٌ وإِنَاثٌ شَقَائِق مَعَهُم، فَيُشَارِكُونَ كُلُّهُم الإِخْوَةَ للأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ بالسَّوَاءِ وهْيَ الفَرِيْضَةُ الَّتِي تُسَمَّى المُشْتَرِكَةَ، ولَوْ كَانَ مَنْ بَقِي إِخْوَةً لأَبٍ لَمْ يُشارِكوا الإِخْوَةَ لِلأُمِّ لِخُرُوجِهِم عَنْ وِلاَدَةِ الأُمِّ، وإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ أُخْتاً أَوْ أَخواتٍ لأَبَوْين أَوْ لأَبٍ أعِيلَ لهَنَّ. وَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَخٌ وَاحِدٌ أو أخْتٌ لم تَكُنْ مُشْتَرِكَةً، وكَانَ مَا بَقِيَ لِلإِخْوَةِ، إن كَانُوا ذُكُوراً، أو ذُكُوراً وإِنَاثاً وإنْ كُنَّ إِنَاثاً لِإِبَوَيْن أَوْ لأَبٍ أُعِيْلَ لَهُنَّ.

والأَخُ لِلأَبِ كَالشَّقِيقِ فِي عَدَمِ الشَّقِيقِ إلاَّ فِي المُشْتَرَكَةِ، وابْنُ الأخِ كَالأخِ فِي عَدَمِ الأخِ، كَانَ شَقِيقاً أو لأبٍ وَلاَ يَرِثُ ابْنُ الأخِ لِلأُمِّ.

والأخُ لِلأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ الأخَ لِلأَبِ، والأخُ لِلأَبِ أَوْلَى مِن ابْنِ أخٍ

شَقِيقٍ، وابْنُ أخٍ شَقِيقٍ أَوْلَى مِن ابْنِ أخٍ لأبٍ، وابْنُ أخٍ لأبٍ يَحْجُبُ عَمًّا لأَبَوَيْنِ، وَعَمٌّ لأبَوَيْنِ يَحْجُبُ عَمًّا لأبٍ، وعَمٌّ لأبٍ يَحْجُبُ ابْنَ عَمٍّ لأبَوَيْنِ وابْنُ عَمٍّ لأبَوَيْنِ يَحْجُبُ ابْنَ عَمٍ لأبٍ، وَهَكَذَا يَكُونُ الأَقْرَبُ أَوْلَى.

ولاَ يَرِثُ بُنُو الأَخَوَاتِ ما كُنَّ وَلاَ بَنُو البَنَاتِ وَلاَ بَنَاتُ الأخِ مَا كَانَ وَلاَ بَنَاتُ العَمِّ وَلاَ جَدٌّ لأُمٍّ وَلاَ عَمٌّ أَخُو أَبِيكَ لأُمِّهِ.

وَلاَ يَرِثُ عَبْدٌ وَلاَ مَنْ فِيه بَقِيَةُ رِقٍّ.

ولاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ وَلاَ ابْنُ أخٍ لأُمٍ وَلاَ جَدٌّ لأُمٍّ وَلاَ أمٌّ أَبِي الأُمِّ.

ولا تَرِثُ أمٌّ أَبِي الأبِ مَعَ وَلَدِهَا أَبِي المَيِّتِ.

ولا تَرِثُ إخْوَةُ لأُمٍّ مَعَ الجَدِّ لِلأَبِ، وَلاَ مَعَ الوَلَدِ وَوَلَدِ الوَلَدِ ذَكَراً كَانَ الوَلَدُ أَوْ أُنْثَى.

ولا مِيرَاثَ لِلإخوَةِ مَعَ الأَبِ مَا كَانُوا.

ولا يَرِثُ عَمٌّ مَعَ الجَدِّ، وَلاَ ابْنُ أخٍ مَعَ الجَدِّ.

ولا يَرِثُ قَاتِلُ العَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلاَ دِيَّةٍ.

ولا يَرِثُ قَاتِل الخَطَأِ مِنَ الدِّيَّةِ وَيَرِثُ مِنَ المَالِ.

وكُلُّ مَنْ لاَ يَرِثُ بِحَالٍ فَلاَ يَحْجُبُ وَارِثاً.

والـمُطَلَّقَـةُ ثَلاَثاً فِي المَرَضِ تَرِثُ زَوْجَهَا إن مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ وَلاَ يَرِثُهَا، وَكَذَلِكَ إنْ كَانَ الطَّلاَقُ وَاحِدَةً وَقَدْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ بَعْدَ العِدَّةِ.

وإنْ طَلَّقَ الصَّحِيحُ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً، فإنَّهُمَا يَتَوارَثَانِ مَا كَانَتْ فِي العِدَّةِ فإن انْقَضتْ، فَلاَ مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا بَعْدَهَا.

ومَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي مَرَضِهِ لَمْ تَرِثْهُ وَلاَ يَرِثُهَا، وتَرِثُ الجَدَّةُ لِلأُمِّ السُّدُسَ، وَكَذَلِكَ التِّي لِلأَبِ فَإِن اجْتَمَعَتَا فالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا إلاَّ أنْ تَكُونَ التِّي لِلأُمِّ أَقْرَبَ بِدَرَجَةٍ فَتَكُونَ أَوْلَى بِهِ لأَنَّهَا، التِّي فِيهَا النَّصُّ، وإنْ كَانَتِ التِّي لِلأَبِ أقْرَبَهُمَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَلاَ يَرِثُ عِنْدَ مَالِكٍ أَكْثَرُ مِنْ جَدَّتَيْنِ أُمِّ الأبِ وأُمِّ الأُمِّ وأمَهَاتُهُما، ويُذْكَرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أنَّهُ وَرَّثَ ثَلاَثَ جَدَّاتٍ: واحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ واثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأبِ، أمَّ الأبِ، وأمَّ أَبِي الأبِ، ولَمْ يُحْفَظْ عَنِ الخُلَفَاءِ تَوْرِيثُ أَكْثَرَ مِنْ جَدَّتَيْنِ.

ومِيراثُ الجَدِّ إذَا انْفَرَدَ فَلَهُ الْمَالُ وَلَهُ مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ أو مَعَ وَلَدِ الوَلَدِ الذَّكَرِ السُّدُسُ، فَإنْ شَرِكَهُ أحَدٌ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ غَيْرُ الإِخْوَةِ والأَخَوَاتِ، فَلْيُقْضَ لَهُ بِالسُّدُسِ، فَإنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ المَالِ كَانَ لَهُ، فَإنْ كَانَ مَعَ أَهْلِ السِّهَامِ إخْوَةٌ، فالجَدُّ مُخَيَّرٌ فِي ثَلاَثَةِ أَوْجِهٍ: يَأْخُذُ أيَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لَهُ: إمَّا مُقَاسَمَةَ الإِخْوَةِ، أو السُّدُسَ مِنْ رَأْسِ المَالِ، أو ثُلُثَ مما بَقِيَ، فإنْ لَمْ يَكُنْ مَعه غَيْرُ الإِخْوَةِ فَهُو يُقَاسِمُ أَخاً أو أَخَوَيْنِ، أو عَدْلَهُمَا أرْبَعَ أَخَوَاتٍ، فَإنْ زَادُوا فَلَهُ الثُّلُثُ فَهُو يَرِثُ الثلثَ مَعَ الإِخْوَةِ إلاَّ أنْ تَكُونَ المُقَاسَمَةُ أَفْضَلَ له.

والإِخْوَةُ لِلأَبِ مَعَهُ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ، فَأنْ اجْتَمَعُوا عَادَّهُ[2]

. . . .

2 ـ قوله: عَادَّهُ أي داخلوه في أعداده، وهو اسم فاعل من العدد كما قال: مادَّ فلانٌ فلاناً من المُدَّة.

=

الشَّقَائِقُ بِالَّذِينَ لِلأَبِ، فَمَنَعُوهُ بِهِمْ كَثْرَةَ المِيرَاثِ، ثُمَّ كَانُوا أَحَقَّ مِنْهُم بِذَلِكَ إلاَّ أنْ يَكُونَ مَعَ الجَدِّ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَلَهَا أَخٌ لأَبٍ أو أخْتٌ لأبٍ أو أَخٌ أو أخْتٌ لأبٍ فتَأْخُذُ نِصْفَهَا مِمَّا حَصَلَ وتُسْلِمُ مَا بَقِيَ إِلَيْهِمْ.

ولاَ يُرْبَى لِلأَخَواتِ مَعَ الجَدِّ إلاَّ فِي الغَرَّاءِ وَحدَهَا، وسَنَذْكُرُهَا بَعْدَ هَذَا.

ويَرِثُ المَوْلَى الأعْلَى إذَا انْفَرَدَ جَمِيعَ الْمَالِ كَانَ رَجُلاً أو امْرَأَةً، فإنْ كَانَ مَعَهُ أهْلَ سَهْمٍ كَانَ لِلْمَوْلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ أهْلِ السِّهَامِ، ولاَ يَرِثُ المَوْلَى مَعَ العَصَبَةِ، وهو أَحَقُّ مِن ذَوِي الأرْحَامِ الذِّينَ لا سَهْمَ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ولا يَرِثُ مِنْ ذَوِي الأرْحَامِ إلاَّ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

ولا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلاَءِ إلاَّ مَا أَعْتَقْنَ، أو جَرَّهُ مَنْ أَعْتَقْنَ إلَيْهِنَّ بِولاَدَةٍ أَوْ عِتْقٍ.

وإذَا اجْتَمَعَ مَنْ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وكَانَ ذَلِكَ أكْثَرَ مِنَ المَالِ أُدْخِلَ عَلَيْهِم كُلِّهِم الضَّـرَرُ، وقُسِمَتْ الفَرِيضَةُ عَلَى مَبْلَغٍ سِهَامِهِم.

وَلاَ يُعَالُ لِلأُخْتِ مَعَ الجَدِّ إلاَّ فِي الغَرَّاءِ وحدَهَا، وهِيَ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وأُمَّهَا وأخْتَهَا لأبَوَيْنِ، أو لأبٍ وجدَّها، فلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ولِلأُمِّ الثُّلُثُ ولِلْجَدِّ السُّدُسُ، فَلَمَّا فَرَغَ المَالُ أُعِيلَ لِلأُخْتِ بِالنِّصْفِ ثَلاَثَةٍ، ثُمَّ جُمِعَ إلَيْهَا سَهْمُ الْجَدِّ فَيُقْسَمُ جَمِيعُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى الثُّلُثِ لَهَا والثُّلُثَيْنِ لَهُ فَتَبْلُغُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ سَهْماً.

= والصواب: عادَةُ لوجوب تجريد الفعل المسند إلى الفاعل من علامة التثنية والجمع إلاّ في لغة أزردشنوءة وحتى على هذه اللغة فيجب أن يقال: عادته لأن الفاعل جمع مؤنث.

باب جُمَلٍ من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب

الوُضُوءُ للصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ، وهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الـوَضَاءَةِ، إلَّا المَضْمَضَـةَ والاسْتِنْشَاقَ ومَسْحَ الأذُنَيْنِ مِنْهُ فإنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، والسِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ، والمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ رُخْصَةٌ[1] وتَخْفِيفٌ.

والغُسْلُ مِن الجَنَابَةِ ودَمِ الحَيْضِ والنِّفَاسِ فَرِيضَةٌ.

وغُسْلُ الجُمُعَةِ سُنَّةٌ.

وغُسْلُ العِيدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ.

والغُسْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَم فَرِيضَةٌ لأَنَّهُ جُنُبٌ.

وغُسْلُ المَيِّتِ سُنَّةٌ.

والصَّلَوَاتُ الخَمْسُ فَرِيضَةٌ، وتَكْبِيرَةُ الإحْرَامِ فَرِيضَةٌ، وبَاقِي التَّكْبِيرِ سُنَّةٌ.

والدُّخُولُ فِي الصَّلاةِ بِنِيَّةِ الفَرْضِ فَرِيضَةٌ، ورَفْعُ اليَدَيْنِ سُنَّةٌ، والقِرَاءَةُ

1 ـ قوله: رُخْصَةٌ، معنى الرخصة: التيسير والتسهيل والتوسيع، ومنـه يقال: رخص، إذا كان لَيِّناً سهلاً، وفي الرخصة لغات ثلاث يقال: رُخْصة ساكنة الخاء، ورُخَصة مفتوحة الخاء. ورُخُصة مضمومة الخاء.

بِأُمِّ القُرْآنِ فِي الصَّلاةِ فَرِيْضَةٌ، ومَا زَادَ عَلَيْهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

والقِيَامُ والرُّكُوعُ والسُّجُودُ فَرِيضَةٌ، والجَلْسَةُ الأُوْلَى سُنَّةٌ، والثَّانِيَةُ فَرِيضَةٌ، والسَّلَام فَرِيضَةٌ، والتَّيَامُنُ بِهِ قَلِيلاً سُنَّةٌ.

وتَرْكُ الكَلَامِ فِي الصَّلاةِ فَرِيضَةٌ، والتَّشَهُّدَانِ سُنَّةٌ، والقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ حَسَنٌ ولَيْسَ بِسُنَّةٍ، واسْتِقْبَال القِبْلَةِ فَرِيضَةٌ.

وصَلَاةُ الجُمُعَةِ والسَّعْيُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ.

والوِتْرُ سُنَّةٌ واجِبَةٌ، وكَذَلِكَ صَلَاةُ العِيدَيْنِ، والخُسُوفِ، والاسْتِسْقَاءِ.

وصَلَاةُ الخَوْفِ وَاجِبَةٌ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وتَعالَى بِهَا، وهُوَ فِعْلٌ يَسْتَدْرِكُونَ بِهِ فَضْلَ الجَمَاعَةِ.

والغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ.

والجَمْعُ لَيْلَةَ المَطَرِ تَخْفِيفٌ، وَقَدْ فَعَلَهُ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ.

والجَمْعُ بِعَرَفَةَ والمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

وجَمْعُ المُسَافِرِ فِي جِدّ السَّيْرِ رُخْصَةٌ.

وجَمْعُ المُسَافِرِ في جِدّ السَّيْرِ رُخْصَةٌ.

وجَمْعُ المَرِيضِ يَخَافُ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ تَخْفِيفٌ، وَكَذَلِكَ جَمْعُهُ لِعِلَّةٍ بِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ.

والفِطْرُ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ، والإِقْصَارُ[2] فِيهِ وَاجِبٌ.

---

2 ـ قوله: الإِقْصَار، يعني الانحطاط[١] وفيه ثلاث لغات يقال: الإقصار من أقصر يقصر، =

(١) في (ص): الانحصاص. =

وَرَكْعَتَا الفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ، وقِيلَ: مِنَ السُّنَنِ.

وصَلاَةُ الضُّحَى نَافِلَةٌ، وكَذَلِكَ قِيامُ رَمَضَانَ نَافِلَةٌ وفِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ، ومَنْ قَامَه إيمَاناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ.

والقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِه مِنَ النَّوَافِلِ المُرَغَّبِ فِيهَا.

والصَّلاَةُ عَلَى مَوْتَى المسْلِمِيْنَ فَرِيضَةٌ، يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا وكَذَلِكَ مُوَارَاتُهُمْ بِالدَّفْنِ، وغَسْلُهُمْ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

وكَذَلِكَ طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إلاَّ مَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ.

وَفَرِيضَةُ الجِهادِ عَامَّةٌ، يحْمِلُهَا مَنْ قامَ بِها، إلَّا أنْ يَغْشَى[3] العَدُوُّ مَحِلَّةَ قَوْمٍ فَيَجِبُ فَرْضاً عَلَيْهِمْ قِتَالُهُمْ إذَا كَانُوا مِثْلَيْ عَدَدِهِمْ.

والرِّبَاطُ فِي ثُغُورِ المُسْلِمِينَ وسَدُّهَا وحِيَاطَتُها وَاجِبٌ يَحْمِلُهُ مَنْ قَامَ بِهِ.

وصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ، والاعْتِكَافُ نَافِلَةٌ والتَّنَفُّلُ بِالصَّوْمِ مُرَغَّبٌ

. . . .

= والتقصير من قصَّـرَ يُقصِّرُ، والقَصْر من قَصَر يَقْصُر، وهي أفصح اللغات، دليلهُ قوله تعالى: ﴿ وإذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أنْ تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إنْ خِفْتُم أن يَفْتِنَكُم الَّذِينَ كَفَرُواْ إنَّ الكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُم عَدُوّاً مُبِيناً ﴾ (101 ـ النساء ـ 4).

3 ـ قوله: يَغْشَي، يعني يغطي ومنه الغاشية (وقد تقدم كلامنا على الرباط والثغور).

= في الدعاء: حطَّ الله وزركَ، وضعه، مثل بذلك أي خفف الله عن ظهرك ما أفعله من الوزر، حطَّ الله عنك وِزْرَك ولا أَنْقَضَ ظَهْرَكَ، الحط: الحدر من علوّ، حطه يحطُّه حَطّاً فَانْحَطَّ، وأنشد: كجلْمُودِ صَخْرٍ حَطَّهُ السَّيْلَ مِنْ عَلٍ: قال الأزهري والفعل اللازم: الانحطاط انظر لسان العرب: حطط.

فِيهِ، وكَذَلِكَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ[4] وَرَجَبٍ[5] وشَعْبَانَ[6]، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، والتَّرْوِيَةِ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ أَفْضَلُ مِنْه لِلْحَاجِّ.

وزَكَاةُ العَيْنِ والحَرْثِ والمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ، وَزَكَاةُ الفِطْرِ سُنَّةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وحَجُّ البَيْتِ فَرِيضَةٌ والعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

والتَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، والنِّيَّةُ بِالْحَجِّ فَرِيضَةٌ، والطَّوَافُ لِلإِفَاضَةِ فَرِيضَةٌ، والسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوةِ فَرِيضَةٌ، والطَّوافُ المُتَّصِلُ بِهِ وَاجِبٌ، وطَوَافُ الإِفَاضَةِ آكَدُ مِنْهُ، والطَّوَافُ لِلْوَدَاعِ سُنَّةٌ.

والمَبِيتُ بِمِنىً لَيْلَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ سُنَّةٌ، والجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَاجِبٌ، والوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَرِيضَةٌ، ومَبِيتُ المُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَوُقُوفُ المَشْعَرِ الحَرَامِ[7] مَأْمُورٌ بِهِ، وَرَمْيُ الجِمَارِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وكَذَلِكَ الحِلاَقُ، وتَقْبِيلُ الرُّكْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

4 ـ قوله: عَاشُورَاء، يعني اليوم العاشر من الأيام، نظير هذه البنية تاسوعاء في اليوم التاسع، ولا يقال فيما سوى ذلك من الأيام، ذكره الخليل وغيره.

5 ـ قوله: رَجَب، يعني الشهر المعلوم وسُمِّي رجباً من الترجيب، وهو التعظيم[٢].

6 ـ وأما شعبان، فلأجل تشعب القبائل فيه[٣].

7 ـ ويعني بالمَشْعَر الحَرَام: منسكاً من مناسك الحج، وفيه لغتان يقال فيه: مِشْعَر بكسر الميم وفتحها[٤].

---

(٢) سموه بذلك لتعظيمهم إياه في الجاهلية عن القتال فيه وَلاَ يستحلون القتال فيه، وفي الحديث: رَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وشَعْبَانَ... وإنما قيل: رجب مضر، إضافة إليهم لأنهم كانوا أشد تعظيماً له من غيرهم، لسان العرب: رجب.

(٣) قال ابن منظور: سمي بذلك لتشعبهم فيه أي تفرقهم في طلب المياه، وقيل في الغارات، ونقل عن ثعلب قول بعضهم: إنما سمي شعبان لأنه شَعَبَ أي ظهر بين شهري رمضان ورجب.. لسان العربَ: شعب.

(٤) ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ فاذْكُرُواْ اللَّهَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وإِن كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴾ (198 ـ البقرة ـ 2).

والغُسْلُ لِلإِحْرَامِ سُنَّةٌ، والرُّكُوعُ عِنْدَ الإِحْرَامِ سُنَّةٌ، وَغُسْلُ عَرَفَةَ سُنَّةٌ، والغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ.

والصَّلاَةُ فِي الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً.

والصَّلاَةُ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذًّا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاَةِ فِي سَائِرِ المَسَاجِدِ، واخْتُلِفَ فِي مِقْدَارِ التَّضْعِيفِ بِذَلِكَ بَيْنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ ومَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلاَمُ ولم يُخْتَلَفْ أَنَّ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ وسِوَى المَسْجِدِ الحَرَامِ مِنَ المَسَاجِدِ، وأَهْلُ المَدِينَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّلاَةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاَةِ في المَسْجِدِ الحَرَامِ بِدُونِ الأَلْفِ، وهَذَا كُلُّه فِي الفَرَائِضِ، وأَمَّا النَّوَافِلُ فَفِي البُيُوتِ أَفْضَلُ.

والتَّنَفُّلُ بالرُّكُوعِ لأَهْلِ مَكَّةَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الطَّوَافِ، والطَّوَافُ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الرُّكُوعِ لِقِلَّةِ وُجُودِ ذَلِكَ لَهُمْ.

ومِنَ الفَرَائِضِ غَضُّ البَصَرِ[8] عَنْ المَحَارِمِ، ولَيْسَ فِي النَّظْرَةِ الأولَى بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ حَرَجٌ[9]، ولاَ فِي النَّظَرِ إلى المُتَجَالَّةِ[10] ولاَ فِي النَّظَرِ إلى الشَّابَةِ لِعُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا وَشِبْهِهِ، وقَدْ أُرْخِصَ فِي ذَلِكَ لِلْخَاطِبِ.

وَمِنَ الفَرَائِضِ صَوْنُ اللِّسَانِ عَنِ الكَذِبِ والزُّورِ[11] والفَحْشَاءِ[12]

....

8 ـ ويريد بِغَضِّ البَصَر: كسره عن النظر إلى ما لا يسوغ.

9 ـ ويعني بالحَرَج: التضييق، يقال منه: حَرِجَ يَحْرَجُ حَرَجاً.

10 ـ ويعني بالمُتَجَالَّة: التي أبرزت وجهها من الكبر وهو من التجلّي وهو الظهور.

11 ـ ويعني بالزُّور، الباطل وهو مشتق من تَزَوُّر السور يعني اعوجاجه، لا من تَزْوِير الكلام لأن تزوير الكلام تحسينه، ومنه قول عمر: زَوَّرْتُ فِي نَفْسِي كَلاَماً، ومن هذا المعنى قول الشاعر: (طويل)

=

والغِيبَةِ والنَّمِيْمَةِ والبَاطِلِ كُلِّهِ، قَالَ الرَّسُولُ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أو لِيَصْمُت، وقَالَ عَليه الصلاةُ والسَّلامُ: مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ تَرْكُه مَا لاَ يَعْنِيهِ.

وحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى دِمَاءَ المُسْلِمِيْنَ وأمْوَالَهُمْ وأعْرَاضَهُم إلاَّ بِحَقِّهَا، ولاَ يَحِلُّ دَم امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلاَّ أنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ أوْ يَزْنِي بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أو يَقْتُلَ نَفْسَاً بِغَيْرِ نَفْسٍ أوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ، أو يَمْرُقُ[13] مِنَ الدِّينَ.

ولْتَكُفَّ يَدَكَ عَمَّا لاَ يَحِلُّ لَكَ مِنْ مَالٍ أو جَسَدٍ أو دَمٍ، ولاَ تَسَعَ

....

= وَأَبْلِغْ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ رِسَالَةً تَزَوَّرْتُهَا مِن مُحْكَمَاتِ الرَّسَائِلِ[٥]

12 ـ ويعني بِالفَحْشَاء، كل شيء تجاوز القدر فهو فاحش هكذا شرحه الثعالبي في كتابه قال كل شيء تجاوز القدر فهو فاحش.

ـ قوله: عَصَبَتُه[٦] يعني أقرباءه إليه وبنيه، سموا عصَبةً، لأنهم عصبوا به أي أحاطوا، وكل شيء استدار حول شيء فقد عصبه، والقياس أن يُقال لواحدهم عاصب والعصابة من هذا المعنى، والعصبة الجماعة لأن بعضهم قد التأم مع بعض حتى صاروا كالشيء الواحد، ويوم عصيب يوم مجتمع فيه مكروه، كل هذا قاله النحاس[٧] في كتاب الاشتقاق له.

13 ـ ومعنى، يَمْرُق، يخرج من الدين، ومنه مروق السهم وقد أشبعت القول فيه في غريب الموطأ.

---

(٥) نسبه ابن منظور لنصر بن سيار، ومما أورده من أمثلة هذه المادة: حديث قول عمر رضي الله عنه: مَا زَوَّرْتُ كَلاَماً لأَقُولَه إلاَّ سَبَقَنِي بِهِ أَبُو بَكْر، وفي رواية: كنت زَوَّرْتَ فِي نَفْسِي كَلاماً يَوْمَ سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَة: أي هيأت وأصلحت.

انظر لسان العرب: زور.

(٦) لم ترد هذه الكلمة في نَصّي الرسالة بهذا الموضع.

(٧) هو أبو جعفر أحمد النحاس توفي نحو سنة 338هـ/950م من تلاميذ الزجاج والأخفش الأصغر وابن الأنباري. له مؤلفات في اللغة والآداب وعلوم القرآن.

بِقَدَمَيْكَ فِيمَا لاَ يَحِلُّ لَكَ، وَلا تُباشِرْ بِفَرْجِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِكَ مَا لاَ يَحِلُّ لَكَ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿والَّذِيْنَ هُمْ لِفُرُوجِهِم حَافِظُونَ... إلى قَوْلِه: فَأُوْلَئِكَ هُمُ العَادُونَ (5 - 7 ـ المؤمنون 23).

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتعالى الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وأَنْ يُقْرَبَ النِّسَاءُ فِي دَمِ حَيْضِهِنَّ أو نَفَاسِهِنَّ.

وحَرَّمَ مِنَ النِّسَاءِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا إِيَّاهُ.

وأَمَرَ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ وهُو الحَلاَلُ، فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ إلاَّ طَيِّبَاً ولا تَلْبَسَنَّ إلاَّ طَيِّباً، ولا تَرْكَبَ إلاَّ طَيِّباً، ولا تَسْكُنَ إلاَّ طَيِّباً، وتَسْتَعْمِلَ سَائِرَ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ طَيِّبَاً، ومِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ مَنْ تَرَكَهَا سَلِمَ، ومَنْ أَخَذَهَا كَانَ كَالرَّاتِعِ [14] حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ[15] أَنْ يَقَعَ فِيهِ.

وحَرَّمَ اللَّهُ سبحانَه وتعالى أَكْلَ المَالِ بِالبَاطِلِ، ومِنَ البَاطِلِ الغَصْبُ والتَّعَدِّي والخِيَانَةُ والرِّبَا والسُّحْتُ[16] والقِمَارُ[17] والغَرَرُ والغِشُّ والخَدِيعَةُ والخِلاَبَةُ.

....

14 ـ ويعني بالرَّاتِع، الحائم حول الحِمَى، والحِمَى مقصور.

15 ـ ومعنى: يُوشِك، يسرع، هكذا يقال يوشِك بكسر الشين/ لا غير، وقد ذكرته. ر = 34

16 ـ ويعني بالسُّحت، الحرام، وأصله من سحته يسحته (31) إذا قشره، قال الشاعر: (طويل)

وعَضُّ زَمَانٍ يَا آبْنَ مَرْوَانَ لَمْ يَدَعْ مِنَ ٱلْمَالِ إلاَّ مُسْحَتاً أَوْ مُجَلَّفُ[٨]

17 ـ ويعني بالقِمَار: الخطر، وأصل المقامرة في كلام العرب المغابنة، يقال منه: قامره يقامره قماراً ومقامرةً: إذا غابنه.

وقد تقدم الكلام على الغرر وكذلك الغش والخلابة والخديعة.

---

(٨) حرف وصحف البيت في المخطوطتين وهو للفرزدق وقد أثبتناه كما ورد في اللسان، والمجَلَّف: الذي أخذ من جوانبه، وقال ابن منظور: يروي: إلا مُسْحَتُ أو مُجَلَّفُ ـ أي بالرفع =

وحَرَّمَ اللَّهُ سُبحَانَه وتَعَالى أَكْلَ المَيْتَةِ والدَّمِ ولَحْمِ الخِنْزِيرِ، ومَا أُهِلَّ[18] لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، ومَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، ومَا أَعَانَ عَلَى مَوْتِهِ تَرَدٍّ[19] مِنْ جَبَلٍ أَوْ وَقَذَهُ بِعَصاً أو غَيْرِهَا والمُنْخَنِقَةِ بِحَبْلٍ أَوْ غَيْرِهَا إلاَّ أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ كَالْمَيْتَةِ، وذَلِكَ إذَا صَارَتْ بِذَلِكَ إلَى حَالٍ لَا حَيَاةَ بَعْدَهُ، فَلَا ذَكَاةَ فِيهَا.

وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ المَيْتَةَ وَيَشْبَعَ ويَتَزَوَّدَ، فإن اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا، ولاَ بَأْسَ بِالانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إذَا دُبِغَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُبَاعُ.

ولا بَأْسَ بالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ إذَا ذُكِّيَتْ وَبَيْعِهَا، ويُنْتَفَعُ بِصُوفِ المَيْتَةِ وشَعَرِهَا وَمَا يُنْزَعُ مِنْهَا فِي الحَيَاةِ، وأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ، ولاَ يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا، ولا بِقَرْنِهَا وأَظْلَافِهَا[20] وأَنْيَابِهَا.

وكُرِهَ الإنْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ الفِيلِ.

وكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الخِنْزِيرِ حَرَامٌ وقَدْ أُرْخِصَ فِي الإنْتِفَاعِ بِشَعَرِهِ.

وحَرَّمَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى شُرْبَ الخَمْرِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا، وشَرَابُ العَرَبِ يَوْمَئِذٍ فَضِيخُ[21] التَّمْرِ، وَبَيَّنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ

. . . .

18 ـ قوله: أَهَلَّ، يعني رفع، وأصل الإهلال: رفع الصوت، ومنه استهلال المولود.

19 ـ ويعني بالتَّرَدِّي: السقوط من علو.

ـ ومعنى وَقَذَه(٩): رماه، وأصله في الحجر، يقال: وقده بحجر وضربه بالعصا.

20 ـ ويعني بالأَظْلَاف، الأخفاف.

21 ـ ويعني بفَضِيخِ التَّمْر: ما فضخ في الماء(١٠).

في الكلمتين ومن رواه كذلك جعل معنى // لم يدع // لم يتقار: ومن رواه: إلاّ مُسْحَتاً، جعل لم يدع بمعنى لم يترك، ورفع قوله: أو مُجَلَّفُ بإضمارٍ، كأنه قال: أو هُوَ مُجَلَّفُ، انظر لسان العرب سحت، وجلف.

(٩) لم يرد هذا اللفظ في متن الرسالة.

١٠) قال الفيروز آبادي: فضخ الشيء يفضحه: كسره ولا يكون إلا في شيء أجوف، والفضيخ: =

كَثِيرَهُ مِنَ الأشْرِبَةِ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

وكُلُّ مَا خَامَرَ[22] العَقْلَ فَأَسْكَرَهُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ خَمْرٌ، وقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ: إنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا، ونُهِيَ عَنِ الخَلِيطَيْنِ[23] مِن الأشْرِبَةِ، وذَلِكَ أنْ يُخْلَطَا عِنْدَ الانْتِبَاذِ وعِنْدَ الشُّرْبِ، ونُهِيَ عنِ الانْتِبَاذِ فِي الدُّبَّاءِ[24] والمُزَفَّتِ.

ونَهَى عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ عَنْ أكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وعَنْ أكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ، وَدَخَلَ مَدْخَلَهَا لُحُومُ الخَيْلِ والبِغَالِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالى:

﴿والخَيْلَ والبِغَالَ والْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (8 ـ النحل ـ 16).

ولاَ ذَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إلاَّ في الحُمُرِ الوَحْشِيَّةِ.

ولا بَأْسَ بِأكْلِ سِبَاعِ الطَّيْرِ وكلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْهَا.

. . . .

22 ـ ومعنى خامر: خالط.

23 ـ ويريد بالخليطين: الممتزجين.

وقد تقدم القول على معنى الانتباذ.

24 ـ وأما الدُّبَّاءُ، فالقرع، وأحدها دُبَّاءَةٌ قال امرؤ القيس: (متقارب).

إذَا أقْبَلَتْ قُلْتَ: دُبَّاءَةٌ ... مِنَ الحُضْرِ مَغْمُوسَةٌ فِي الغُدُر(١١)

وهو الدُّبَّاءُ بالمدّ، وكذلك الواحدة.

= عصير العنب وشراب يتخذ من بُسْرٍ مفضوخ، ولَبَنٌ غلبه الماء، والمِفْضَخَةُ: حجر يفضخ به البسر.

انظر: القاموس: فضخ.

(١١) صحف البيت في النسختين، وأثبتناه كما هو في ديوان الشاعر وهو من قصيدة يصف بها فرسه وخروجه إلى الصيد، الدباءة: القرعة شبه بها الفرس لأن أولها رقيق وآخرها غليظ ـ الغدر جمع غديرة وقد أراد غدر النيات لأنه يكنف الدباءة من الشمس فتكون مشبهة لها في ذلك اللون. انظر: ديوان امرىء القيس ص 13.

ومِنَ الفَرَائِض : برُّ الوَالِدَيْن، وإنْ كَانَا فَاسِقَيْن، وإنْ كَانَا مُشْرِكَيْن فَلْيَقُلْ لَهُمَا قَولاً لَيِّناً، ولْيُعَاشِرْهُمَا[25] بالْمَعْرُوفِ ولاَ يُطِعْهُمَا فِي مَعْصِيَةٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبحَانَه وَتَعَالَى: ﴿وإنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا﴾ (8 ـ العنكبوت ـ 29).

وعَلَى المُؤمِنِ أن يَسْتَغْفِرَ لأبَوَيْهِ المُؤْمِنَيْنِ، وَعَلَيْهِ مُـوَالاَةُ المُؤْمِنِينَ والنَّصِيحَةُ لَهُمْ.

ولاَ يَبْلُغُ أَحَدٌ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لأخِيهِ المُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ أنْ يَصِلَ رَحِمَهُ.

ومِنْ حَقِّ المؤْمِنِ عَلَى المُؤْمِنِ أنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إذَا لَقِيَهُ، ويَعُودَهُ إذَا مَرِضَ ويشمِّته[26] إذَا عَطَسَ، وأنْ يَشْهَدَ جَنَازَتَهُ إذَا مَاتَ، وأنْ يَحْفَظَهُ إذَا غَابَ فِي السِّرِّ والعَلاَنِيَةِ، ولاَ يَهْجُرُ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، والسَّلاَمُ يُخْرِجُهُ مِنَ الهِجْرَانِ، ولاَ يَنْبَغِي لَهُ أنْ يَتْرُكَ كَلاَمَهُ بَعْدَ السَّلاَمِ.

والهِجْرَانُ الجَائِزُ هِجْرَانُ ذِي البِدْعَةِ أو مُتَجَاهِرٍ بالكَبَائِرِ لاَ يَصِلُ إلَى عُقُوبَتِهِ ولاَ يَقْدِرُ عَلَى مَوْعِظَتِهِ، أَوْ لاَ يَقْبَلُهَا.

ولاَ غِيبَةَ فِي هَذَين فِي ذِكْرِ حَالِهِمَا، ولاَ فِيمَا يُشَاوَرُ فِيهِ لِنِكَاحٍ أَوْ مُخَالَطَةٍ ونَحْوِهِ، وَلاَ فِي تَجْرِيحِ شَاهِدٍ وَنَحْوِهِ.

ومِنْ مَكَارِمِ الأخْلاَقِ أنْ تَعْفُوَ عَمَّن ظَلَمَكَ، وتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ.

25 ـ معنى يُعَاشِرُهُما، يصاحبهما، العشير: الصاحب.

26 ـ قوله: يُشَمِّته، سئل ثعلب عن تشميت العاطس أو تسميته فقال: من قال شَمَّتَهُ معناه: لاَ نَالَتْكَ (حالة) تَلْحَقُكَ (47) فيهَا شَمَاتَةٌ، ولا أَشْمَتَ اللَّهُ بِكَ، ومن قاله بالسِّين فمعناه: لا زلت على سِمَةٍ حَسَنَةٍ، أي على طريقة.

وجِمَاعُ[27] آدَابِ الخَيْرِ وأَزِمَّته تَتَفَرَّعُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ: قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ، وقولُه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيه، وقولُه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ في الوَصِيَّةِ: لاَ تَغضَبْ، وقَوْلُه عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلام: المُؤْمِنُ يُحِبُّ لأَخِيهِ المُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

وَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَعَمَّدَ سَمَاعَ البَاطِلِ كُلِّهِ، وَلاَ أَنْ تَتَلَذَّذَ بِسَمَاعِ كَلاَمِ امْرَأَةٍ لاَ تَحِلُّ لَكَ، وَلاَ سَمَاعُ شَيْءٍ مِنَ المَلاَهِي والغِنَاءِ[28] وَلا قِرَاءَةُ القُرْآنِ بِاللُّحُونِ المُرجَّعَة كَتَرْجِيعِ الغِنَاءِ، وَلْيُجَلَّ كِتَابُ اللَّهِ العزيزُ أَنْ يُتْلَى إِلاَّ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وما يُوقَنُ أَنَّ اللَّهَ يَرْضَى بِهِ ويُقَرِّبُ مِنْهُ مَعَ إِحْضَارِ الفَهْمِ لِذَلِكَ.

ومِنَ الفَرَائِضِ الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ عَلَى كُلِّ مَن بُسِطَتْ يَدُهُ فِي الأَرْضِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَصِلُ يَدُهُ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ.

وفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنَ البِرِّ وَجْهَ اللَّهِ الكَرِيمِ، ومَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ غَيْرَ اللَّهِ لَمْ يُقْبَلْ عَمَلُه، والرِّيَاءُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ.

والتَّوْبَةُ فَرِيضَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مِنْ غَيْرِ إِصْرَارٍ، والإِصرَارُ[29]: المُقَامُ عَلَى الذَّنْبِ واعْتِقَادُ العَوْدِ إِلَيْهِ.

---

27 ـ ويعني بجمَاع آدَابِ الخير: جملتها، وَجِمَاعُ الأمر: جُمْلَتُه هكذا قال ابن قتيبة.

28 ـ ويعني بالغِنَاء: ترجيع الصوت، والغناء ممدود، قال الشاعر: (بسيط)

تَغَنَّ بِالشِّعْرِ إِمَّا كُنْتَ قَائِلَهُ ... إِنَّ الغِنَاءَ لِهَذَا الصَّوْتِ مِضْمَارُ

29 ـ ويعني بالإصرار: الإقامة على الذنب كما قال تعالى: ﴿ وإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُم لِتَغْفِرَ =

ومِنَ التَّوْبَةِ رَدُّ المَظَالِمِ واجْتِنَابُ المَحَارِمِ، والنِيَّةُ أنْ لاَ يَعُودَ ولِيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ، وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ وَيَخَافُ عَذَابَهُ ويَتَذَكَّرُ نِعْمَتَهُ لَدَيْهِ ويَشْكُرُ فَضْلَهُ عَلَيْهِ بالأعْمَالِ بِفَرَائِضِهِ وَتَرْكِ مَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ، وَيَتَقَرَّبُ إلَيْهِ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ مِن نَوَافِلِ الخَيْرِ، وكُلُّ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرَائِضِهِ فَلْيَفْعَلْهُ الآنَ، ولْيَرْغَبْ إلى اللَّهِ فِي تَقَبُّلِهِ، وَيَتُوبُ إلَيْهِ مِنْ تَضْيِيعِهِ ولْيَلْجَأْ إلَى اللَّهِ فِيمَا عَسُرَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَادِ نَفْسِهِ، وَمحَاوَلَةِ أمْرِهِ مُوقِناً أنَّهُ المَالِكُ لِصَلاَحِ شَأْنِهِ[30] وتَوْفِيقِهِ وتَسْدِيدِهِ لاَ يُفَارِقُ ذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ مِن حَسَنٍ أو قَبِيحٍ، ولاَ يَيْأَسُ[31] مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

والفِكْرَةُ فِي أَمْرِ اللَّهِ مِفْتَاحُ العِبَادَةِ، فاسْتَعِنْ بِذِكْرِ الْمَوْتِ والفِكْرَةِ فِيمَا بَعْدَهُ، وفِي نِعْمَةِ رَبِّكَ عَلَيْكَ، وإمْهَالِهِ لَكَ، وأخْذِهِ لِغَيْرِكَ بِذَنْبِهِ، وفِي سَالِفِ ذَنْبِكَ، وَعَاقِبَةِ أمْرِكَ، ومُبَادَرَةِ مَا عَسَى أنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ مِنْ أجَلِكَ.

ولا تَخْرُجُ امْرَأةٌ إلاَّ مُسْتَتِرَةً فِيمَا لاَ بُدَّ لَهَا مِنْهُ مِنْ شُهُودِ موتِ أبَوَيْهَا أو ذِي قَرَابَتِهَا، أوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُبَاحُ لَها، ولاَ تَحْضُرُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ نَوْحُ نَائِحَةٍ أو لهوٌ مِنْ مِزْمَارٍ[32] أو عُودٍ أو شِبْهِهِ مِنَ المَلاَهِي المُلْهِيَةِ، إلاَّ الدفَّ[33] فِي النِّكَاحِ، وقد اخْتُلِفَ فِي الكَبَرِ[34].

ولا يَخْلُو رَجُلٌ بامْرَأةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ، ولا بَأْسَ أنْ يَرَاهَا لِعُذْرٍ مِنْ

. . . .

= لَهُم جَعَلُوا أَصَابِعَهُم فِي آذَانِهِم واسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُم وأصَرُّواْ واسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَاراً ﴾ (7 ـ نوح ـ 71).

30 ـ ويعني بِشَأْنِه: أمره.

31 ـ ويعني بِيَيْأَس: يقنط وفيه لغتان: يَيْأَسُ ويَيْئِسُ.

32 ـ قوله مِزْمَار يعني أداة من أدوات اللهو.

33 ـ وكذلك الدفُّ، وهو بضم الدال وفتحها وأما الحنب ففيه لغة واحدة لا غير.

34 ـ والْكَبَرُ أيضاً من آلات اللهو وهو دُفٌّ له وجه واحد.

شَهَادَةٍ عَلَيْهَا، أو نَحْوِ ذَلِكَ، أو إِذَا خَطَبَهَا، وأَمَّا المُتَجَالَّةُ، فَلَهُ أَنْ يَرى وَجْهَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

ويُنْهَى النِّسَاءُ عَنْ وَصْلِ الشَّعَرِ، وعَنِ الوَشْمِ[12].

ومَنْ لَبِسَ خُفَّاً أَوْ نَعْلاً بَدَأَ بِيَمِينِهِ، وإِذَا نَزَعَ بَدَأَ بِشِمَالِهِ وَلاَ بَأْسَ بالانْتِعَالِ قَائِماً، ويُكْرَهُ المَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

وتُكْرَهُ التَّمَاثِيلُ فِي الأَسِرَّةِ[13] والقِبَابِ[14] والجُدْرَانِ[15] والخَاتِمِ، وَلَيْسَ الرَّقْمُ[16] فِي الثَّوْبِ مِنْ ذَلِكَ، وتَرْكُهُ أَحْسَنُ.

واخْتُلِفَ فِي لِبَاسِ الْخَزِّ فأجِيزَ وَكُرِهَ، وكَذَلِكَ العَلَمُ فِي الثَّوْبِ مِنَ الحَرِيرِ إِلَّا الخَطَّ الرَّقِيقَ.

ولا يَلْبَسُ النِّسَاءُ مِنَ الرَّقِيقِ مَا يَصِفُهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ.

ولا يَجُرُّ الرَّجُلُ إِزَارَهُ بَطَراً، ولاَ ثَوْبَهُ في الخُيَلاَءِ[17] ولْيَكُنْ إلى الكَعْبَيْنِ فَهُو أَنْظَفُ لِثَوْبِهِ، وأَتْقَى لِرَبِّهِ.

....

12 ـ ويعني بالوَشْم: النقش، ومنه الحديث (لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ)(١٢) وهو أن تغرز إبرة في يدها وتملأ موضع الثقب إثمداً.

13 ـ والأسِرَّة، جمع سرير، وهي بكسر السين.

14 ـ والقِبَاب، جمع قبة.

15 ـ والجُدْرَان، جمع جدار.

16 ـ والرَّقم، التزيين، ومنه قوله تعالى: ﴿ كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ كِتَابٌ مَّرْقُومٌ يَشْهَدُهُ المُقَرَّبُونَ ﴾ (18 ـ 21 ـ المطففين ـ 83) يقال: رقّمت الثوبَ إذا نمَّقته.

17 ـ والخُيَلاَءُ، الزهو، وفيه لغتان ضم الخاء وكسرها، وكلاهما مَمْدُودَانِ.

---

(١٢) أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال: لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشِمَة. (كتاب اللباس، باب الموصولة).

ويُنْهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ[18] وهِي عَلَى غَيْرِ ثَوْبٍ يَرْفَعُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ويَسْدُلُ الأخْرَى، وذَلِكَ إذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ اشْتِمَالِكَ ثَوْبٌ، واخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى ثَوْبٍ.

ويُؤمَرُ بِسَتْرِ العَوْرَةِ، وإزْرَةُ المُؤْمِنِ[19] إلَى أنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَالفَخِذُ عورةٌ، ولَيْسَ كَالْعَوْرَةِ نَفْسِهَا، ولاَ يَدْخُلُ الرَّجُلُ الحَمَّامَ إلاَّ بِمِئزَرٍ، وَلاَ تَدْخُلُهُ المَرْأةُ إلاَّ مِنْ عِلَّةٍ، ولا يَتَلاَصَقُ رَجُلاَنِ وَلاَ امْرَأتَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ.

---

18 ـ قوله: اشْتِمَالَ الصَّمَّاءِ، هو أن يُجَلِّل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئاً من جوانبه ولا يترك ليديه مخرجاً فيصير قد أغلق على نفسه فتكون الصَّمَّاءُ على هذا من الصمم لأن الأصم قد أغلق عليه منفذ الكلام، وقال الفقهاء: اشتمال الصماء أن تجلل نفسك بثوبك وتخرج يدك اليمنى من فوق الثوب؛ وهذا هو الاضطباع الذي قال فيه ابن القاسم: الاضطباع من ناحية الصَّمَّاء.

وقال ابن قتيبة: الاضطباع أن تجمع بين طرفي إزارك على منكبك الأيسر وتخرج أحد طرفيه من تحت يدك اليمنى وتبرز منكبك الأيمن.

19 قوله: إزرة المؤمِن: يعني إزاره ـ واختار الخطابي بكسر الهمزة، وقال: إنما يُراد الهيئة كالرِّكبة والمِشية.

باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

ومِنَ الفِطْرَةِ خَمْسٌ: قَصُّ الشَّارِبِ وهُو الإِطَارُ[1] وهُوَ طَرَفُ الشَّعَرِ المُسْتَدِيرِ عَلَى الشَّفَةِ لاَ إحْفَاؤُهُ واللَّهُ أعْلَمُ، وقَصُّ الأظْفَارِ، ونَتْفُ الجَنَاحَيْنِ، وحَلْقُ العَانَةِ، ولاَ بَأْسَ بِحِلاَقِ غَيْرِهَا مِنْ شَعَرِ الجَسَدِ.

والخِتَانُ للرِّجَالِ سُنَّةٌ، والخِفَاضُ للنِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ[2] .

وأَمَرَ النَّبِيُّ أنْ تُعْفَى[3] اللِّحْيَةُ وتُوَفَّرَ وَلاَ تُقَصَّ. قالَ مَالِكٌ: ولا بَأْسَ بالأخْذِ مِنْ طُولِهَا إذَا طَالَتْ كَثِيراً، وقالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ.

ويُكْرَهُ صِبَاغُ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ، ولا بَأْسَ بِهِ بِالحِنَّاءِ[4] والكَتَمِ[5] .

ونَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ الذُّكُورَ عَنْ لِبَاسِ الحَرِيرِ وتَخَتّمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالحَدِيدِ.

---

1 ـ وقد شرح أبو محمد الإطَارَ، وقد أشبعت القول فيه في شرح جامع أبي محمد.

2 ـ قوله: مكرمة، يعني كرامة، وهي المَكرُمة بفتح الميم وضم الراء ويجوز في الراء الضم والفتح، والأول أصح.

3 ـ ومعنى: تُعْفَى اللِّحْيَة أي توفر.

4 ـ والحِنّاء، معلومة، وهي: الحناء بالمدّ وأحدها حناة وجمعها حِنات على غير قياس.

5 ـ والكَتَم: ورق السلم وهو مفتوح التاء.

ولا بَأْسَ بِالفِضَّةِ فِي حِلْيَة الخَاتِمِ والسَّيْف والمُصْحَفِ، ولاَ يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي لِجَامٍ، ولا سَرْجٍ وَلاَ سِكِّينٍ ولا فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَيَتَخَتَّمُ النِّسَاءُ بالذَّهَب، ونُهِيَ عن التَّخَتُّم بالْحَدِيد، والاخْتِيَارُ مِمَّا رُوِيَ في التَّخَتُّم: التَّخَتُّمَ فِي اليَسَارِ، لأنَّ تَنَاوُلَ الشَّيْءِ بالْيَمِيْنِ، فَهُوَ يَأْخُذُهُ بِيَمِيْنِهِ، وَيَجْعَلُهُ فِي يَسَارِهِ.

باب في الطعام والشراب

وإذَا أكلْتَ أو شربْتَ، فواجبٌ عليك أنْ تقولَ: بِسْمِ اللَّهِ، وتَتَنَاوَلَ بيَمِينَك، فإذا فرغْتَ فلْتَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّه، وحَسنٌ أنْ تَلْعَقَ يَدَكَ قَبْلَ مَسْحِهَا.

ومِنْ آدَابِ الأكْلِ أنْ تَجْعَلَ بَطْنَكَ ثُلُثاً لِلطَّعَامِ وثُلُثاً للشَّرابِ وثُلُثاً للنَّفْسِ، وإذا أكَلْت مَعَ غَيْرِك أكَلْتَ مِمَّا يَلِيكَ، وَلاَ تأخُذْ لُقْمَةً حَتَّى تَفْرَغَ الأخْرَى، وَلاَ تَتَنَفَّسْ في الإِنَاءِ عِنْدَ شُرْبِكَ، ولتُبِنْ القَدَحَ عَنْ فِيك ثُمَّ تُعَاوِدُهُ إن شِئْتَ ولا تَعُبَّ المَاءَ عَبّاً، وَلْتَمُصَّهُ مَصّاً.

وتَلُوكُ[1] طَعَامَكَ وَتُنْعِمُهُ[2] مَضْغاً قَبْل بَلْعِهِ وتُنَظِّفُ فَاكَ بَعْدَ طعامك، وإنْ غَسَلْتَ يَدَكَ مِنَ الغَمَرِ[3] واللَّبَنِ[4] فَحَسَنٌ. وتُخلِّل[5] مَا تَعَلَّقَ بِأَسْنَانِكَ مِنَ الطَّعَامِ.

1 ـ قوله: تلوكه، أي تمضغه، قال الشاعر: (بسيط)

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ العَجَاجِ، وَخَيْلٌ تَأْلُكُ(١) اللُّجمَا

ويروى: تعلك.

2 ـ تُنَعِّمُهُ، تُبَالغ في دَقِّه.

3 ـ ويعني بالغمر، الوَدَك، وهو الغمر بفتح الغين والميم.

4 ـ واللَّبَنُ: معلوم وهو بفتح الباء، وقد تقدم.

5 ـ ومعنى: يُخلِّلُ: يُزيل ما بين أسنانه.

(١) ألك الرس اللجام: علكه، (القاموس: ألك).

ونَهى الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ عَنِ الأكْلِ والشُّرْبِ بِالشِّمَالِ.

وتُناوِلُ إذَا شَرِبْتَ مَنْ عَلَى يَمِينِكَ.

ويُنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ والشَّرَابِ والكِتَابِ، وعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ[6] الذَّهَبِ والفِضَّةِ.

ولا بَأْسَ بِالشُّرْبِ قَائِماً.

ولاَ يَنْبَغِي لِمَنْ أَكَلَ الكُرَّاثَ[7] أو الثَّوْمَ[8] أو البَصَلَ[9] نِيئاً[10] أنْ يَدْخُلَ المَسْجِدَ.

....

6 ـ ويعني بالآنية: جمع إناء قال زهير: (وافر)

لقد زارت بيوت بني (عليم)[٢] من الكلمات آنية ملاء

7 ـ والكُرَّاث، معلوم وهو بتشديد الراء.

8 ـ وكذلك الثُّوم، معلوم، ويقال: ثوم وفوم قال الشاعر: (طويل)

فَطُوبَى لِمَنْ يَسْتَبْدِلُ السَّهْلَ بِالقُرَى ومِصْراً بِيَقْطِينِ العَرَاقِ وفُومِهَا[٣]

9 ـ والبَصَل، بفتح الصاد، معلوم.

10 ـ قوله: نَيئاً، يعني غير مطبوخ، وهو النيء بالمد وكسر النون قاله ابن الأنباري في الزاهي.

---

(٢) (عليم) صحفت في النسختين إلى سليم وقد أثبتناها كما هي في ديوان الشاعر، وبنو عليم من قبيلة كلب، يريد بالكلمات قصائد الهجو، آنية ملاء: أي مملوءة شراً، انظر: ديوان زهير بن أبي سلمى (ص) 13.

(٣) قال ابن منظور: الفوم الزرع أو الحنطة، وأزد الشراة يسمون السنبل فوماً، نقل ابن منظور أقوال اللغويين في معنى هذه الكلمة (الفوم) بالفاء ومما ذكره قول الزجاج: الفوم: الحنطة ويقال الحبوب لا اختلاف بين أهل اللغة أن الفوم الحنطة وسائر الحبوب التي تختبز يلحقها اسم الفوم، قال ـ أي الزجاج ـ ومن قال: الفوم ههنا (يعني في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَآدْعُ لنا ربَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وقِثَّائِهَا وفُومِهَا وعدَسِهَا وبَصَلِهَا ﴾ (61 ـ البقرة 2): الثوم، فإن هذا لا يعرف، ومحال أن يطلب القوم طعاماً لا بر فيه وهو أصل الغداء وعن الجوهري يقال: هو الحنطة وأنشد الأخفش لأبي مهجن الثقفي: (كامل)

قَدْ كُنْتُ أحْسَبُنِي كَأَنِّي وَاحِدٌ نَزَلَ المَدِينَةَ في زِرَاعَةِ فُومِ

(لسان العرب: فوم).

ويُكْرَهُ أنْ يَأْكُلَ مُتَّكِئاً، ويُكْرَهُ الأَكْلُ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ، ونُهِيَ عَنِ القِرَانِ[11] فِي التَّمْرِ، وقِيلَ: إنَّ ذَلِكَ مَعَ الأصْحَابِ الشُّرَكَاءِ فِيهِ، ولاَ بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ أهْلِكَ، أوْ مَعَ قَوْمٍ تَكُونُ أنْتَ أطْعَمْتَهُمْ.

ولاَ بأْسَ فِي التَّمْرِ وشِبْهِهِ أنْ تَجُولَ يَدُكَ فِي الإِنَاءِ لِتَأْكُلَ مَا تُرِيدُ مِنْهُ.

ولَيْسَ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ مِنَ السُّنَّةِ إلاَّ أنْ يَكُونَ بِهَا أَذَىً ولْيَغْسِلْ يَدَهُ وفَاهُ بَعْدَ الطَّعَامِ مِنَ الغَمَرِ، ولْيُمَضْمِضْ فَاهُ مِنَ اللَّبَنِ.

وكُره غَسْلُ الْيَدِ بِالطَّعَامِ ، أو بِشَيْءٍ مِنَ القَطَانِي وَكَذَلِكَ بِالنُّخَالَةِ، وقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ.

ولتُجِبْ إذا دُعِيتَ إلى وَلِيمَةِ العُرْسِ إنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَهْوٌ مَشْهُورٌ وَلاَ مُنْكَرٌ بَيِّنٌ، وأَنْتَ فِي الأكْلِ بِالخِيَارِ، وقَدْ أَرْخَصَ مَالِكٌ فِي التَّخَلُّفِ لِكَثْرَةِ زِحَامِ النَّاسِ فِيهَا.

11 ـ ويعني بِالقِرَانِ، أن يقرن بين تمرتين أو ثلاث أي يجمع بينها.

باب في السلام والاستئذان والتناجي[1] والقراءة والدعاء وذكر الله والقول في السفر

ورَدُّ السَّلام واجِبٌ، والابْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا.

والسَّلَامُ أنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: السَّلامُ عَلَيْكُم، ويقولَ الرَّادُّ: وعَلَيْكُمُ السَّلامُ، أو يقُولَ: سَلَامٌ عَلَيْكُم كَمَا قِيلَ لَهُ، وأَكْثَرُ مَا يَنْتَهِي السَّلامُ إلى البَرَكَةِ أنْ تَقُولَ فِي رَدِّكَ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ ورَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ، وَلَا تَقُلْ فِي رَدِّكَ: سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْكَ.

وإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الجَمَاعَةِ أجْزَأَ عَنْهُم، وكَذَلِكَ إنْ رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُم.

ولْيُسَلِّمْ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، والمَاشِي عَلَى الجَالِسِ.

والمُصَافَحَةُ[2] حَسَنَةٌ، وكَرِهَ مَالِكٌ المُعَانَقَةَ وأجَازَهَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، وكَرِهَ مَالِكٌ تَقْبِيلَ الْيَدِ، وأَنْكَرَ مَا رُوِيَ فِيهِ.

وَلَا تُبْتَدَأُ اليَهُودُ والنَّصَارَى بِالسَّلامِ، فَمَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِمِّيٍّ فلا يَسْتَقِيلُهُ، وإنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ اليَهُودِيُّ أو النَّصْرَانِيُّ فليقل: عَلَيْكَ، ومَنْ قَالَ: عَلَيْكَ السِّلام بكسر السين، وهْيِ الحِجارةُ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ.

1 ـ التَّنَاجِي: المشاورة.
2 ـ قوله: المُصَافَحَة، يعني الأخذ باليد.
ـ ويعني بالقَذَى ما تلقيه العَيْنُ من رمص ـ وهذه العبارة لم ترد في متن الرسالة.

والاسْتِئْذَانُ وَاجِبُ، فَلاَ تَدْخُلْ بَيْتاً فِيهِ أَحَدٌ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ ثَلاَثاً فإن أُذِنَ لَكَ وإلاَّ رَجَعْتَ، وَيُرَغَّبُ فِي عِيَادَةِ المَرْضَى.

ولاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ، وكَذَلِكَ جَمَاعَةٌ إذا أَبْقَوْا وَاحِداً مِنْهُم، وقَدْ قِيلَ: لاَ يَنْبَغِي ذَلِكَ إلاَّ بِإِذْنِهِ.

وذِكْرُ الهِجْرَةِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابٍ قَبْلَ هَذَا، قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمَلَ آدَمِيٌّ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِن عَذابِ اللَّهِ كذكر الله، وقال عمر: أفضل مِن ذِكرِ اللَّه باللِّسان ذكر الله عند أمره ونهيه.

ومِن دُعَاءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ كلَّمَا أصْبَح وأمْسَى: اللَّهُمَّ بِكَ نُصْبِحُ وبِكَ نُمْسِي، وبِكَ نَحْيَا، وبِكَ نَمُوتُ، ويَقُولُ فِي الصَّبَاحِ: وإِلَيْكَ النُّشُورُ، وفِي المَسَاءِ: وإِلَيْكَ المَصِيرُ.

وَرُوِيَ مَع ذَلِكَ: اللَّهُمَّ اجْعَلنِي مِنْ أَعْظَمِ عِبَادِكَ عِنْدَكَ حَظّاً وَنَصِيباً فِي كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُه فِي هَذَا الْيَوْمِ وفِيمَا بَعْدَهُ مِن نُورٍ تَهدِي بِهِ أو رَحْمةٍ تَنْشُرُهَا، أو رِزْقٍ تَبْسُطُه أو ضُرٍّ تَكْشِفُه، أو ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ أو شِدَّةٍ تَدْفَعُهَا، أو فِتْنَةٍ تَصْرِفُهَا، أو مُعَافاةٍ تَمُنُّ بِهَا بِرَحْمَتِكَ إنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ومِنْ دُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ عِنْدَ النَّوْمِ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَه اليُمْنَى تَحت خَدِّهِ الأيْمَنِ، واليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الأيْسَرِ، ثُمَّ يقُولُ: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ وضَعْتُ جَنْبِي وباسمك أَرْفَعُه، اللَّهُمَّ إنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فاغْفِرْ لَها وإن أرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ، اللَّهُمَّ إني أَسْلَمْتُ نَفْسِي إلَيْك، وألْجَأْتُ[3] ظَهْرِي إلَيْكَ، وفَوَّضْتُ[4] أمْرِي إلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهي إلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ ورَغْبَةً

3 ـ معنى: أَلْجَأْتُ، أسْنَدتُ.
4 ـ ويريد بفوّضتُ: أسلمت أمري إليك.

إِلَيْكَ، لا مَنْجَى وَلَا مَلْجَأَ مِنكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَاغفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، رَبِّ قِنِي عَذَابَك يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَك.

ومِمَّا رُوِيَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الخُرُوجِ مِنَ المَنْزِلِ: اللَّهُمَّ إني أعوذُ بِكَ أن أَضِلَّ أو أُضِلَّ، أو أزِلَّ أو أُزِلَّ، أو أَظْلِمَ أو أُظْلَم، أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ[5] عليَّ.

وروي في دبر كل صلاة أنْ يُسبِّحَ اللَّهَ ثلاثاً وثلاثِينَ، ويكبِّرَ اللَّه ثلاثاً وثلاثِينَ، ويَحْمَدَ اللَّهَ ثلاثاً وثَلاثِينَ، ويختم المائة بلَا إِلَه إِلاَّ اللَّهُ وحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَه الحَمْدُ وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وعند الخَلاَءِ[6] تَقُولُ: الحَمْدِ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَه، وأَخْرَجَ عَنِّي مشَقَّتَه، وأبْقَى فِي جِسْمِي قوَّتَه.

وتَتعوَّذُ مِن كلِّ شَيْءٍ تَخَافُه، وعِندَمَا تحِلُّ بِمَوْضِعٍ أو تجلِس بمكانٍ أو تَنَامُ فيه تَقولُ: أعوذُ بِكَلمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ.

ومِنَ التعَوُّذِ أنْ تَقُولَ: أعوذُ بوجهِ اللَّهِ الكَرِيمِ، وبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ ولا فَاجِرٌ، وبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وذَرَأَ[7] وبَرَأَ[8] ومِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ ومِنْ شَرِّ مَا

5 ـ ومعنى يُجْهَل عليَّ، يسفه عليّ، تقول: جهلت الشيء، إذا لم تعرفه، وجهلت على كذا، إذا سفهت عليه قال الشاعر: (وافر)

أَلَا لَا يَجْهَلَنْ أحَدٌ عَلَيْنَا ... فَنَجْهَلَ فَوْقَ جَهْلِ الجَاهِلِينَا[١]

6 ـ ويعني بالخَلَاءِ: موضع قضاء حاجة الإنسان، وهو ممدود.

7 و 8 ـ قوله: ذَرَأَ، يعني خلق، وكذلك بَرَأَ.

(١) من معلقة عمرو بن كلثوم.

انظر: شرح المعلقات السبع للزوزني، ص 136 ـ ط. دار الثقافة، بيروت 1969.

يَعْرُج فِيهَا، ومِنْ شَرِّ مَا ذَرأَ فِي الأرْضِ ، ومِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، ومِنْ فِتْنَةِ اللَّيْلِ والنَّهَارِ، ومِنْ طَوارِقِ اللَّيْلِ والنَّهارِ إلاَّ طَارِقاً يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمنْ.

ويُقالُ فِي ذَلِكَ أيضاً: ومِنْ شَّرِ كُلِّ دَابَّةٍ ربِّي آخِذٌ بِنَاصِيتِهَا إنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

ويُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَه أنْ يقُولَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، لاَ قُوَّة إلاَّ باللَّهِ.

ويُكْرَهُ العمَلُ فِي المَسَاجِدِ مِنْ خِيَاطَةٍ وَنَحْوِهَا، ولا يَغْسِلُ يَدَيْهِ فيه، ولا يَأْكُلُ فِيهِ إلاَّ مِثْلَ الشَّيْءِ الخَفِيفِ كالسُّوَيْقِ وَنَحْوِهِ، ولاَ يَقُصُّ فِيهِ شَارِبَهُ، ولا يُقَلِّمُ فِيهِ أظْفَارَهُ، وإنْ أَخَذَهُ فِي ثَوْبِهِ، وَلاَ يَقْتُلُ فِيهِ قَمْلَةً وَلاَ بُرْغُوثاً.

وأُرْخِصَ فِي مَبيتِ الغُرَبَاءِ في مَسَاجِدِ البَادِيةِ.

ولا يَنْبَغِي أنْ يَقْرأَ فِي الحَمَّامِ إلاَّ الآياتِ اليسِيرَةَ، وَلاَ يُكْثِرُ.

وَيقْرَأُ الرَّاكِبُ والمُضْطَجِعُ والمَاشِي مِن قَرْيَةٍ إلى قَرْيَةٍ، ويُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْمَاشِي إلى السُّوقِ، وقد قيل: إنَّ ذَلِكَ لِلْمُتَعَلِّم واسِعٌ.

وَمَنْ قَرَأَ القرآن فِي سَبْعٍ فَذَلِكَ حَسَنٌ، والتَّفَهُّمُ مَعَ قِلَّةِ القِرَاءَةِ أَفْضَلُ، ورُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام لَمْ يَقْرَأْ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ.

ويُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أنْ يَقُولَ عِنْدَ رُكُوبِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أنْتَ الصَاحِبُ فِي السَّفَرِ، والخَلِيفَةُ في الأهْلِ، اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ[9] السَّفَرِ، وكآبَةِ[10] المُنْقَلَبِ[11] ، وسُوءِ المَنْظَرِ فِي الأهْلِ والمَالِ.

---

9 ـ والوعْثَاءُ: المشقة.

10 ـ والكآبَة: الحزن.

11 ـ والمُنْقَلَب، المرجع، قال الله تعالى: ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُون ﴾ (227 ـ الشعراء ـ 26).

وَيَقُولُ الرَّاكِبُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِيْنَ[12]. وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ.

وتُكْرَهُ التِّجَارَةُ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ وبَلَدِ السُّودَانِ، وقَال النَّبِيُّ عليه الصلاةُ والسَّلامُ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ.

ولا يَنْبَغِي أن تُسَافِرَ المَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا سَفَرَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَأَكْثَرَ، إلاَّ فِي حَجِّ الفَرِيضَةِ خَاصَّةً، فِي قَوْلِ مَالِكٍ في رُفْقَةٍ[13] مَأْمُونَةٍ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَذَلِكَ لَهَا.

. . . .

12 ـ قوله: مُقْرِنِينَ: أي مطيقين[٣] قال الله تعالى: ﴿ والَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّها وَجَعَلَ لَكُم مِنَ الفُلْكِ والأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ لِتَسْتَوُواْ عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُواْ نِعْمَةَ رَبِّكُم إِذَا اسْتَوَيْتُم عَلَيْهِ وتَقُولُواْ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا ومَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ (13 ـ الزخرف ـ 43).

13 ـ قوله: رُفْقَة الرُّفقة معلومة بضم الراء ولا تسمى رُفقة حتى يكونوا مجتمعين في موضع واحد لارتفاق بعضهم ببعض، قاله الثعالبي رضي الله عنه.

---

(٣) مقرنين من أقرن الشيء إذا أطاقه، وأصله: وَجَدَهُ قَرِينَتَهُ إذ الصعْبُ لاَ يَكُونُ قَرِينَةَ الضَّعِيفِ، وقرىء بالتشديد والمعنى واحد، تفسير البيضاوي ص 469.

باب في التعالج وذكر الرقى والطيرة [1] والنجوم والخصاء والوسْم والكلاب والرفق بالمملوك

ولا بأسَ بالاسْتِرْقَاءِ مِن العيْن وغَيرِها والتَّعَوُّذِ والتَّعَالُجِ وشُرْبِ الدَّواء[2] والفَصْدِ[3] والكَيِّ.

. . . .

1 ـ قوله: الطِّيَرة، هكذا يقال الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وأصلها من الطيران بسرعة فراراً من الإنسان عند سماعها له ومن الطيرة أن العرب كانت تزجرها، قال الكميت: (طويل)

ولاَ أَنَا مِمَّنْ يَزْجُرُ الطَّيْرَ هَمُّهُ   أَصَاحَ غُرَابٌ أَمْ تَعَرَّضَ ثَعْلَب(١)

2 ـ قوله: الدَّوَاء هو معلوم بفتح الدال، وفيه لغتان بفتح الدال وكسرها وكلاهما ممدود.

3 ـ قوله: الفَصْد، قال الخليل: الفصد هو قطع العروق وافتصد فلان إذا قطع عرقه وفصده، والفصد دم كان يجعل في معي(٢). من فصد عرق الإبل، فيشوي ثم يؤكل في الجاهلية قال أبو عمر: وربما سُمِّي الدم فَصْداً.

---

(١) حرف البيت في كلتا النسختين وأثبتناه كما هو في شرح الهاشميات لمحمد محمود الرافعي 36، الزجر: المنع والنهي والزجر أيضاً أن تزجر طير أو ظَبْياً سانحاً أو بارحاً فتطير.

والكميت بن زيد بن الأخنس الأسدي (60 - 126هـ) عده أبو زيد القرشي من الشعراء أصحاب الملحمات. انظر جمهرة أشعار العرب ج 1 ص 10 وج 2 ص 983) وهو من أشهر شعراء الكوفة المقدمين في عصره وكان معروفاً بالتشيع لبني هاشم مشهوراً بذلك وهذا البيت من قصيده الذي يناهز المائة وأربعين بيتاً في مدح آل محمد ومطلعه:

طَرِبْتُ وَمَا شَوْقاً إلى البِيضِ أَطْرَبُ   وَلاَ لَعِباً مِنّي وذُو الشَّوْقِ يَلْعَبُ

(٢) المعي: أخطأت النسختان في رسم هذا اللفظ، وهو مصران البطن ويشكل: مَعْيٌ ومِعىً ويجمع: أمْعَاء.

والحِجَامَةُ حَسَنَة، والكُحْلُ للتَّدَاوِي لِلرِّجَالِ جَائِزٌ وهو مِن زِينَةِ النِّسَاءِ.

ولا يُتَعَالَجُ بالخَمْرِ ولا بِالنَّجَاسَةِ ولا بِمَا فِيهِ مَيْتَةٌ ولا بِشَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَه وَتَعَالَى.

ولا بَأْسَ بالاكْتِوَاءِ والرُّقَى[4] بِكِتَابِ اللَّهِ وبالكَلامِ الطيِّبِ.

ولا بَأْسَ بِالمَعَاذَةِ[5] تُعَلَّقُ وفيها القرآن.

وإذا وقع الوَبَاء[6] بِأَرْضِ قَوْمٍ فَلاَ يُقْدَمُ عَلَيْهِ، ومَنْ كَانَ بِهَا فَلا يَخْرُجُ فِرَاراً مِنْهُ.

وقالَ الرسولُ عليه الصلاةُ والسَّلامُ، فِي الشُّؤْمِ[7]: إن كَانَ فَفِي المَسْكَنِ والمَرْأَةِ والفَرَسِ.

وكَانَ عَليه الصلاةُ والسَّلامُ يَكْرَه سَيِّءَ الأسْمَاءِ ويُحِبُّ الفَأْلَ[8] الحَسَنَ.

....

4 ـ قوله: الرُّقي، جمع رقية، تقول منه: رقيت الصَّبِيَّ أرقيه رقية.

5 ـ قوله: بالمَعَاذَة، يعني التميمة والمعوذ من العنق موضع القلادة.

6 ـ قوله: الوَبَاء بالمد والقصر، يعني الطاعون، يقال منه: أرض وَبْأَةٌ على وزن ربعة. قاله صاحب الفصيح.

7 ـ قوله: الشُّؤْم، يعني المكروه وهو ما يتشاءم به الإنسان وهو الشؤم بالهمز، قال الشاعر: (بسيط)

وَمَنْ تَعَرَّضَ لِلْغِرْبَانِ يَزْجُرُهَا ... عَمَّا تَنَكَّرَ مِنْهُ فَهُوَ مَشْؤُومُ(٣)

8 ـ قوله: الفَأْل، هكذا يقال الفأل بالهمز، وجمعه فؤول(٤) قاله أبو عبيد، ومنه قول =

---

(٣) حُرِّف البيت في ر ـ وفي ص : عجز البيت واضح ولعل الصواب فيما اقترحناه.

والشؤم: خلاف اليمن، يقال: رجل مشؤوم على قومه ـ والجمع مشائيم نادر، وحكمه جمع السلامة، وأنشد سيبويه للأخوص اليربوعي: (طويل)

مَشَائِيمُ لَيْسُواْ مُصْلِحِينَ عَشِيرَةً ... وَلاَ نَاعِبٍ إلاَّ بِشُؤْمٍ غُرَابُهَا

انظر (لسان العرب): شأم).

(٤) في (ص) فول.

والغَسْلُ لِلعَيْنِ أنْ يَغْسِلَ العَائِنُ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ ومِرْفَقَيْهِ ورُكْبَتَيْهِ وأطراف رِجْلَيْهِ، وداخِلَةَ إزَارِهِ[9] فِي قَدَحٍ، ثم يَصُبُّ على المَعِينِ[10].

ولاَ يَنْظُرُ في النجوم إلاَّ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى القِبْلَةِ وأجزَاءِ اللَّيْلِ ويُتْرَكُ مَا سِوَى ذَلِكَ.

ولا يُتَّخَذُ كَلْبٌ في الدُّورِ فِي الحَضَرِ وَلاَ فِي دُورِ البادِيَةِ إلاَّ لزرْعٍ أو مَاشيةٍ يَصْحَبُها فِي الصَّحْرَاءِ، ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهَا، أو لِصَيْدٍ يصْطَادُهُ لِعَيْشِهِ لا لِلَّهْوِ.

ولا بَأْسَ بِخِصَاءِ الغَنَمِ[11] لِمَا فِيهِ مِنْ صَلاَحِ لُحُومِها، ونُهِي عَنْ خِصَاء الخَيْلِ.

ويُكْرَهُ الوَشمُ[12] فِي الوَجْهِ، وَلاَ بَأْسَ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَيُتَرَفَّقُ بِالْمَمْلُوكِ، ولا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ مَا لاَ يُطِيقُ.

= الشاعر: (متقارب)

إلَيْـكَ سِنَـانُ أعَـدَّ الـرحِيـلاَ   وأعْـطَى النُّهَـاةَ(٥) وأمْضَى الفُؤُولاَ

9 ـ قوله: دَاخِلَةَ إزَارِه، يعني ما يلي فرجه، وهو من حسن العبارة ولطيف الإشارة.

10 ـ قوله: على المَعِين، صوابه العَايِنُ(٦)، يقال منه عانه يعينه عيناً إذا أصابه بالعين.

11 ـ قوله: بخِصَاء الغنم، هكذا يقال خصاء بالمد، قاله ابن قتيبة في كتاب الهجاء من أدبه.

12 ـ قوله: الوَشْم يعني النقش والتزيين ومنه الحديث (لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَة)(٧).

= الفأل: ضد الطيرة والجمع فؤول وقال الجوهري: الجمع أفْؤُل وأنشد للكميت: (متقارب).

ولا أسْـأَلُ الـطَّيْـرَ عَـمَّـا تَقُـولُ   ولاَ تَـتَـخَـالَـجُـنِـي الأفْـؤُلُ

ر ـ لسان العرب ـ فأل، وفي الحديث: (لا عَدْوى وَلاَ طِيَرَةَ ويُعْجِبني الفَأْلُ الصَّالِحُ)، والفال الصالح: الكلمة الطيبة انظر ـ(القاموس: فأل).

(٥) نهاة: الودعة ج نهـاء، النهي: ضرب من الخرز واحدته: نهاة، والنهاة أيضاً: الودعة جمعها نهي.

(٦) يبدو أن الأصوب ما في المتن ويؤيده النفراوي في شرحه: 273/2.

(٧) تقدم تخريج هذا الحديث.

بَابٌ في الرُّؤْيَا[1] والتَّثَاؤُب[2] والعطَاس واللَّعب بالنَّرْدِ وغيْرِهَا والسَّبْقِ بِالخَيْلِ والرَّمْيِ وغَيْرِ ذَلِكَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِيْنَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ، ومَنْ رَأى مِنْكُمْ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ، فَإذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثاً، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ فِي مَنَامِي أنْ يَضُرَّنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ.

وَمَنْ تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَمَنْ عَطَسَ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَعَلى مَنْ سَمِعَهُ يَحْمَدُ اللَّهَ أنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، ويَرُدُّ العَاطِسُ عَلَيْهِ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أوْ يَقُولُ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ[3].

. . . .

1 ـ الرُّؤْيَا، جمع رؤية، كالدنيا والدنى وأما قوله عليه السلام في الحديث (مَا لِي أرَى رُؤيَـاكُمْ) فهكذا وقع بلفظ الإفراد، وكان القياس رؤاكم.

2 ـ قوله: التثاؤب، هكذا يقال: التثاؤب بالمد والهمز، يقال منه: تثاءب الرجل يتثاءب تثاؤباً: إذا فتح فاه، وهي الثُوبَاءُ.

3 ـ قوله: بَالَكم يعني حالكم، ومنه قول امرىء القيس: (طويل)

فأصْبَحْـتُ مَعْشُوقاً وأصْبَحَ بَعْلُهَـا   عَـلَيْـهِ القتام سيِّءَ الظَّنِّ والـبَال (١)

---

(١) من القصيد الذي مطلعه:

ألَا عِمْ صَبـاحـاً أيُّهَـا الـطَّلَلُ البَـالِي   وَهَلْ يَعِمَنْ مَن كَانَ فِي العُصُرِ الخَالِي

انظر ـ ديوان امرىء القيس ص 142، ط دار صادر.

وَلَا يَجُوزُ اللَّعِب بِالنَّرْدِ[4] وَلَا بِالشَّطْرَنْجِ[5]، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا، وَيُكْرَهُ الجُلُوسُ إِلَى مَنْ يَلْعَبُ بِها والنَّظَرُ إِلَيْهِمْ.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّبْقِ[6] بِالخَيْلِ والإِبِلِ وبِالسِّهَامِ بِالرَّمْيِ، وَإِنْ أَخْرَجَا شَيْئاً

. . . .

4 ـ قوله: بالنَّرْد، هي لعبة ظهرت في أيَّام الهند جعلوها مثلاً للمكاسب وإنها لا تنال بالكيس وقيل: إن أزدشير هو الذي وضعها وجعلها اثني عشر بيتاً عدد الشهور وفي ذلك يقول بعض الشعراء: (بسيط)

لَا خَيْرَ فِي النَّرْدِ لا يُغْنِي مُمَارِسَهَا ... فَضْلُ الذَّكَاءِ إِذَا مَا كَانَ مَحْرُوماً
تُـريكَ فِعْـلاً قَضَتْ فيه بِحِكْمَتِهَـا ... ضِدَّيْنِ فِي الأمْرِ مَيْمُوناً ومَشْؤوماً
فَمَـا تَكَـادُ تَـرَى فِيهَـا أَخَـا أَدَبٍ ... يَفُـوتُـه الأمْـرُ إِلَّا كَـانَ مَـظْلُومـاً

وقال أبو نواس: (طويل)

وَمَـأمُـورَةٍ بِـالأمْر تَـأتِي بِغَيْـرِهِ ... ولَمْ تَتَّبِعْ فِي ذَاكَ غَيّاً ولَا رُشْـداً
إذا قُلْتُ: لَا تَفْعَلْ فَلَيْسَتْ مُطِيعَةً ... وأَفْعَلُ مَا قَالَتْ فَصِرْتُ لَهَا عَبْداً

5 ـ قوله: بالشَّطْرنج، هي أيضاً لعبة ظهرت في أيام(٢) الهند، ويقال فيها: الإشرنج، وإياها يعني الشاعر بقوله: (سريع)

نَـوَادِرُ الإِشْـرَنْـجِ فِـي وَقْتِهَـا ... أَحَـرُّ مِـنْ مُلْتَـهِـبِ الـجَـمْـرِ
كَمْ مِنْ ضَعِيفِ اللَّهْـوِ كَـانَتْ لَـهُ ... عَـوْنـاً عَلَى مُسْتَحْسَنِ الأمْـرِ(٣)

وليست الشطرنج ميسراً ولا من الميسر لأنها فارقت تلك الصفة وتلك الهيئة، وإنما هي رفق واحْتيال، قاله ابن سيرين.

6 ـ قوله: بالسَّبْق، أصل السبق أنهم كانوا إذا تسابقوا إلى غاية من الغايات وضعوا الخطر على رأس قصبة أو في جوفها، وركزوها في الغاية التي يتجاوزون إليها، فمن سبق =

---

(٢) هنا تنتهي نسخة ص من غريب الرسالة، والفقرة الأخيرة منها تشرح كلمة (الأجراس) وعبارة (ليت شعري) وبعدها ما يلي: يقول الناسخ: كمل كتاب غرر المقالة في غريب الرسالة للإمام المغراوي رحمه الله ونفع به وبأمثاله آمين، يا رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسَلَّم، وكان الفراغ من نسخه عشية السبت أوائل شهر رجب الأصم عام تسعة وأربعين وألف، غفر الله لناسخه ولقارئه ولمن نظر فيه.

(٣) في (ر) القمرة والإصلاح من نسخة الشيخ محمد أبي خبزة.

(٤) الخطر بفتحتين: السبق الذي يتراهن عليه، خاطره على كذا. . . تخاطروا: تراهنوا، ومن معانيه الإشراف على الهلاك كما هو معروف، ويقال: رجل خطير: أي له قدر وخطر. انظر (مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، والقاموس لمجد الدين الفيروز آبادي: **خطر**).

جَعَلا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلاً، يَأْخُذُ ذَلِكَ المُحَلِّلُ، إن سَبَقَ هُوَ وإنْ سَبَقَ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، هَذَا قَوْلُ ابنِ المُسَيِّبِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ سَبَقاً فَإنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ، وإنْ سَبَقَ هُوَ كَانَ لِلَّذِي يَلِيهِ مِنَ المُتَسَابِقِينَ، وإنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ جَاعِلِ السَّبَقِ وَآخَرُ فَسَبَقَ جَاعِلُ السَّبَقِ أَكَلَهُ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ.

وجَاءَ فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الحَيَّاتِ بِالمَدِينَةِ أَنْ تُؤْذَنَ ثَلاثاً، وإنْ فُعِلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا فَهْوَ حَسَنٌ، وَلاَ تُؤْذَنُ فِي الصَّحْرَاءِ، وَيُقْتَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا.

وَيُكْرَهُ قَتْلُ القَمْلِ [7] وَالبَرَاغِيثِ بِالنَّارِ.

وَلاَ بَأْسَ ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ ـ بِقَتْلِ النَّمْلِ إذَا آذَتْ [8] وَلَمْ يُقْدَرْ عَلَى تَرْكِهَا،

....

= إليها أخذها فصار مثلاً لكل من غولب فَغَلَبَ والسبْق بسكون الباء المصدر وبفتحها اسم الخطر بعينه، قال رؤبة بن العجاج:

لَــوْ حُبُّهَا مِن بَعْـدِ نَبْـوَةٍ وَسَبِّي ... فضميرك السَّابِي يُـطْوَى للسَّبْقِ (٥)

7 ـ قوله: قَتْل القَمْل، هكذا يقال بإسكان الميم، ومنه قول الآخر: (رجز)

لاَ يَجِدُ القَمْلُ بِهَا تَأْسِياً

وتقول في فعله: قمِل يقمَل بكسر الميم في الماضي وفتحها في المستقبل وأنشد الخليل في كتاب العين: (كامل)

تَـلْقَى لَـهُ أَيَّـامَ يَـقْـمَـلُ لِـمَّـةً ... تحكي لمُبْصِرها شُعَـاعِ السُّنْبَلِ (٦)

8 ـ قوله: آذت، هكذا يقال بتطويل الهمزة قال الله تعالى: (17) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَكُـونُـوا كـالَّـذِينَ أَذَوْا مُـوسَى فَبـرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّـا قَـالُـوا وَكَـانَ عِنْـدَ اللَّهِ وَجِيهـاً ﴾ (69 ـ الأحزاب ـ 33).

---

(٥) كذا ورد هذا البيت.

(٦) اللمة: شعر الرأس إذا كان فوق الوفرة يجاوز شحمة الأذن، فإذا بلغت المنكبين فهو جمة (لسان العرب: لمم).

شع السنبل شعاعا (مثلث الشين) إذا يبس.

وقد أشع الزرع: أخرج شعاعه.

وَلَوْ لَمْ تُقْتَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا.

وَيُقْتَل الوَزَغُ[9] وَيُكْرَهُ قَتْلُ الضَّفَادِعِ[10].

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ: إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ[11] وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وآدَمُ مِنْ تُرَابٍ.

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ فِي رَجُلٍ تَعَلَّمَ أَنْسَابَ النَّاسِ: عِلْمٌ لاَ يَنْفَعُ وَجَهَالَةٌ لاَ تَضُرُّ.

وَقَالَ عُمَرُ: تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَأَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ فِي النِّسْبَةِ فِيمَا قَبْلَ الإِسْلاَمِ مِنَ الآبَاءِ.

والرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِيْنَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثاً، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّ مَا رَأَى.

وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُفَسِّرَ الرُّؤْيَا مَنْ لاَ عِلْمَ لَهُ بِهَا، وَلاَ يُعَبِّرَهَا عَلَى الخَيْرِ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى المَكْرُوهِ.

. . . .

9 ـ قوله: الوَزَغ يعني (سام أبرص) وهو الوزغ بفتح الزاي، والواحدة وزغة محرك الزاي أيضاً وقد يجمع على أوزاغ ذكره الزبيدي في لحن العامة(٧).

10 ـ قوله: الضِّفَادِع، هي أفصح اللغات، وأحدها ضفدع بكسر الضاد وكسر الدال.

11 ـ قوله: عُبِّيَة الجاهلية يعني كبرها، يقال: عُبية وعِبية بالضم والكسر، وأصله من العبء وهو الثقل(٨).

---

(٧) قال الفيروز آبادي: الوزغة: محركة: (سام أبرص) سميت بها لخفتها وسرعة حركتها، جمع وزغ وأوزاغ ووزغان ووزاغ وأزغان، والوزغ أيضاً: الرعشة والرجل الحارض الفئل والأوزاغ الضعفاء، (القاموس المحيط: وزغ).

(٨) قال الفيروز آبادي: العبء ـ بالكسر ـ الحمل والثقل من أي شيء كان والعِدل والمثل ـ وَعَبْءُ الشمس: ضياؤها، القاموس: عبأ.

وَلاَ بَأْسَ بإنْشَادِ الشِّعْرِ، وَمَا خَفَّ مِنَ الشِّعْرِ أَحْسَنُ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُكْثَرَ مِنْهُ وَمِنَ الشُّغْلِ بِهِ.

وَأَوْلَى العُلُومِ وأَفْضَلُهَا وأَقْرَبُهَا إلَى اللَّهِ عِلْمُ دِينِهِ وَشَرَائِعِهِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ، وَنَهَى عَنْهُ، وَدَعَا إلَيْهِ، وَحَضَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، والفِقْهُ فِي ذَلِكَ والفَهْمُ فِيهِ، والتَّهَمُّمُ بِرِعَايَتِهِ، والعَمَلُ بِهِ.

والعِلْمُ أَفْضَلُ الأعْمَالِ، وأَقْرَبُ العُلَمَاءِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَوْلاَهُمْ بِهِ أَكْثَرُهُمْ لَهُ خَشْيَةً، وَفيمَا عِنْدَهُ رَغْبَةً. والعِلْمُ دَلِيلٌ إلَى الخَيْرَاتِ، وَقَائِدٌ إلَيْهَا.

واللَّجَأُ إلَى كِتَابِ اللَّهِ[12] عَزَّ وَجَلَّ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، واتِّبَاعِ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ. وَخَيْرِ القُرُونِ مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ نَجَاةٌ: فَفِي المَفْزَعِ إلَى ذَلِكَ العِصْمَةُ وَفِي اتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ النَّجَاةُ، وَهُمُ القُدْوَةُ[12] فِي تَأْوِيلِ مَا تَأَوَّلُوهُ وَاسْتِخْرَاجِ مَا اسْتَنْبَطُوهُ، وإذَا اخْتَلَفُوا فِي الفُرُوعِ، والحَوادِثِ لَمْ يُخْرَجْ مِنْ جَمَاعَتِهِمْ.

والحَمْدُ لِلَّهِ الذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلاَ أَنْ هَدَانَا اللَّهُ.

قَال أبو عبدالله بن أبي زيد:

قَدْ أَتَيْنَا عَلَى مَا شَرَطْنَا أَنْ نَأْتِيَ بِهِ فِي كِتَابِنَا هَذَا مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ إن شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى من رَغِبَ فِي تَعْلِيمِ ذَلِكَ مِنَ الصِّغَارِ، ومَنِ احْتَاجَ إلَيْهِ مِنَ الكِبَارِ، وفِيهِ مَا يُؤَدِّي الجَاهِلَ إلى عِلْمِ مَا يَعْتَقِدُهُ مِنْ دِينِهِ وَيَعْمَلُ بِهِ مِنْ فَرَائِضِهِ، ويَفهم كَثِيراً مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ وَفُنُونِهِ، وَمِنَ السُّنَنِ والرَّغَائِبِ والآدَابِ.

. . . .

12 ـ قوله: اللَّجأ إلى كتاب الله تعالى، يعني الرجوع، والملجأ المرجع.

13 ـ قوله: القُدوة، يعني الأسوة وما يُقتدى به ويُتأسَّى. وفيه لغات، يقال: قُدْوَة وقِدْوَة بضم القاف وبكسرها، ويقال أيضاً: قَدْوَة بفتح القاف، كلٌّ حكاه كُراع وغيرُه.

انتهى وتم غريب الرسالة بحمد الله تعالى وحسن عونه وتأييده ونصره، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم.

الفهارس

الآيات القرآنية

الآيات	الصفحة

سورة البقرة 2

سورة آل عمران 3

سورة النساء 4

سورة المائدة 5

سورة الأنعام 6

سورة الأعراف 7

سورة الأنفال 8

سورة التوبة 9

سورة يونس 10

سورة هود 11

سورة يوسف 12

سورة الرعد

سورة إبراهيم 14

سورة النحل 16

سورة الإسراء 17

الأحاديث النبوية

نص الحديث	الصفحة

الأمثال

شواهد النظم

أول البيت	القافية	الوزن	عدد الأبيات	القائل	الصفحة
ألم تعلَمي	لأكبرا	الطويل	1	المخبل السعدي	173
تغن بالشعر	مضمار	البسيط	1	؟	268
تمنى ابنتاي	مضر	الطويل	4	لبيد	116
حكم المنية	قرار	الكامل	1	أبو الحسن التهامي	85
سرَتْ عليه	البرد	البسيط	1	النابغة	222
فدع ذا	وهجرا	الطويل	1	امرؤ القيس	159
فالعيش	ساري	الكامل	1	أبو الحسن التهامي	85
فلما أتانا	العمارا	المتقارب	1	الأعشى	174
كنت المدافع	الثغر	الكامل	1	؟	191
نوادر	الجمر	السريع	2	؟	286
وإذا الرجال	الأبصار	الكامل	1	الفرزدق	110
وأسمر	العشر	الطويل	1	؟	106
وأشهد	المزعفرا	الطويل	1	المخبل السعدي	173
وسحر	أجر	الطويل	1	؟	55
ولا يبقى	الفقور	الوافر	1	؟	180
ولي الأصل	المؤتبر	الرمل	1	؟	217
يهل بالفرقد	المعتمرْ	السريع	1	؟	173
وأشهد	المزعفرَا	الطويل	1	المخبل السعدي	173
		(س)			
وابن اللبون	القناعيس	البسيط	1	؟	22
		(ش)			
وسر	مشى	الرجز	1	؟	124
		(ص)			
ألا إن لاتكى	العصي	الوافر	1	امرؤ القيس	170
		(ض)			
ركابي	وميض	الطويل	1	امرؤ القيس	176

أول البيت	القافية	الوزن	عدد الأبيات	القائل	الصفحة
وصاحب	تمضمضا	الرجز	2	؟	93
		(ع)			
إذا قلّ مال	الأصابع	الطويل	1	؟	134
أبيض اللون	خدع	الرمل	1	؟	212
أذود	الخدعة	المنسرح	1	؟	79
أليس	الأضالع	طويل	2	لبيد بن ربيعة	116
أو وجد شيخ	واندفعوا	المنسرح	1	؟	173
تقول ابنتي	والوجعا	البسيط	2	الأعشى	107
صلّى على يحيى	مطاع	السريع	1	؟	107
فأبَدّهنّ	متفجع	الكامل	1	أبو ذؤيب الهذلي	93
فأبدّهنَّ	متجعجع	الكامل	1	أبو ذؤيب الهذلي	93
وعيد	والضواجع	الطويل	1	النابغة الذبياني	75
وكل غضارة	متاع	الوافر	1	؟	181
ولقد علمت	ترجع	الكامل	1	عبده بن الطيب	153
وما خنت	قانعا	الطويل	1	؟	214
		(غ)			
قبحت	صدغ	الرجز	1	؟	94
		(ف)			
وعضّ	مجلف	الطويل	1	؟	264
بحيّهلاً	المتقادف	الطويل	1	؟	113
		(ق)			
يا ابن اللكيعة	والساق	البسيط	1	؟	97
قد استوى	مهراق	الرجز	1	؟	76
لا يألف	منطلق	البسيط	1	؟	231
لو حبّها	السبق		1	؟	287

أنصـــاف الأبيـــات

غريـب الرسالـة

(أ)

(ب)

(ت)

(ث)

(د)

(ذ)

(ر)

(ز)

(س)

(ش)

(ص)

(ك)

(ل)

(م)

(ي)

المصـــادر والمـراجـــع

(أ)

- ابن أبي زيد ورسالته لأحمد سحنون: بحث منشور بمجلة دعوة الحق المغربية عدد 3 سنة 21.
- الإتقان في علوم القرآن (1-2) للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن ط مع إعجاز القرآن للباقلانى المكتبة الثقافية، بيروت 1973.
- أحكام القرآن (1-4): لابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله تحقيق علي محمد البجاوي، ط 1-1376 هـ 1957 م دار إحياء الكتب العربية مصر.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: للقسطلاني: أبي العباس شهاب الدين أحمد، ط مع شرح صحيح مسلم دار الفكر، بيروت.
- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض (1-5): للمقري، شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني، تحقيق مصطفى السقا ومن معه، ط القاهرة 1942.
- أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي: لابن عاشور، محمد الفاضل مكتبة النجاح تونس.
- الأعلام (قاموس تراجم) (1-10) مع مستدركاته للزركلي: خير الدين، ط 3 مصر.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: لابن تيمية أحمد تقي الدين، مطبعة السنة المحمدية القاهرة، ط 1950/1369.2.
- الأغاني: الأصبهاني أبو الفرج الأصفهاني تحقيق عبد الستار أحمد فراج، دار الثقافة بيروت، 1380 هـ 1961 م.
- الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم للبطليوسي، ابن السيد أبي محمد عبد الله بـن محمد، تحقيق: محمد

رضوان الداية دار الفكر سلسلة: دراساتِ أندلسية.

(ب)

- البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، لابن مريم التلمساني أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المط الثعالبية بالجزائر 1326 هـ - 1908 م.
- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، للضبي: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، ط مجريط 1885.
- البيان المغرب (1-4) لابن عذارى المراكشي، تحقيق: ج س كولان بروفنسال دار الثقافة - بيروت.

(ت)

- تاج العروس من جواهر القاموس السيد محمد مرتضي الحسيني الزبيدي ط 1 المطبعة الخيرية بمصر (1306-1307 هـ).
- تاريخ الأدب العربي: لبروكلمان كارل، ترجمة، عبد الحليم النجار نشر جامعة الدول العربية ط دار المعارف بمصر 1962 م.
- تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين تعريب محمود حجازي ط جامعة الإمام ابن سعود بالرياض - 1983/1403.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض، أبي الفضل بن مولى، أ - ط الرباط، منشورات وزارة الثقافة، ب - نشر دار مكتبة الحياة، بيروت.
- تراجم المؤلفين التونسيين (1-5): لمحفوظ محمد، دار الغرب الإسلامي بيروت 1982-1985 م.
- تذكرة الحفاظ (1-3): للذهبي، شمس الدين محمد، حيدر آباد الدكن 1333-1334 هـ.

(ج)

- الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ لابن أبي زيد عبد الله القيرواني،

تحقيق د. محمد أبو الأجفان ود. عثمان بطيخ مؤسسة الرسالة والمكتبة العتيقة ط 1 1402/1982.
- جذوة الاقتباس: لابن القاضي: أبي العباس أحمد، ط. فاس.
- جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام للقرشي أبي زيد محمد بن أبي الخطاب، دار صادر بيروت 1383 هـ - 1963 م.

(ح)

- حاشية الأجهوري على شرح الرسالة: للأجهوري علي، مخطوط دار الكتب الوطنية، بتونس 14870.
- حاشية على كفاية الطالب الرباني (1-2) للعدوي، علي الصعيدي، ط مع شرح أبي الحسن على الرسالة ط مصطفى البابي الحلبي، بمصر 1938.

(د)

- دائرة المعارف الإسلامية نقلها إلى العربية محمد ثابت أفندي ومن معه 1933، مقال محمد بن شنب عن ابن أبي زيد القيرواني، المجلد الأول العدد 2 شعبان 1352/ديسمبر 1933.
- ديوان امرىء القيس: ط دار صادر بيروت دون تاريخ.
- ديوان جميل بثينة، ط دار صادر بيروت 1386 هـ - 1966 م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (1-2): لابن فرحون برهان الدين إبراهيم تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور دار التراث بالقاهرة.
- ديوان النابغة الذبياني: النابغة الذبياني تحقيق فوزي عطوي الشركة اللبنانية للكتاب 1969.

(ذ)

- الذخيرة: الجزء الأول، للقرافي، شهاب الدين كلية الشريعة الجامعة الأزهرية 1381 هـ - 1961 م.

(ر)

- روضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام: لابن الأزرق أبي عبد الله محمد مخطوط الخزانة الملكية بالرباط 2567.

(س)

- سنن ابن ماجه (1-2) ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط، الحلبي، مصر.

(ش)

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف محمد، المط السلفية القاهرة 1350 هـ.
- شخصيات مغربية: ابن منصور المغراوي (مقال منشور بمجلة دعوة الحق المغربية العدد 9 ـ السنة الثالثة).
- شرح ديوان عمر بن أبي ربيعة ـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ـ ط 2 دار الأندلس 1403 = 1983.
- شرح الرسالة (1-2) لجسوس أبي عبد الله محمد بن قاسم ـ طبع على الحجر بفاس.
- شرح الرسالة (1-2) للقلشاني أبي العباس أحمد، مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس 12251-12252.
- شرح الرسالة (1-2): ابن ناجي قاسم بن عيسى التنوخي القروي (ط مع شرح زروق على الرسالة) ط بمطبعة الجمالية، بمصر 1332 هـ ـ 1914 م.
- شرح الرسالة (1-2) زروق: أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي (ط مع شرح ابن ناجي على الرسالة) ط بمطبعة الجمالية بمصر 1332 هـ ـ 1914 م.
- شرح الرسالة الفقهية لابن أبي زيد للأنفاسي يوسف، مخطوط دار الكتب بتونس 12250.
- شرح غريب ألفاظ المدونة: للجبي تحقيق محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي بيروت 1982.

- شرح غريب الشهاب: لابن منصور أبي عبد الله محمد بن حمامة المغراوي مخطوط الخزانة العامة بالرباط 585 ك.
- شرح الموطإ (1-4) للزرقاني: محمد بن عبد الباقي نشر حنفي مصر.
- شرح مقامات الحريري: لابن منصور أبي عبد الله محمد بن حمامة المغراوي مخطوط الخزانة العامة بالرباط 1090 ق.
- شرح المعلقات السبع: للزوزني أبي عبد الله الحسيني بن أحمد، ط دار الثقافة بيروت 1388 = 1969.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب (1-8) لابن العماد، أبي الفلاح عبد الحي الحنبلي، سلسلة ذخائر التراث العربي المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

(ص)

- صحيح البخاري (1-9) للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي ط الحلبي مصر: 1345-1347.
- الصلة (1-2) لابن بشكوال، أبي القاسم خلف بن عبد الملك، سلسلة: تراثنا، المكتبة الأندلسية 4 و5، الدار المصرية للتأليف والترجمة ـ 1966 (مطابع سجل العرب).

(ض)

- الضوء اللامع (1-12) للسخاوي: شمس الدين محمد مكتبة القدسي ـ مصر.

(ط)

- طبقات الفقهاء: للشيرازي، أبي إسحاق الشافعي، تحقيق: إحسان عباس دار الرائد العربي بيروت 1970.
- الطبقات الكبرى: لابن سعد ط دار صادر بيروت 1380 هـ ـ 1960 م.

(ع)

- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للإمام الحافظ ابن العربي المالكي

ط الضاوي 1353 هـ.
- العقد الفريد: لابن عبد ربه الفقيه أحمد بن محمد ين عبد ربه الأندلسي (328 هـ) تحقيق: محمد سعيد العريان ط 1359 هـ - 1940 م.
- العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، تأليف أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي تحقيق محمد محيـي الدين عبد الحميد ط 2 - 1374-1955.
- عنوان الأريب عمن نشأ بالمملكة التونسية من عالم أديب (1-2) للنيفر: محمد مط الإرادة ط 1 تونس 1351 هـ.

(غ)

- غريب الحديث (1-3) لابن قتيبة: عبد الله بن مسلم، تحقيق د. عبد الله الجبوري، ط وزارة الأوقاف - العراق 1977.

(ف)

- الفهرست: لابن النديم، المكتبة التجارية الكبرى القاهرة.
- فهرس ابن عطية: لابن عطية، أبي محمد عبد الحق المحاربي الأندلسي تحقيق: د. محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي، ط 1-1980، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- فهرس مخطوطات خزانة القرويين (1-2) للفاسي محمد العابد، ط 1 دار الكتاب الدار البيضاء المغرب 1399-1979.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1-2) ابن غنيم: أحمد النفراوي دار الفكر بيروت.

(ك)

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (1-2) لحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله ط استانبول (أعيدت بالأوفسات).

(ل)

- لسان العرب: لابن منظور، محمد بن مكرم، ط دار صادر ودار بيروت 1955.

(م)

- مرآة الجنان: لليافعي، أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي - منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت.
- المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، للنباهي: أبي الحسن عبد الله المالقي، تحقيق أليفي بروفنسال، نشر، دار الكتاب المصري القاهرة 1971.
- معجم قبائل العرب، عمر رضا كحالة، ط دمشق.
- معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية (1-15): لكحالة عمر رضا، مطبعة الترقي، دمشق 1957-1961.
- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان (1-4) للدباغ: عبد الرحمن بن محمد الأنصاري بإفادات أبي القاسم بن ناجي المط العربية بتونس، المكتبة العتيقة بتونس.
- المقدمة، لابن خلدون عبد الرحمن ط دار المصحف مصر.
- المنتقى (شرح الموطأ) (1-7) للباجي: أبي الوليد سليمان ط 1 ـ السعادة، مصر 1331.

(ن)

- النبوغ المغربي في الأدب العربي (1-3) لكنون عبد الله ط 3-1395-1975 مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر بيروت.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (1-14) لابن تغري بردي: جمال الدين أبي المحاسن الأتابكي، سلسلة: تراثنا ط مصر.
- نظم عقيدة الرسالة: للأحسائي أحمد بن مشرف نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة 1395.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (1-8): للمقري، شهاب الدين أحمد بن محمد، تحقيق: إحسان عباس ط دار صادر بيروت 1968.
- النهاية في غريب الحديث والأثر (1-5): لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات

الجزري. تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر الزاوي ط 1. 1963. المكتبة الإسلامية ودار إحياء التراث العربي.
- النوادر والزيادات: لابن أبي زيد القيرواني، مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس 5728.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي: أحمد بابا (مط بهامش الديباج) ط 1 السعادة مصر.

(هـ)

- هدية العارفين: للبغدادي، إسماعيل باشا، اسطنبول 1951. مكتبة المثنى بغداد.

(و)

- ورقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين: المنوني محمد، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط مطابع الأطلس.
- الوفيات: لابن قنفذ القسنطيني أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، تحقيق: عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت.

فهــرس عــام

matière de linguistique. Abū ʿAbdallah Ibn Ḥamāma al-Maġraoui a donné à son ouvrage le titre de Ġarar al-Maqāla fi Šarḥ Ġarib al-Risāla.

Plusieurs savants appartenant à des écoles différentes se sont employés à expliquer les mots difficiles contenus dans les ouvrages de droit musulman et dans ceux consacrés à la tradition du prophète et ont composé ainsi plusieurs ouvrages.

La valeur scientifique de la Risāla Fiqhia et la valeur linguistique de Ġarar al-Maqāla nous ont amenés à nous intéresser à ces ouvrages dans le but de les éditer. Nous avons repris le texte de la Risāla que nous avons ordonné, réparti et rattaché au texte interprété par Ibn Ḥamāma dans la mesure où le manuscrit de ce dernier n'était pas en concordance avec le texte de la Risāla. Nous avons établi l'interprétation du texte en évitant les erreurs de copie et l'avons annoté pour une meilleure compréhension en nous aidant des ouvrages de langue et des dictionnaires, particulièrement Lisan al-ʿArab de Ibn Manẓur qui nous a permis de corriger les erreurs et les fautes de rédaction.

Nous espérons ainsi présenter un travail intéressant à tous ceux qu'attire notre jurisprudence musulmane dont la précieuse tradition constitue le labeur des érudits qui ont fait la fierté de notre civilisation musulmane.

Hédi Hammou — Mohamed Abou Lajfen



بيروت - لبنان
لصاحبها : الحبيب اللمسي

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء ، بناية الأسود
Cellulaire: 009613-638535 :خليوي / Tel: 009611-350331 :تلفون
فاكس: 009611-742587 Fax: / ص.ب. 113-5787 بيروت ، لبنان
DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P.:113-5787 Beyrouth, LIBAN

الرقم 9 / 5000 / 4 / 1986
الطبعة الثانية: 9 / 2000 / 9 / 1997

التنضيد : كومبيوتايب للصف الطباعي الالكتروني

الطباعة : دار صادر، ص.ب. 10 - بيروت

AVANT PROPOS

Au nom d'Allah, le clément, le miséricordieux.

La Risāla Fiqhia est l'une des oeuvres les plus connues et les plus répandues du rite malékite. Elle a été composée par un célèbre érudit du 4ème siècle de l'Hégire qui vécut à Kairouan et dont la lumière de sa science se répandit en Orient et en Occident. Il s'agit de Abū Muhammed ʿAbdallah Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, connu sous le nom du petit Malik, mort en l'an 386 de l'Hégire. Sa réputation s'étendit et le cercle de ses disciples s'élargit par le nombre de ceux qui venaient du Maghreb et de l'Andalousie. Parmi ses oeuvres les plus célèbres, il y a des écrits qui ont un caractère global et approfondi et ceux ayant la forme d'ouvrages abrégés où l'auteur étudie des thèmes précis qu'il nourrit de recherches accompagnées d'une profonde réflexion de maître.

Cette Risāla Fiqhia contient plusieurs thèmes relatifs au dogme musulman, aux croyances, aux prescriptions morales de la loi et à la jurisprudence, autant de disciplines habituelles du culte musulman et de la vie sociale. Ce sont là des thèmes bien connus du rite de Malik Ibn Anās, Imam de la sainte ville du Prophète; les adeptes de ce rite ne peuvent se passer de les étudier.

Plusieurs points d'intérêt ont conféré une grande importance à ce livre, notamment le grand nombre de ceux qui l'ont interprété parmi les savants du rite malékite, depuis sa rédaction jusqu'à nos jours. Plusieurs versions ont été éditées, d'autres n'ont pas eu cette chance, mais toutes étaient connues quoique de manières inégales.

Parmi les interprétations qui n'ont pas été éditées, il y a une version consacrée uniquement à l'explication des mots difficiles. Son auteur est un savant linguiste qui vénère expliquer les mots difficiles des livres de la tradition du prophète, des livres de droit et des livres de littérature; il s'agit de Abū ʿAbdallah Muḥammad Ibn Mansur Ibn Ḥamāma al-Maġraoui al-Maġribi qui aurait vécu dans la deuxième moitié du 6ème siècle de l'Hégire.

Les anciens biographes des savants du Maghreb ne se sont pas intéressés à nous faire connaître son personnage ni à retracer sa vie, mais parmi les contemporains nous trouvons le cheikh ʿAbdallah Kānun et le cheikh Muḥammad al-Abed al-Fāsī qui ont pu rassembler quelques informations sur ce personnage et sur sa méthode de composition d'après ses manuscrits trouvés dans quelques bibliothèques du Maghreb, lesquels constituent un témoignage précieux sur sa valeur scientifique surtout en

AL-RISĀLA AL-FIQHIA

IBN ABĪ ZAYD AL-QAYRAWĀNĪ

MORT 386A.H.

TEXTE ETABLI ET ANNOTE

PAR

HEDI HAMMOU et MOHAMED ABOU LAJFEN



DAR AL-GHARB AL-ISLAMI